



قد استاسد الکر بوکتا بی ~~بمکتوم~~ برکفظم
مواکیرن مکتوبه ~~و~~ و مقنونه اولکه اوله
اغوصره اهنه طرندت یجیل ایدر
الکر ظلم نقالی

یا قدری شوکتنام
نظر حکیمان
مرتاجه روانی
لایحه نظر عبرت
نقدیه حل اسلاخی
اولمید مصروف
صفت حدما بی

خما

نما قصد اخلاص
۲۷۱۱
جدلاک بوکتا بی

~~۲۷۹~~

مارف

T. C.
MILLI E
RAGIP P

2238

~~۳۷۹۶~~

معارف نظارت جلیله سنک رخصتیه طبع اولمشدر

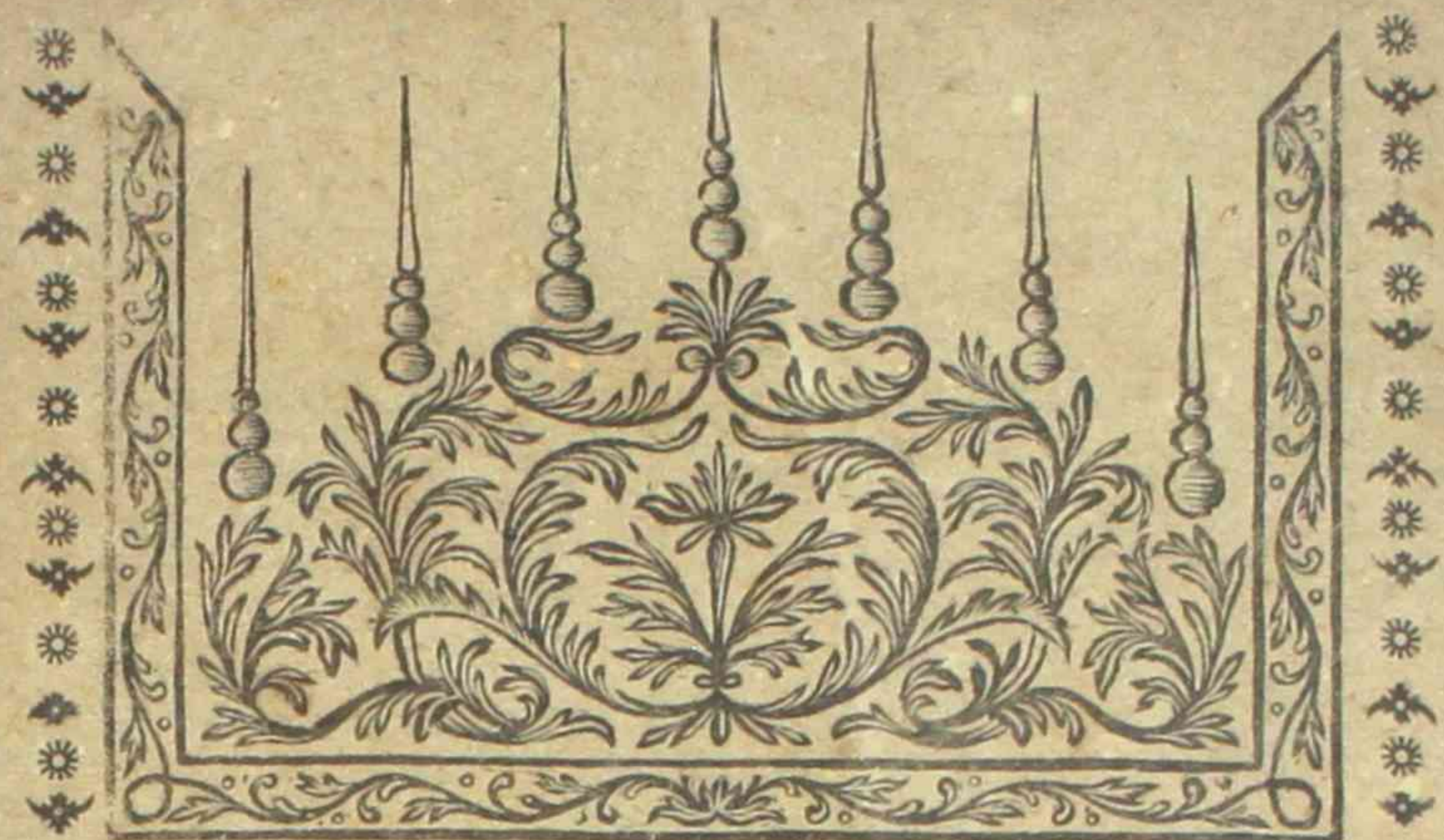


صحاف چارشوسنده بوسنوی (الحاج محرم افندیبنک) دکانده
فروخت اولنوز

R. 4
2588

نومرد
۲۱۹

یا محرقا یا النار و جهنم
مهر خاتمه مناسبتی تخلصه
۷۶
۱۶
واحد علی قلی خان قینه



***** جلال *****

***** بسم الله الرحمن الرحيم *****

يا من وفقنا لتحقيق العقائد الاسلامية * وعصمنا عن التقليد في الاصول
والفروع الكلامية * صل على سيدنا محمد المؤيد بقواطع الحج والبرهان
* المشيد بلوامع السيف والسنان * وعلى آله واصحابه الاعيان *
المبشرين بالدخول والخلود في غرف الجنان * وبعد فيقول الفقير
الى عفوره الغني * محمد بن اسعد الصديقي الدواني * ملكه الله نواصي
الاماني * ان العقائد العنصرية لم تدع قاعدة من اصول العقائد الدينية
الا واتت عليها * ولم تترك من امهاتها ومهماتها مسألة الا وقد صرحت
بها او اومت اليها * ولم اطلع على شرح بها يكشف مقاصدها *
ويسطقوا دها * بل لم ار لها ما يعد في عداد الشروح * اذ كل ما وصل
الى من ذلك مقدوح ومجروح * فخداني ذلك الى ان اشرحها شرحا
وافيا لحل المغالقي * كافيا في تحقيق المقاصد والتفصي عن المضائق *
ولم استرسل مع شعب القيل والقال * على ما هو دأب اهل الجدل
القاصرين عن انتهاج طرق الاستدلال * بل اتبعت الحق الصريح
وان خالف المشهور * واخذت بمقتضى الدلائل وان لم يساعد مقالات
الجمهور * قال المصنف رحمه الله (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
وهو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق اتبلغ ما اوحاه اليه وعلى هذا لا يشمل
من اوحى اليه ما يحتاج اليه لكمال في نفسه من غير ان يكون مبعوثا الى غيره

(كافي)

كافي في زيد بن عمرو بن نفيل اللهم الا ان يتكلف والرسول قد يستعمل
مراد فانه وقد يخص بمن هو صاحب كتاب او شرعية فيكون اخص من النبي
واشتقاقه من النبأ بمعنى الخبر او بمعنى الارتفاع او هو منقول من النبي بمعنى
الطريق واللام في النبي للعهد الخارج اذا المراد به الفرد الكامل على ما ينساق
اليه الذهن في المقام الخطابي (ستفترق امتي) امة الاجابة وهم الذين آمنوا به
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الظاهر فانما اكثر ما ورد في الحديث على هذا
الاسلوب ان يدبه اهل القبلة قال بعض شراح الحديث ولو حل على امة
الدعوة لكان له وجه وانت تعلم بعده جدا فان فرق الكفرة اكثر من هذا
العدد بكثير (ثلثا وسبعين فرقة) السين امالنا كيد فان ما هو متحقق الوقوع
قريب كافي في قوله تعالى * وسوف يعطيك ربك فترضى او بمعنى الحقيق
اشارة الى ان الاختلاف متراخ عن حيوة صلى الله تعالى عليه وسلم وما يتوهم من
انه ان حل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حل على ما يشمل
الفروع فهي اكثر منه توهم لاستبدله لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة
متعد بها بهذا العدد وقد يقال لعلمهم في وقت من الاوقات بلغوا هذا العدد
وان زادوا او نقصوا في اكثر الاوقات (كلها في النار) من حيث الاعتقاد
فلا يردانه او اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون
فيها وان اريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا
وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا
ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكشهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيبا
في تصحيح العقائد (الواحدة قيل ومنهم) اي الفرقة الناجية (قال الذين هم
على ما انا عليه واصحابي) رواه الترمذي واصحاب جمع صحب جمع صاحب
او جمع صحب مخفف صحب بمعنى صاحب وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مؤمنا به سواء كان في حال البلوغ او قبله او بعده طال صحبته او لا (وهذه)
اشارة الى مقاصد هذه الرسالة (عقائد) المراد بالعقائد ما يتعلق بالعرض نفس
اعتقاده من غير تعلق بكيفية العمل ككونه تعالى حيا عالما قادرا الى غير ذلك
من مباحث الذات والصفات وتسمى تلك الاحكام اصلية واعتقادية ويقابلها
الاحكام المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلوة والزكاة والحج والصوم
وتسمى شرائع وفروعا واحكاما ظاهرة (الفرقة الناجية وهم الاشاعرة)
اي التابعون في الاصول للشيخ ابي الحسن الاشعري وهو منسوب الى الاشعر

وهو قبيلة من اليمن وقيل الى جده ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
 فان قلت كيف يحكم بان الفرق الناجية هم الاشاعرة وكل فرقة تزعم انها
 ناجية قلت سياق الحديث مشعر بانهم المقصدون بما روى عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم واصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة فانهم يتسكون
 في عقائدهم بالاخبار الصحيحة المتقوفة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن
 اصحابه ولا يجاوزون عن ظواهرها الاضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم
 كالمعتزلة ومن يهذو وحذوهم ولا مع النقل عن غيرهم كالشيعة المتبعين لما روى
 عن ائمتهم لاعتقادهم العصمة فيهم قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه
 قد بحثنا في هذا الحديث مع الاستاذ نصير الدين محمد الطوسي في تعيين
 المراد من الفرق الناجية فاستقر الرأي على انه ينبغي ان يكون لتلك الفرق
 مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون
 غيرهم من جميع الفرق مخالفة بيّنة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متقاربون
 في اكثر الاصول قلت اكثر الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الاصول ولا يخالفها
 الا في مسائل قليلة اكثرها تتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه بل الا ليق بذلك هم
 الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم
 كمسئلة الكسب وجواز رؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزهه عن المكان
 والجهة بل جوز وارؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوز وارؤية
 الاصوات والظعوم والروائح بل جوز وارؤية اعين الصين بقعة اندلس
 واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون صفاته لا هي عين الذات
 ولا غيرها والفرق بين الارادة والرضا الى غير ذلك من المسائل التي تشع
 مخالفتهم عليها فيها كما شخّصوا به كتبهم (اجمع) الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق
 لا بمعنى المصطلح وهو اتفاق جميع اهل الحل والعقد من الامة في كل عصر على
 حكم من احكام الدين فان المذكورات ليست كذلك ولذلك نسبته الى طائفة
 مخصوصة منهم وهم (السلف) من المحدّثين العارفين باخبار رسول الله صلى
 تعالى عليه وسلم وغير اقسامها من الصحيح والحسن والضعيف وغيرها
 ونقدتها عن الموضوعات (وائمة المسايين واهل السنة والجماعة) رضي الله
 تعالى عنهم (على ان العالم) وهو في الاصل ما يعلم به الشيء كالحاتم لما يختم به غلب
 على ما يعلم به الله تعالى وهو ما سوى ذاته وصفاته (حادث) ولما كانت الفلاسفة
 اصطلموا على اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم بمعنى ان كونه

مسبوفا بوجود الفاعل سبقا ذاتيا يستلزم تقدم عدمه على وجوده بالذات
 وحاولوا بيان ذلك بمقدمات فصلناها في حواشي الشرح الجديد للتجريد
 وينا انه لا يتم استدلالهم كيف ولتقدم الذاتي تقدم المحتاج اليه على المحتاج
 واذا كان العدم سابقا على وجود الممكن بالسبق الذاتي كان جزأ من علته
 التامة قطعاً فلا يتحقق العلة التامة البسيطة وهو خلاف مذهبهم وصرح بهم
 اردف ذلك بقول (كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن) اي وجد بعد العدم
 بعدية زمانية كما هو المتبادر فان المعنى الاول مجرد اصطلاح من الفلاسفة
 والمخالف في هذا الحكم هو الفلاسفة فان ارسطاطاليس واتباعه ذهبوا
 الى قدم العقول والنفوس الفلكية والاجرام الفلكية بموادها وصورها
 الجسمية والنوعية واشكالها واضوائها والعنصرية بموادها ومطلق
 صورها الجسمية لاشخاصها وصورها النوعية وقيل بخبرها فان صور
 خصوصيات انواعها لا يجب ان تكون قديمة والظاهر من كلامهم ان قدمها
 بانواعها ونقل عن افلاطون القول بحدوث العالم فقل ان مراده الحدوث
 الذاتي وقد رأيت انا كتابا بحط واحد من الفلاسفة الاسلامية قد نسخ قبل
 هذا التاريخ باربع مائة سنة وذكر فيه نقلا عن ارسطاطاليس ان الفلاسفة
 كلهم اتفقوا على قدم العالم الارجلوا واحدا منهم فقال مصنف ذلك الكتاب
 ان مراد ارسطو من هذا الرجل افلاطون فلا يمكن حمله على الحدوث
 الذاتي كما لا يخفى ثم نقل الحدوث الزماني عنه مخالف لما اشتهر من قوله بقدم
 النفوس الانسانية وقدم البعد المجرد ونقل عن طائفة من التوقف فيه
 ولذلك لم يعد من الفلاسفة لتوقفه فيما هو من اصول الحكمة عندهم واستدل
 الفلاسفة على مذهبهم بانه لا يخلو من ان يكون جميع ما لا بد منه في وجود
 ممكن ما حاصل في الازل اولا فان كان الاول لازم وجود ذلك الممكن في الازل
 لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان كان الثاني فاذا حدث ممكن
 ما فاما ان يكون حدوثه من غير حدوث امر آخر فيلزم وجود الممكن بدون
 تمام علته واما ان يكون بسبب حدوث امر آخر فنقل الكلام اليه حتى
 يلزم التسلسل وانت خبير بانه لوجهل الامر الحادث الذي هو علة لحدوثه
 معدا لوجوده الا ان يلزم التسلسل المستحيل عندهم لان من شرط
 استحالة عندهم الاجتماع في الوجود فيحيث لا يلزم الازلية جنس هذا
 المعد ونحوه ودهوى ان المعدات الغير المتناهية لا تنظم الا بمرحلة سرمدية

فيلزم قدم الجسم المتحرك بهذه الحركة وبالجملة المتحرك بتلك الحركة سواء كان جسما او غيره فهو دعوى من غير برهان وكذا دعوى كون المعدات لابد ان يهيى مادة قديمة للصورة المتعاقبة الواردة عليها واجيب عن هذا الدليل بوجوده * الاول باختيار الشق الاول وهو ان جميع ما لابد منه في وجود ممكن ما حصل في الازل ومنع لزوم كون ممكن ما ازليا لجواز ان يكون وجود الممكن في الازل محالا وانما الممكن وجوده فيما لا يزال وانت تعلم انه لما فرض تحقق جميع ما لابد منه في وجوده في الازل فيكونه غير ممكن في الازل خلاف المفروض لان الامكان مما لابد منه في وجوده وقد فرض تحقق جميع ما لابد منه في وجوده * الثاني باختيار الشق الثاني من التردد وهو انه لم يكن جميع ما لابد منه في وجوده متحققا في الازل اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل ولم يتعلق الارادة بوجوده فيه بل بوجوده فيما لا يزال من الاوقات الآتية ولا يرد عليه ان التعلق الازلي بوجوده اما ان يكون متمم العلة وجوده اولا وعلى الاول يلزم وجوده في الازل لامتناع التخلف وعلى الثاني يحتاج المعلوم الى امر آخر سوى هذا التعلق وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام الى ذلك الامر لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة وقد تعلقت الارادة بوجوده في وقت معين فلا يوجد الا فيه فان قيل لابد من اختيار احد شقي التردد الذي اوردناه قلنا ان اردتم انتم لعله وجوده في الازل فختار انه ليس كذلك وان اردتم انتم لعله وجوده فيما لا يزال فختار انه كذلك ولا يلزم ازيلته ولا احتياجه الى امر آخر كما ان الفاعل المختار اذا اراد ايجاد جسم ما على صفة معينة كالطول والقصر مثلا يوجد المعلوم بهذه الصفة فكذا ههنا لما تعلق ارادة الفاعل المختار بوجود الحادث لم يتصور الا كونه حادثا والحاصل ان المعلوم انما يوجد بارادة الفاعل المختار على النحو الذي تعلق به ارادته سواء كان مقلدا بوجوده او متأخرا عنه وقد يقال ان الازل فوق لزمان ومعنى كون الشيء اذليا ان يكون سابقا على الزمان فالواجب تعالى لما كان متعاليا عن الزمان لا يوصف بكونه في زمان كما لا يوصف بكونه في المكان فلا شيء غيره في الازل فانما يوجد على ما يوجد حسب ما تعلق به ارادته الازلية من تخصيصها بالممكنات بوجودها باوقاتها والزمان من جملة الممكنات وقد تعلقت الارادة الازلية بوجوده المتأخر وليس الله متقدما عليه بالزمان اذ الواجب تعالى ليس زمانيا

حتى يقول انه متقدم على غيره بالزمان فان قيل لاشبهة في ان الارادة القديمة بذاتها ليست كافية في وجود الممكن وعلى فرض ان تكون كافية يلزم قدم الممكن فلا بد من تعلقها وحينئذ لا يخلو هذا التعلق من ان يكون حادثا او قديما وعلى الاول يلزم التسلسل لانا ننقل الكلام الى سبب هذا التعلق حتى يلزم التسلسل وعلى الثاني يلزم قدم الممكن الذي تعلق به الارادة فقد اجيب عنه نارة بان التعلق امر عديم فلا يحتاج الى امر يخصصه بوقت دون وقت ولئن سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية وهى التعلقات غير متمتع وانت تعلم ان اختصاص كل صفة سواء كانت وجودية او عدمية بوقت حدوثها يحتاج الى مخصص بالبدئية واما التسلسل في التعلقات بان يكون مخصص بتعلق الارادة بذلك الوقت تعلق الارادة بتعلق الارادة في ذلك الوقت وهكذا حتى تكون ارادة وجود الممكن في ذلك الوقت لانه ارادة ارادة وجوده في ذلك الوقت لانه اراد ارادة تلك الارادة وهكذا فالتسلسل لتعلقات الارادة من جانب المبدأ وتنتهى من الجانب الآخر الى ارادة ذلك الممكن وحينئذ يكون الحال كما يقول به الفلاسفة من تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية حتى تنتهى الى الاستعداد القريب الذى يلى المعلوم فقد قيل عليه انه باطل مع قطع النظر عن جريان برهان التطبيق فيه لانه يلزم انحصار الامور الغير المتناهية بين حاصرين وهما نفس الارادة وتعلقها الذى يلى الممكن قلت وانت تعلم انه لا انحصار ههنا بين الحاصرين اصلا بل ذات الارادة محفوظة في جميع المراتب وبتوارد عليها تعلقات مترتبة غير متناهية على نحو تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية على المادة فليس الارادة ولا المراد طرف لسلسلة كما يستلزم المادة طرف للسلسلة فاقول بالانحصار ههنا وهم ظاهر الفساد وان ظهر عن بعض من يعقد عليه الا نامل بالاعتقاد * الوجه الثالث من الابرار على دليلهم النقض بما اعترفوا بحدوثه بان يقال هذا الدليل يقتضى ان لا يوجد شيء من الحوادث اليومية واجيب عنه بان التسلسل اللازم من حدوث العالم بأسره هو التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وهو محال واما التسلسل في الحوادث اليومية فتسلسل في الامور المتعاقبة ولا يجمع المتقدم منها المتأخر ومثل هذا التسلسل ليس بمحال عندهم فان الافلاك عندهم قديمة وحركتها دائمة فهى ذات جهتين الاستمرار والتجدد في جهة الاستمرار صدرت عن القديم ومن جهة التجدد صارت واسطة في صدور الحادث عن القديم وانت مما سبق

خبير بأنه يمكن أن يكون صدور العالم مع حدوثه على هذا الوجه فلا يلزم
القدم الشخصي في شيء من أجزاء العالم بل القدم الجنسي بأن يكون فرد من
أفراد العالم لا يزال على سبيل التعاقب موجودا وقد قال بذلك بعض المحدثين
المتأخرين وقد رأيت في بعض تصانيف ابن تيمية القول به في العرش وقال
الامام حجة الاسلام رد الجواب لهم المذكور ان هذه الحركة مبدأ الحوادث
اما من حيث انها مستمرة او من حيث انها متجددة فان كانت من حيث انها
مستمرة فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء شيء في بعض الاحوال دون
بعض وان كانت من حيث انها متجددة فاسبب تجددها في نفسها فيحتاج الى
سبب آخر البتة ويتسلسل واعتراض عليه بان هذا التسلسل جائز عندهم لعدم
وجود اجتماع الاحاد وهم قائلون بجواز التسلسل في الامور المتعاقبة ووقوعه
فيها قاتل التجدد عبارة عن انقضاء شيء وحدث شيء آخر فاذا عدم جزء من
الحركة فلا بد لعدمه من علة حادثة وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر
موجود او بعضها امر موجود وبعضها عدم امر موجود وعلى الاول تنقل
الكلام الى علة ذلك الامر وهكذا حتى يلزم التسلسل في الامور الوجودية المجتمعة
المرتبة وعلى الثاني يكون ذلك لعدم جزء من اجزاء علة وجوده ضرورة ان
ما لا يكون وجوده علة او وجود شيء لا يكون عدمه علة لعدمه فيلزم التسلسل في
الموجودات التي هذه الاعداد اعدام لها وعلى الثالث لا بد ان يكون احد
القسمين من الامور الموجودة وتلك الاعداد او كلاهما غير متناه وعلى الوجهين
يلزم التسلسل في الامور الموجودة المرتبة المجتمعة والحاصل انه يلزم التسلسل
في الامور الموجودة المرتبة المجتمعة اما في حال وجوده السابق او حال عدمه
اللاحق لان عدمه ان كان بسبب امر موجود او عدم امر يستلزم حدوث
امر موجود كعدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع يلزم التسلسل في
الموجودات المرتبة المجتمعة الحادثة في حال عدمه وان كان بسبب عدم امر
موجود لا يستلزم امر موجودا لزم التسلسل المذكور وقت وجود ذلك
الحادث وقس عليه حال الشق الثالث (فان قلت على تقدير ان يكون عدم
كل جزء مستندا الى عدم عدم المانع لا يلزم الترتب بين تلك الموانع حتى يلزم
التسلسل المستحيل بل لا يلزم اجتماع تلك الموانع في الوجود ايضا لجواز
ان يكون حدوثها ولو كان آنا كافي في انتفاء ما هو مانع عنه (قلت تلك الموانع
متعاقبة في الحدوث فان اجتمعت في الوجود لزم التسلسل المستحيل لان

آحادها مرتبة في الحدوث بحسب الزمان و مجتمعة في الوجود فيجوز فيه
التطبيق ولا يقدح فيه عدم ترتيبها بحسب الذات كما لا يخفى على ذي فطرة
سائمة فاننا أخذ التسلسل المبتدأ من الحادث في اليوم ونطبقها على التسلسل
المبتدأ من الحادث بالامس ونسوق البرهان وان لم يجمع في الوجود نقلنا
الكلام الى علة عدمها حتى يلزم التسلسل المستحيل في الموجودات الحادثة
وقت عدمها او وقت وجودها فان علة عدم كل مانع اما عدم عدم
المانع المستلزم لوجود المانع او عدم جزء من اجزاء علة وعلى الاول
يلزم وجود الموانع المرتبة في الحدوث الغير المتناهية وعلى الثاني يلزم
ان يكون تحقق ذلك المانع موقوفا على امور غير متناهية مرتبة فيلزم
التسلسل المستحيل في اسباب وجوده * الوجه الرابع ما عول عليه بعض
المتأخرين وهو ان القول بتوارد الاستعدادات الحادثة الغير المتناهية على
مادة قديمة بل عدم تناهي حوادث متعاقبة مع وجود قديم مطلقا سواء
كانت تلك الحوادث واردة على ذلك القديم عارضة له او لا غير معقول لان
القديم يجب ان يكون سابقا على كل حادث اذ القديم ما لا يكون مسبوقا
بالقديم والحادث ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد
فما يصدق عليه الحادث وهذا يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه
على كل واحد مما يصدق عليه الحادث اذ ما كان مقارنا مع واحد منها
لا يكون سابقا على كل واحد منها بل على بعضها وهو ظاهر بضرورة
العقل ويلزم من توارد الحوادث الغير المتناهية عليه ان لا يوجد له تلك
الحالة بل مقارنة دائما مع بعض الحوادث والمناقاة بين دوام المقارنة مع
بعض الافراد والسبق على كل فرد بديهية قلت هذا ابتداء الوهم لا ابتداء
العقل فان تقدم القديم على كل فرد من افراد الحوادث انما يستلزم كون
القديم متحققا في الزمان السابق على كل فرد منها وان كان مقارنا بفرد
آخر منها وههنا لما كان القديم موجودا مع انتفاء كل فرد من الحوادث اذما
من فرد منها الاو القديم موجود قبله مع الحادث السابق عليه فيتحقق تقدمه
على كل فرد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم ما ذكره اولزم سبق
القديم على جميع ما يصدق عليه الحادث في زمان واحد وهو ليس كذلك بل
انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية واما الغير المتناهية فيتحقق تقدم القديم
على كل واحد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وذلك ظاهر وقد اعترض

عليه بان المناقاة انما يلزم لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموع
الذي هو عين الافراد الموجودة وليس كذلك وانت تعلم فساد لان حدوث
كل فرد يستلزم حدوث المجموع فان كل فرد جزء من المجموع وحدث
الجزء يستلزم حدوث الكل بدهاءة وكأنه توهم ان حدوث الكل المجموع
انما يحقق بان لا يكون شئ من آحاده موجودا اصلا ثم يوجد وهو توهم
بعيد وقد قدح بعض الفضلاء في مذهب الفلاسفة بان وجود الماهية ليس
الافى ضمن الافراد وهم قائلون بحدوث كل فرد من افراد الحوادث فيلزم
عليهم حدوث ماهياتها فلا يتصور قدم النوع مع حدوث كل فرد (قات
هذا الكلام مخيف لان مرادهم من القدم النوعى ان لا يزال فرد من افراد
ذلك النوع موجودا بحيث لا ينقطع بالكلية و من البين ان حدوث كل
فرد لا ينافى ذلك اصلا وليت شعري ماذا يقول هذا القائل في الورد الذي
لا يبقى فرد منه اكثر من يوم او يومين مع ان الورد باق اكثر من شهر او
شهرين و بدهاءة العقل يحكم بانه لا فرق بين المتناهي وغير المتناهي في مثل
هذا الحكم (الوجه الخامس من الابراد على دليلهم ان برهان التضايف
بل غيره من البراهين كبرهان التطبيق يدل على بطلان التسلسل في الامور
الموجودة المترتبة سواء كانت مجمعة الوجود اولا وذلك لان حاصل
برهان التضايف انه لو ذهب سلسلة المتضايفين الى غير النهاية لزم
ان يكون عدد احد المتضايفين اكثر من عدد المتضايف الآخر وهو
محال لان المتضايفين متكافيان في الوجود ضرورة بيان الملازمة انه لو كان
التسلسل من جانب المبدأ و اخذنا سلسلة من مسبوق معين كالمعلول
الاخير فهذا المعلول له مسبوقية بلاسابقية وكل واحد من آحاد السلسلة له
سابقية ومسبقية فيتكافأ عدد السابقيات والمسبقيات فيما هو فوق المعلول
الاخير و يبقى في المعلول الاخير مسبوقية بلاسابقية فيزيد عدد المسبوقيات
على عدد السابقيات بواحد وهو محال ولا يتوهم ان هذا الدليل انما يدل على
بطلان التسلسل من جانب واحد اما اذا كان من الجانبين كما فيما نحن فيه
فلا يتفيه هذا الدليل فان الحوادث كالا اول لها لا آخر لها فكل ماله مسبوقية
فله سابقية فلا يظهر الخلف وذلك لانا اذا اخذنا واحدا من آحاد السلسلة له
كالمعلول الاخير واتصاعنا يجب ان يكون فيما قبله من آحاد سابقية لا يكون
معها مسبوقية حتى يكافى المسبوقية التي في المبدأ وكذا ان تنازلنا يجب ان يكون

فيما تحت المبدأ مسبوقية لا يكون بازائه سابقية كما وجد في المبدأ سابقية ليس
معها مسبوقية ليكافى عدد السابقيات والمسبوقيات فيلزم انتهاء السلسلة في
الجانبين ومن البين ان هذا البرهان يجري في الامور المتعاقبة في الوجود ايضا
لان عدد احد المتضايفين لا يزيد على عدد الآخر سواء اجتمعا في الوجود
او تعاقبا فيه مثلا لا يمكن ان يكون الابوات اكثر من البنات سواء اجتمعا في
الوجود الخارجى اولا وكذا برهان التطبيق يجري في الامور المتعاقبة في
الوجود لان التطبيق في الوهم لا يقتضى الاجتماع في الوجود الخارجى بل العقل
بعمونة الوهم اذا اخذ جملة من الحوادث المترتبة الى غير النهاية وجملة اخرى
غير متناهية من الحادث الذي قبل مبدأ الجملة الاولى او بعدها وتوهم
انطباق مبدأ الجملة الاولى على مبدأ الجملة الثانية بنطبق سائر آحاد الاولى
على سائر آحاد الثانية ونسوق الدليل فان كان يجوزهم التسلسل في الامور
المتعاقبة لعدم جريان الدليل بناء على امتناع التطبيق فقد ظهر فساد
وان كان ذلك لان السلسلة الغير المتناهية غير موجودة هناك والدليل وان كان
جاريا لكان المدعى غير متخلف لان غير المتناهي غير موجود هناك وليس
المدعى الامتناع السلسلة الموجودة الغير المتناهية ولما لم يجتمع الآحاد
لا يكون السلسلة الغير المتناهية موجودة فيرد عليه ان مقتضى الدليل عدم
وجودها اصلا لاعلى سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب والسلسلة الغير
المتناهية المفروضة ههنا وان لم تكن موجودة مجمعة فهي موجودة متعاقبة
فان جميع الحوادث موجودة في جميع الازمنة بمعنى ان كل واحد من آحادها
موجودة في جزء من تلك الازمنة والموجود اعم من ان يكون في الآن او في
الزمان والموجود في زمان اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او على سبيل
التعاقب بل للموجود عند الفلاسفة فرد آخر ينسبونه الى الدهر فانهم
يقولون ان المبادئ العاليه موجودة في الدهر والدهر وعاء الزمان فالوجود
في الزمان على سبيل التعاقب نحو من الوجود الخارجى فاخرجه من الوجود
الخارجى فحكم ثم لا يخفى انه اذا سلم جريان التطبيق فالمحذور الذي يظهر
منه هو اما الانتهاء على تقدير عدمه او مساواة الجزء للكل وهذا المحذور ان
يجريان في صورة التعاقب فان العدد الذي يساوى جزؤه كله مستحيل في نفس
الامر بمعنى انه يستحيل عروضة في نفس الامر شئ من الاشياء سواء كان
آحاده مجمعة او غير مجمعة فان البديهية حاكمة بان طبيعة العدد بل الكم مطلقا

يأبى عن قبول مساواة جزئه لكليه فليأمل (واعلم ان الفلاسفة شرطوا في
بطلان التسلسل الاجتماع والترتب وقد سبق آنفا حال الشرط الاول واما
الشرط الثاني فقد وجهوا اشتراطه بانه لو لم يكن بين الاحاد ترتيب لم يمكن
للعقل التطبيق اذ لا نظام فيهما مضبوطا حتى يلزم من تطبيق بعضها على
بعض انطباق الكل على الكل بخلاف الاحاد المترتبة فانه يلزم ههنا من
تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق كل واحد من آحاد السلسلة الثانية على نظيره
من آحاد السلسلة الاولى واستوضح ذلك بسلسلة مترتبة ممتدة وكف من الحصى
فانه يكفي في الاول تطبيق كل واحد على التفصيل وذلك مما يعجز عنه العقل في
صورة عدم التناهي وعلى هذا الشرط اعتمدوا في قواهم بعدم تناهي النفوس
الناطقة المجردة قلت ان كفى التطبيق الاجمالى فهو جار في غير المترتبة اذ يلاحظ
العقل ان كل واحد من تلك الجملة اما ان يكون بازائه واحد من الاخرى او لا
وعلى الاول يلزم المساواة وعلى الثاني يلزم الانقطاع وان لم يكف التطبيق
الاجمالى لم يكن جاريا في صورة الترتب ايضا اذ لا يمكن للعقل ملاحظة كل واحد
واحد بازاء كل واحد واحد مفصلا ودعوى ان هذا الاجمال كاف هناك دون
الاجمال في الصورة الاولى تحكم بل لهم ان يدفعوا ذلك بانه في السلسلة المترتبة تنقل
الزيادة الى طرف اللاتناهي فيظهر الانقطاع وفي غير المترتبة لا يظهر الانتقال
بل ربما كان الزيادة في الاوساط ولي ههنا كلام آخر يندفع به هذا الدفع
وهو ان الامور الغير المنتهية مطلقا يستلزم الترتب لان المجموع يتوقف
على المجموع بلا واحد وهذا المجموع يتوقف عليه اذ سقط عنه واحد
آخر وهكذا فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة يظهر التناهي في
المجموعات والمجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات لا محالة يكون
مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة
هناك ينتهي بعدة متناهية الى الاثنين فيكون المجموع الاول متناهيما وان
ثبتت قلت لابد من تحقق الواحد والاثنين والثلاثة وهكذا الى غير الهاية
فيطبق السلسلة المتبدأة من الواحد على السلسلة المتبدأة مما فوقعه فان
قلت انما يلزم ما ذكرت او كان العدد مركبا من الاعداد التي تحته وهو
ممنوع كما اشتهر عن ارسطاط ليس ان العدد مركب من الوحدات لامن
الاعداد التي هي اقل منه فان تركيب العشرة من اربعة وستة ليس اولى من
تركيبه من الثمانية والاثنين ولامن غيرها من الاعداد التي تحتها فاما ان يقال

تركبه منها جيعا فيلزم ان يكون له اجزاء متخالفة متغايرة فيعدد تمام ماهية
شيء واحد وهو محال واما ان يقال بعدم تركيبه منها ولما بطل الاول تعين
الثاني (قلت هذا الكلام انما يتحقق اذا كان لكل عدد صورة نوعية متغايرة
لوحدها اما اذا كان محض الاحاد فلا يتصور ذلك وحينئذ يكون كل مرتبة
من الاعداد نوعا آخر فتميزا عن سائر المراتب بخصوصية المادة فقط لا بصورة
متغايرة لموادها ويكون هذا من خواص الحكم المنفصل والعجب ان بعض
المؤرخين مع تصريحه بان العدد محض الوحدات وليس فيه صورة نوعية
انفي تركيبه من الاعداد التي تحته ومن البين ان واحدا واحدا يكون
جزء واحد وواحد وواحد ثم عدم تركيب العدد من الاعداد التي تحته
لا ينافي تركيب معروض العدد من معروض تلك الاعداد فانا نعلم بدهة ان
زيدا و عمرا جزء زيد وعمرو وخالدا فان مجموع زيد وعمرو اى معروض
تلك الهيئة الاجتماعية مغاير لمجموع زيد وعمرو وخالدا اعني معروض تلك
الهيئة الاجتماعية وليس المعروض الاول خارجا من المعروض الثاني ولا
عينه فيكون جزءا منه وعلى ذلك يبنى ما اختاره بعض المحققين في مذهب
الفلاسفة من استناد المعلومات المتكررة الى الامور الموجودة دون الاعتبار
العقلية بان يصدر عن (ا) وحده (ب) وعن (ب) وحده (ج)
وعن مجموع (ا ب ج د) حتى يحصل معلومات متكررة في مرتبة واحدة
وعلى هذا يبنى البرهان المشهور على اثبات الواجب من غير توقف على
على ابطال الدور والتسلسل فان محصله انه لو ترتب الممكنات الى غير
النهاية فكل واحد من السلسلة مستند الى علته الموجودة فيها واما
المجموع فعلة اما نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه والاول والثاني
باطلان على ما بين في موضعه فتعين الثالث والخارج عن جميع الممكنات هو
الواجب ولا قدح في هذا الدليل الا بان يختار استناد المجموع الى جزئه على
ما فصلناه في بعض رسائلنا فاعلم ان المتعدد الاقل جزء من المتعدد الاكثر
وما يتوهم من انه ليس هناك الا الاحاد وهم فاسد مخالف لحكم العقل (فان
قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان يكون معلومات الله متناهية والانتقاص
البرهان (قلت لو كان علم الواجب بالاشياء بصورة مفصلة لكان الامر كما ذكرت
لكن ذلك ممنوع لجواز كون علمه تعالى واحدا بسيطا كالمذهب اليه المحققون
فلا تعدد في المعلومات بحسب علمه فلا يتصور التطبيق ولذلك ذهب

الفلاسفة الى ان علمه تعالى علم اجالي و ذهب بعضهم الى نفي علمه تعالى
بالاشياء الغير المتناهية و تحقيق علم الله تعالى يستدعي بسطا في الكلام لا
يحتمله هذا المقام (فان قلت معلومات الله تعالى غير متناهية سواء كان العلم
المتعلق بها واحدا او متعددا و يجري التطبيق في المعلومات (قلت على
تقدير حدوث العالم يكون الممكنات المتصفة بالوجود الخارجى متناهية
لان الحوادث اهلها مبدأ و الحوادث الاستقبالية لا تبلغ مبلغ اللاتناهي فانها
ليست غير متناهية و ان كانت غير واقعة عند حد فالتطبيق ان كان بحسب
وجودها في علم الله تعالى فهي هناك مفردة غير متكررة و ان كان بحسب
وجودها في الخارج فهي متناهية و اعلم ان المتكلمين ينفون الوجود
الذهني و يثبتون علم الله تعالى بالحوادث الغير المتناهية و لما كان من اجلي
البداهيات ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف محال التجأوا الى القول
بان تعلق العلم بالحوادث انما يتحقق وقت وجودها و ان صفة العلم قديمة
والتعلق حادث و انت خبير بان العلم عالم يتعلق بشئ لم يصرف ذلك الشئ معلوما
بالفعل فيلزمهم ان لا يكون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث تعالى عن ذلك
و فيما ذكرنا مخلص عن ذلك (فان قلت العلم الاجالي ليس علما بالفعل بل بالقوة
فيلزم المحذور قلت قد حقق في موضعه ان العلم الاجالي علم بالفعل وهو التعقل
البسيط الذي يحمله الفلاسفة مستفادا من المبادئ العالية والتفصيل انما هو
لنفس من حيث هي نفس قالوا التعقل الاجالي للمبادئ هو الخلاق للصور
التفصيلية في الخارج و لك ان تقول التعقل الاجالي فينا ايضا بسبب مبدأ الصور
التفصيلية في اذهاننا و انما اشبعنا الكلام في هذا المقام لانه من اصول العقائد
الدينية وقد كثرت فيه تعارك الآراء و تصادم الاهواء و لم يأت جمهور المتكلمين
في هذا البحث بشئ تعلق بقلب الاذكاء بل اجتهدوا في ايراد المنوع البعيدة
التي يا باها الطابع المستقيم اشد الآباء فبقي نفوس الناظرين فيها مأثلة الى
مذهب الحكماء بل الائمة التي اوردوها شانهم ذلك بلا امتراء (ثم نقول كما ان
البعد المكاني متناه و مع ذلك يقع في العقل المشوب بالوهم ان ههنا امتدادا
غير متناه و العالم واقع في جزء من اجزائه كذلك الامتداد الزماني متناه و ان
كان الوهم يأبى عن تناهيه و يتوهم ان ههنا امتدادا زمانيا غير متناه كما
يأبى عن تناهي الامتداد المكاني و يتوهم ان ههنا امتدادا مكانيا غير متناه
فكما لا عبرة بحكم الوهم في الامتداد المكاني لا عبرة به في الامتداد الزماني

(ايضا)

ايضا و قولهم بانا نجزم بتقديم بعض اجزاء الزمان على بعض ولا يكون
الامتداد كذلك الا اذا كان له راسم موجود فممنوع فانا نجزم في الامتداد
المكاني ايضا بالتقدم والتأخر بين اجزائه بحسب الوضع و لرتبة من غير
ان يكون له راسم موجود بل نقول توهم هذين الامتدادين مركوز في
فطرة الوهم والبراهين تقتضي بامتناعهما و اذا كان الزمان متناهي لم
يكن قبله شئ لانه غير متناه كما انه ليس فوق المحدد شئ لالان المكان
غير متناه فالله تعالى متقدم على الزمان لا بالزمان بل بنحو آخر من التقدم
لا بعد ان يسمى تقدما ذاتيا كما ذكره المتكلمون فهذه مقدمات اذا لاحظها
الذكي انقطع من نفسه الركون الى المذاهب الباطلة في هذا المطالب والله
الموفق بما هو خير و كمال (وعلى ان العالم قابل للفناء) اي العدم الطاري
على الوجود اختلفوا في وقوعه فقال بعضهم انه سيقع لقوله تعالى * كل شئ
هالك الا وجهه * ونظائره و يلزمهم فناء الجنة والنار واجزاء ابد ان
الانسان والله تعالى يعيدها بعد الاعدام و لا يرد عليه ان ادر يس عليه
السلام في الجنة وهي دار الخلود و يلزمهم على هذا فناء اذ لهم ان يقولوا
انها دار الخلود بعد استقرار اهل النار و اهل الجنة كل في مقرهم يوم
الحساب وقال الامام حجة الاسلام في الاحياء الممكن في حد ذاته هالك دائما
وقال في مشكوة الانوار العارفون ترقى من حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة
فرأوا بالمشاهدة العمياء انه ليس في الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا
وجه لانه يصير هالكا في وقت من الاوقات بل هو هالك ازلا و ابدا و ذهب
الكرامية الى انه لا يقبل الفناء وان لم يخالفوا في حدوثه ثم اشار الى مسئلة
اخرى بقوله (وعلى ان النظر) اي اجمع اهل الحق على ان النظر وهو
الفكر (في معرفة الله تعالى) اي لاجل معرفته تعالى ففي ههنا تعليلية كما في
قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة والمراد بمعرفته ههنا التصديق
بوجوده و وجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية
واما معرفة الله تعالى بالكسنة فغير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتناعه
كحجة الاسلام و امام الحرمين والصوفية والفلاسفة و لم اطلع على دليل
منهم على ذلك سوى ما قال ارسطو في صيون المسائل انه كما يمتري العين عند
التحديق في جرم الشمس ظلمة وكدورة تمنعها عن تمام الابصار كذلك يمتري العقل
عند ارادة اكتناه ذاته تعالى حيرة ودهشة تمنعه عن اكتناهاه تعالى وهو

كما ترى كلام خطابي بل شعري وقد يستدل على امتناعها بان حقيقة تعالى
بديهيّة والرسم لا يفيد الكنه والحد ممنوع لانه بسيط ووجه ضعفه ظاهر
لان البساطة العقلية محتاجة الى البرهان وعدم افادة الرسم الكنه ليس كليا
لكن لا دليل على امتناع افادته الكنه في شئ من المواد وعدم البداة
بالنسبة الى جميع الاشخاص يحتاج الى دليل فربما يحصل البداة بعد تهذيب
النفس بالشرايع الحقة وتجردها عن الكدورات البشرية والعوائق
الجسمانية والاحاديث الدالة على عدم حصولها كثيرة مثل قوله عليه
الصلاة والسلام سبحانك ما عرفتك حق معرفتك وتفكر وا في آلاء الله تعالى
ولا تفكروا في ذاته تعالى فانكم لن تقدروا قدره وقال الصديق العجز عن
درك الادراك ادراك وصفته المرتضى رضى الله عنهما فقال العجز عن درك
الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الله اشراك (واجب شرعا) لقوله
تعالى فانظر الى آثار رحمة الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض
ولقوله عليه السلام حين نزل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولى الباب ويل لمن لا كهابين لحبيه ولم يتكفر فيها والامر
ههنا للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام اوعد بترك الفكر في دلائل معرفة
الله تعالى اولا وعيد على ترك غير الواجب وعند المعتزلة واجب عقلا
لان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف على معرفة الله ومقدمة الواجب
المطابق واجب وهو مبني على قولهم بالحسن والقبح العقليين وسيأتي ابطاله
ويمكن اثباته على مذهب الاشاعرة بان عبادة الله واجبة بالاجماع ولا تصور
العبادة بدون معرفة المعبود فعرفته تعالى مقدمة الواجب المطابق فتكون
واجبة ولما توقف على النظر يكون النظرا ايضا واجبا (فان قلت قد ذهب
بعض الأئمة كالامام الغزالي والامام الرازي في بعض تصانيفه الى ان وجود
الواجب بديهي فلا يحتاج الى النظر) قلت دعوى بدهيته بالنسبة الى جميع
الاشخاص في محل المنع واثن سلم فانظر في سائر صفاته من العلم والقدرة
والارادة وغيرها يكون واجبا فانها ليست بديهيّة بل اريب ولعل الحق ان
النظر انما يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيّا بالنسبة اليه فن
يكون مستغنيا بفطرته عن النظر في بعض صفات الله تعالى لا يجب عليه
النظر فيه نعم يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن معه فيه من
ازالة الشبهة والزام المعاندين وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه لا بد

ان يكون في كل حد من مسافة القصر شخص متصف بهذه الصفة ويسمى
المنسوب للذب اي المنع و يحرم على الامام اخلاء مسافة القصر عن مثل
هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدو عن العالم بظواهر
الشريعة والاحكام التي يحتاج اليها العامة والى الله المشتكى من زمان انطس
فيه معالم العلم والفضل وعرفيه مرابط الجهل و تصدى برياسة اهل العلم
والتميز بينهم من عرى عن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالحوم حول الظلمة
والانحرط في سلك اعوانهم و خدامهم والسعاية الباطلة سعيا لتحصيل
مرامهم خدامهم الله ودمرهم تدميرا و اوصلهم الى جهنم قريبا وساءت
مصيرا (فان قلت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والتابعين كانوا
يكتفون من العوام بالاقرار باللسان والانقياد لاحكام الشرع ولم يتقل
من احد منهم انهم كفوا المؤمنين بالنظر والاستدلال كيف ومنهم من
اسلم تحت ظل السيف ومعلوم انه في هذه الحالة لم يظهر له دليل دال على
اثبات الصانع وصفاته) قلت انهم لم يكفوههم بالنظر من اول الامر بل
كانوهم اولا بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في الله وصفاته
وكانوا يفيدونهم المعارف الالهية في المحاورات والمواظع والخطب على
ما يشهد به الاخبار والآثار غاية الامر انهم ببركة صحبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واصحابه والتابعين وقرب الزمان بزمانه عليه الصلوة
والسلام كانوا مستغنيين عن ترتيب المقدمات وتهذيب الدلائل على الوجه
الذي يبحث بنطبق على القواعد المدونة ولكنهم كانوا عالين بالدلائل
الاجمالية بحيث لم يكن الشبهة والشكوك متطرفة الى عقابدهم بوجه من
الوجوه والحاصل انهم كانوا متيقنين بالمعارف الالهية وبرشدون غيرهم
الى طريق تحصيل اليقين بوجوه شتى حسب ما يقتضيه استعداداتهم قال
الاعرابي البصرة تدل على البعير وائر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير جل جلاله وقال بعض
العارفين حين سئل بم عرفتك ربك فقال عرفت بواردات تجز النفس عن
عدم قبولها وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه عرفت الله بنقص
العزائم وفسخ الهمم وانت اذا تأملت واحطت بجوانب الكلام علمت
ان الاشتغال بعلم الكلام انما هو من قبيل فرغ الكفاية وما هو فرض عين
هو تحصيل اليقين بما يلج به صدره ويطمئن به نفسه وان لم يكن دليلا تفصيليا

ثم اختلف علماء الاصول في اول ما يجب على المكلف فقال الاشعري هو معرفة الله تعالى اذ يتفرع عليه وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وقال المعتزلة والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني هو النظر فيها اذ هي موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول من النظر وقال امام الحرمين والقاضي ابو بكر وابن فورك هو القصد الى النظر لتوقف الافعال الاختيارية واجزاؤها على القصد والنظر هو فعل اختياري (قلت على ما ذكره يلزم ان يتوقف القصد لكونه فعلا اختياريا على القصد وهكذا فيلزم الدور او التسلسل والتحقيق ان الافعال الاختيارية تنتهي الى الارادة والارادة تنتهي الى اسباب غير اختيارية فان تصور الامر الملائم مثلا يوجب انبعاث الشوق والشوق يوجب الارادة اذ هما نفس تأكيد الشوق على مذهب اليه بعض ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة وليس هناك امر آخر يصدر بالاختيار يسمى قصدا والحق عندي انه اذا كان النزاع في اول الواجبات على المسلم فيحتمل الخلاف المذكور وان كان النزاع في اول الواجبات على المكلف مطلقا فلا يخفى ان الكافر مكلف او لا بالاقرار فاول الواجبات عليه هو ذلك ولا يحتمل الخلاف (قيل الحق انه ان اريد اول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد للاعم فهو القصد قال الشريف العلامة في شرح المواقف هذا مبني على وجوب مقدمة الواجب المطلق ووجوبها انما يتم في السبب المستلزم دون غيره (قلت لافرق بين السبب المستلزم وغيره فان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة لاما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال فانا لانسلم استحالة بل المحال هو التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء واما التكليف بهما بدون التكليف بالشرط والجزء فغير محال لانه يستلزم تحقق الملزوم وهو وجوب الكل بالمشروط بدون وجوب اللازم اعني الشرط والجزء وهو محال بداهة (وبه) اي بالنظر الصحيح (محصل المعرفة) اما بطريق جرى العادة من الله تعالى كما ذهب اليه الاشاعرة لما تقرر عندهم من ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء واما بالتوليد كما ذهب اليه المعتزلة وهو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل آخر صادر منه كحركة المفتاح الصادر بسبب تحريك اليد وبقابله المباشرة وهو ان يصدر عنه فعل بلا واسطة فعل آخر

والنظر فعل اختياري لكن العلم من مقولة الكيف عند المحققين وهو من مقولة الانفعال او الاضافة عند غيرهم فاعلمهم ارادوا بالفعل ههنا هو الاثر المترتب على الفعل وتمثيلهم بحركة المفتاح يناسبه واما بالزوم العقلي كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان فيضان الحوادث من المبدأ القياض عند الاستعداد التام من القابل واجب عندهم قال في المواقف ههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازي وهو ان حصول العلم عن النظر الصحيح واجب وجوبا عقليا غير متولد عنه فان بداهة العقل حاكمة بان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان محتملتان على هذه الهيئة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد من النظر فلان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء ولا يصح هذا المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا وقال السيد الشريف قدس سره انما يصح اذا خذف قيد الابتداء في الاستناد الاشياء اليه وجوز ان يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا فيكون بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته تعالى كما يقول به المعتزلة في افعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب اذ يمكنه ان يفعله بايجاد ما يوجبه وان يتركه بان لا يوجد ذلك الموجب لكن لا يكون تأثير القدرة عليه ابتداء كما هو مذهب الاشعري وحينئذ يقال النظر صادر بايجاد الله تعالى وموجب للعلم المنظور فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه قات مخصول كلام الامام الرازي انه على هذا التقدير يكون العلم حاصل بقدرة الله تعالى ويكون لازما للنظر بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا والنظر ايضا يكون حاصل بقدرة الله تعالى ولا يلزم من ذلك توقف حصول العلم على النظر بل لزوم بعض افعاله تعالى وهو العلم ببعض افعاله وهو النظر ومن البين ان الاشعري لا ينكر ان بين بعض الاشياء لزوما عقليا مع بعض مع ان الكل مستند عنده الى الله تعالى وكيف ينكر احد من العقلاء ان العلم باحد المتضاهين يستلزم العلم بالآخر وان تعقل الكل يستلزم تعقل الجزء اجمالا وتفصيلا وانما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى فكل ما يمكن تعلق ارادة الله تعالى به فهو ممكن الوجود بدون توقف تأثيره تعالى فيه على غيره فلا يرد ان ايجاد البياض في الجسم يتوقف على ازالة السواد عنه

بداية وقاعدة الاشعري تقتضي ان لا يتوقف عليه وذلك لان تعلق الارادة
باجاد البياض يستلزم تعلقها باعدام السواد واعلم ان تحقيق مذهب الفلاسفة
انه لا مؤثر في الحقيقة الا الله تعالى وان الوسائط بمنزلة الشرائط والآلات
وقد صرح به الشيخ في الشفاء لكنهم لا ينكرون التوقف على الوسائط
وظاهر مذهب الاشعري بنفيه وقال الامام في المباحث المشرقية والحق عندي
انه لا مانع من استناد كل الممكنات الى الله تعالى ابتداء لكنها على قسمين منها
ما امكانه اللازم لما هيته كاف في صدوره عن الباري تعالى فلا جرم يكون
وجوده فائضا من الله تعالى من غير شرط ومنها ما لا يكتفي امكانه بل لابد
من حدوث امر قبله لتكون الامور السابقة مقربة لله تعالى الفائضة الى
الامور اللاحقة وذلك انما تنظم بحركة سرمديّة دورية ثم ان تلك الممكنات
متى استعدت للوجود استعدا تاما صدرت عن الباري تعالى وحدثت عنه
ولا تأثير للوسائط اصلا في الاججاد بل في الاعداد قلت هذا هو ما ذكرناه من
انه هو تحقيق مذهب الفلاسفة بعينه واثباته للحركة السرمديّة الدورية
مبنى على مذهبهم كالاينحي والسمنية ينكرون افادة النظر العلم اصلا قال في
شرح المواقف هم قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس
قلت لعلمهم يدعون ظن التناسخ لا العلم به فان التناسخ ليس محسوسا وطريق
العلم منحصر عندهم في الحس والمهندسون انكروا افادته العلم في الالهيات
تمسكين بان اقرب الاشياء الى الانسان هو بته وهي غير معلومة من حيث
الكنه وانها جوهر او عرض مجردا ومادى وقد تعارضت فيه الادلة
والمناقضات ولم يتقرر شيء منها سالما عن المعارضة والمناقضة فعلم انهم
عاجزون عن معرفة نفوسهم التي هي اقرب الاشياء اليهم فاطنك باحوال
الصانع وصفاته بل انما تؤخذ فيها بالايق والاحرى قلت ضعف هذا الدليل
لاينفي لان كثرة الاختلاف لا تدل على عدم حصول العلم وكون الهويّة قريبا
من المدرك لا يستلزم سهولة ادراكه ولئن استلزم فلا يلزم من عدم ادراكه
ان لا يكون الا بعد مدركا على ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم حصول العلم
في الهندسيات ايضا وذهب الاسماعيلية الى ان معرفة الله تعالى لا تحصل
بدون العلم الذي هو الامام المعصوم عندهم مستدلين بان الاختلاف في
معرفة الله تعالى اكثر من ان يحصى ولو كفى النظر لم يكن كذلك وبان الناس
يحتاجون في العلوم الضعيفة كالنحو والصرف الى المعلم فلان يحتاجوا اليه

في اشكل العلوم اولى قلت وهذا انما يدل على العسر دون الامتناع على ان
كثرة الاختلاف لو كان دليلا على عدم العلم لدل الاختلاف في الاختياج الى
المعلم على عدم العلم به (فلاحاجة الى المعلم) لانا لم ضرورة ان من علم ان
العالم محدث وكل محدث فله مؤثر علم ان للعالم مؤثرا سواء كان هناك معلم
اولا وهم وان سلموا حصول العلم بدون المعلم لكن قالوا انه لا يفيد النجاة
مالم يؤخذ من المعلم كما قيل ان العقائد يجب ان يتلقى من الشرع يعتد بها
قلنا كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما (وعلى ان للعالم صانعا قديما
لم يزل ولا يزال) اعاد لفظ العالم لتوسط بحث النظر واستدل القوم عليه بانه
محدث وكل محدث فله محدث بالضرورة فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي
الى محدث قديم والاولان باطلان فتمين الثالث (واجبا وجوده لذاته متمما
عدمه بالنظر الى ذاته) اذ لو لم يكن واجب الوجود بالنظر الى ذاته لكان
ممكنا فيكون حادثا لان القديم بنا في التأثير فيه عندهم فيحتاج الى محدث
ولوجود التأثير في اقدم فلا بد ان ينتهي الى الواجب ايضا دفعا للدور
او التسلسل ووجوب الوجود عند المتكلمين ان يكون الذات علة تامة
او وجوده وعند الفلاسفة وطائفة من محققي المتكلمين كونه عين وجوده ومعنى
ذلك ان يكون وجودا خاصا قائما بذاته غير منزع من غيره وتفصيل ذلك
ان العقل ينتزع من الماهيات الموجودة في بادى النظر امرا يشترك فيه الجميع
و به يمتاز عن المعدومات وهو الوجود المطلق وانما يخص في الممكنات
بالاضافة الى الماهية التي ينتزع منها كوجود زيد ووجود عمرو والبرهان
يدل على ان يكون الممكنات بهذه الخبيثة مستندا الى وجود يكون مخصصا
بسبب الاضافة الى غيره وهو الوجود الحق الواجب لذاته فان قلت ان اريد
بالوجود المعنى المشترك البديهي فلا شك في انه ليس عين الواجب ولا عين
شيء من الموجودات وان اريد به معنى آخر اصطلموا على تسميته بالوجود
فيكون النزاع لفظيا قلت المراد به ما هو مبدأ انتزاع هذا المفهوم البديهي
وهو في الواجب تعالى ذاته بذاته وفي الممكنات اثر الفاعل فان قلت على
مذهب جمهور المتكلمين ايضا لما كان الذات علة للوجود يكون ذاته بذاته
مبدأ لانتزاع ذلك المفهوم فلا يبقى النزاع بين الفريقين قلت القائلون
بالعينية استدلو على بطلان هذا المذهب بان بداية العقل حاكمة بان الشيء
مالم يوجد لم يوجد لان الاججاد فرع الوجود فلو كان الماهية علة لوجودها

لزم تقدم وجودها على إيجادها نفسها فان كان الوجود السابق عين الوجود
 اللاحق لزم الدور وان كان مغايرا له نقلنا الكلام اليه حتى يتسلسل
 او ينتهي الى وجود هو عينه على ان البداهة حاكمة بان الشيء لا يكون له
 الوجود واحد فيكونه بذاته مبدءا لا يتراجع ذلك المفهوم لا يتصور بذلك
 الطريق وبهذا التفرير ينكشف كثير من الشبهة فابقن ذلك بالتأمل
 الصادق (ولا خالق سواه) جوهر اكان المخلوق او عرضا الادلة العقلية
 كقوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه * وهل من خالق غير الله *
 وقال امام الحرمين في الارشاد انفق أئمة السلف قبل ظهور البدع
 والاهواء على ان الخالق هو الله تعالى ولا خالق سواه وان الحوادث كلها
 حادثة بقدرته الله تعالى من غير فرق بين ما يتعلق به قدرة العبد وبين ما لا
 يتعلق به وقال حجة الاسلام لما بطل الجبر المحض بالضرورة فان بداهة
 العقل حاكمة بالفرق بين حركة المرءش وحركة المختار وبطل كون العبد
 خالفا لافعاله بالادلة السمعية التي ذكرناها والعقلية المذكورة في الكتب
 المبسوطة الكلامية وجب ان يمتد انهما مقدورة بقدرته الله اختراعا وبقدرة
 العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب فحركة العبد باعتبار
 نسبتها الى قدرته تسمى كسباله وباعتبار نسبتها الى قدرته تعالى خلقا له
 فهي خلق الرب ووصف العبد وكسب له وقدرته خلق الرب ووصف
 العبد وايس كسباله واكثر المعتزلة على انها حاصلة بقدرته العبد وحدها
 والاستاد ابو اسحق على انها واقعة بمجموع القدرتين على ان تعلقهما
 جميعا باصل الفعل والقاضي ابو بكر ايضا على انها بمجموع القدرتين على
 ان تعلقهما جميعا لكن قدرة الله تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد بكونه
 طاعة ومعصية قلت الظاهر انه لم يرد ان قدرة العبد مستقلة في خلق
 وصف الطاعة والمعصية والالزم عليه ما لزم على المعتزلة بل اراد ان
 لقدرة مدخلا في ذلك الوصف فهو بالنسبة الى العبد طاعة او معصية
 وقال في قواعد العقائد ان مذهب الحكماء والمعتزلة جميعا ان الله تعالى
 يوجب للعبد القدرة والارادة ثم هما بوجبان وجودا المقدور قلت هذا مبني
 على ظاهر كلام الحكماء فان تحقيق مذهبهم انه تعالى فاعل للحوادث كلها
 كما سبق نقله عن الشفاء وصرح به في شرح الاشارات ايضا حيث قال شنع
 عليهم ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلومات التي في المراتب الاخيرة

الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ
 الاول ويجعل المراتب شروطا معدة لافاضته وهذه مؤاخذه تشبه المؤاخذات
 اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود
 معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافيا لما اسسوا
 وبنو مسائلهم عليه وقال بهمنيار في التحصيل وان سئلت الحق فلا يصح
 ان يكون علة الوجود الا ما هو برى من كل وجد من معنى ما بالقوة وهذا
 هو المبدأ الاول لا غير وما نقل عن افلاطون ان العالم كرة والارض نقطة
 والانسان هدف والافلاك قسي والحوادث سهام والله هو الرامي فابن
 المفريشعر بذلك ايضا وقد شنع المعتزلة على الاشعري بان قدرة العبد لما
 لم تكن مؤثرة فتسميتها قدرة مجرد اصطلاح فان القدرة صفة مؤثرة على
 وفق الارادة وبان الفرق بين القدرة والعلم بتأثير القدرة وعدم تأثير العلم
 وبانه لما لم يكن للعبد اختبار فلا يستحق الثواب والعقاب والجواب ان القدرة
 لا تستلزم التأثير بل هو اعم منه ومن الكسب والفرق بينها وبين العلم بان
 القدرة تستلزم هذا الاعم ولا يستلزم العلم واما عدم استحقاق الثواب
 والعقاب فلا يقدح في اصول الاشعري وسباني بسط الكلام فيه ان شاء الله
 تعالى ولنا في مسئلة خلق الاعمال رسالة مفردة (متصف بجميع صفات
 الكمال منزّه عن جميع سمات النقص) نقل من ابن تيمية في بعض تصانيفه
 ان هذه المقدمة مما اجع عليه العقلاء كافة قلت حتى ان بعض المصنفين
 استدلل على وحدة الواجب بان كون الشيء منفردا اولى بالنسبة الى ذلك
 الشيء من كونه مشاركا لغيره والواجب يجب ان يكون في اعلى مراتب
 الكمال فلا يكون له مشارك وانت تعلم انه كلام خطابي بل شعري وان
 ذكره بعض المشهورين بالعلم ولا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه
 تعالى عالما قادرا مريدا متكلميا وهكذا في سائر صفاته ولكنهم تخالفوا في
 كون الصفات عين ذاته او غير ذاته اولا هو ولا غيره فذهب المعتزلة
 والفلاسفة الى الاول وجهور المتكلمين الى الثاني والاشعري الى الثالث
 والفلاسفة حققوا عينية الصفات بان ذاته تعالى من حيث انه مبدء انكشاف
 الاشياء عليه علم ولما كان مبدء الانكشاف على ذاته كان عالما وكذا الحال
 في القدرة والارادة وغيرهما من الصفات قالوا وهذه المرتبة اعلى من ان
 يكون الصفات ذائدة فانما مثلنا محتاج في انكشاف الاشياء علينا الى صفة مغارة

لنا فائدة بنا وهو تعالى لا يحتاج اليها بل بذاته ينكشف الاشياء عليه ولذلك
 قيل محصول كلامهم اني الصفات واثبات نتائجها واثباتها واما المعتزلة
 فظاهر كلامهم انها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها
 في الخارج واستدل الفريقان على اني الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة
 لاحتياجها الى الموصوف فلا بد لها من علة وتلك العلة اما ذات الواجب
 او غيره وعلى الثاني يلزم احتياج الواجب في كونه عالما وقادرا مثلا الى الغير
 وبالجملة يلزم احتياجه في صفات الكمال الى غيره فيكون ناقصا بالذات
 مستكملا بالغير وعلى الاول يلزم ان يصدر عن الواحد الحقيقي امور متكررة
 وهو تعالى واحد عن جميع الوجود فلا يكون مصدر المتكررة كما ينزه في موضعه
 وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي وهو الذي لا تكثر فيه اصلا فاعلا وقابلا
 لشيء واحد معا وقد بين في موضعه استحالة وقيل على هذا الدليل يمنع
 احتياجها الى علة فان علة الاحتياج عندنا هو الحدوث وهي قديمة لا تحتاج
 الى علة وضعفه ظاهر لان من يقول بان علة الاحتياج عندنا هو الحدوث
 ينفي القديم الممكن واما اذا ثبت ممكن قديم فمع احتياجه مكبرة صريحة اذ مع
 التساوي لا بد من مرجع كيف واحتياج هذه الصفات الى الموصوف بين
 لا يمكن انكاره فالقول بان الصفات قديمة مع عدم احتياجها الى العلة قول
 مناقض في نفسه ومناقض لقاعدتهم بان علة الاحتياج الى العلة هو الحدوث
 لان الصفات لما كانت قديمة وهي محتاجة الى الموصوف بالضرورة لم يكن
 علة الاحتياج هي الحدوث وقيل ولو سلمنا الاحتياج فلان سلم انه لا يجوز كون
 علتها غير الواجبة اذ الدليل انما قام على وجود موجود مستغن في وجوده
 عن غيره واما استغناؤه في صفاته عن غيره فلم تقم عليه حجة وانت تعلم ان هذا
 مخالف لما اتفق عليه العقلاء كما سبق نقله بل مخالف للفطرة السليمة واولمنا
 كون علتها الواجب فلان سلم كونه واحدا حقيقيا لا تصافه بسلوب واصافات
 كثيرة ولو سلمنا كونه واحدا حقيقيا فلان سلم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه
 الا الواحد وان لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد والادلة التي ذكرتموها
 على ذلك مدخولة كما ذكر في موضعه وانت تعلم بان هذا ينساق الى القول بكونه
 تعالى فاعلا موجبا لتلك الصفات اذا يجادها بالاختيار غير متصور ولا
 محذور فيه من حيث كونه تخصيصا للقاعدة العقلية كما توهم لان القاعدة
 لا تشملها ولو سلم فاعلا بخصيص القاعدة كما يخصص الحكم بزيادة الوجود

والشخص وسائر الصفات الكمالية على الماهيات الا في الواجب حسبما تقرر
 عند الحكماء هذا والمصنف وان لم يصرح بزيادة صفاته تعالى لكنه اشار اليه
 بقوله متصفا بجميع صفات الكمال لانه اراد به اني العينية بنا على ما قيل من ان
 مذهب الحكماء اني الصفات واثبات غاياتها واستدل القائلون بالغيرية بان
 النصوص قد وردت بكونه تعالى عالما وحيا وقادرا ونحوها وكون الشيء
 عالما معلل بقيام العلم به في الشاهد فكذا في الغائب وقس عليه سائر الصفات
 وايضا العالم من قام به العلم والقادر من قام به القدرة وهكذا وضعفه ظاهر
 فان قياس الغائب على الشاهد قياس فقهي مع الفارق الا يرى ان القدرة
 قد تزول في الشاهد وقد زداد وتنقص فيه وايست مؤثرة عند الاشعري
 واتباعه وفي الغائب بخلاف ذلك كله وايس معنى العالم من قام به العلم وان اوهم
 كلام اهل العربية ذلك بل معناه ما يعبر عنه بالفارسية بدانا و بمراد فاته في
 اللغات الاخر وهو اعم من ان يقوم به العلم اولا واستدل القائلون بانها لا هو
 ولا غيره بان اني العينية بديهي فلا يحتاج الى دليل واما على اني الغيرية فبان
 الشرع والعرف واللغة يشهد بان الصفة والموصوف ايسا بغيرين وكذا
 الكل والجزء فان قولك ليس في الدار غير زيد اولى فيها غير عشرة
 رجال صحيح مع ان فيها اجزاء زيد وصفاته وآحاد الرجال وانت تعلم ضعفه
 اذ المراد بهذه الامثلة اني غير المنفي من نوعه والالزم عدم كون ثوب زيد
 والامثلة التي في الدار غيره ولا قائل به وقد عرف الاشعري الغيرين بانهما
 موجود ان يصح عدم احدهما مع وجود الآخر واعترض عليه بانا اذا فرضنا
 جسمين قديمين كانا متغايرين بالضرورة مع انه لا يجوز عدم احدهما مع
 وجود الآخر ولذلك غير بعضهم التعريف الى انهما موجود ان جاز
 انفكاكهما في حيز او عدم قلت النقص غير وارد لان الجسمين المذكورين ايسا
 موجودين عند المتكلمين اذ لا قديم عندهم سوى الله وصفاته فيكفي في دفع
 هذا النقص المنع اذ الناقض مدع فلا بد له من اثبات مادة النقص ولا يكفي
 الاحتمال والفرض فلا حاجة الى تغيير التعريف ولئن تنزل عن هذا المقام
 فيمكن ان يمنع عدم جواز وجود احدهما مع عدم الآخر لان ما قيل من
 ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه غير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم
 متوقفا على عدم امر مانع فيحدث المانع منه واني القديم ولئن تنزل عن
 هذا المقام ايضا فالمراد ان يجوز عدم احدهما مع وجود الآخر لا تنقضاء

علاقة بينهما توجب عدم الانفكاك وحاصله اني الزوم بينهما وفي المادة
المفروضة ليس امتناع عدم احدهما مع وجود الآخر لعلاقة بينهما بل
لعدمهما فلا نقض به ولا شبهة في ان هذا المعنى هو المراد من التعريف
فان علاقة الزوم عندهم التي تنافي الغيرية لقرب احدهما عن الآخر
للمجرد مصاحبتهم دائما واورد على التعريف المختار انه ان اريد جواز
الانفكاك من الجانبين انتقض بالبارى تعالى والعالم لامتناع عدم الباري
وبالعرض والمحل بل بالعلة والمعلول مطلقا لاستحالة وجود العرض والمعلول
بدون المحل والعلة وان اريد من جانب واحد فوجود الجزء بدون الكل
ووجود الموصوف بدون وجود الصفة جائز فيلزم ان يكون الكل والجزء
والموصوف والصفة متغايرين واجيب عنه بان المراد جواز الانفكاك من
الطرفين ولو في التعقل بان يتعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر
ولا يجوز مثل ذلك في الصفات بالنسبة الى الموصوف والجزء بالنسبة الى الكل
وقال الاستاذ قدس سره في شرح المواقف هذا الجواب صحيح اذالم يكن
في التعريف قيد عدم او حيز واما مع هذا القيد فلا صحة لهذا الجواب
اذ لا يجوز ان يتعقل الباري تعالى معدوما مخيرا بدون ان يتعقل العالم
كذلك الا اذا عم التعقل بحيث يكون شاملا للمطابق وغيره وحينئذ يلزم
التغاير بين الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل وجود كل منهما
بدون وجود الآخر تعقلا مطابقا او غير مطابق قلت هذا الجواب غير
صحيح على تقدير ان لا يكون هذا القيد ايضا لان المراد بتعقل وجود احدهما
بدون الآخر تجوز العقل وجود احدهما بدون الآخر والعقل لا يجوز
وجود العالم بدون الصانع بل المعلول مطلقا بدون العلة وان عم التعقل
بحيث يشمل غير المطابق لزم التغاير بين الصفة والموصوف والجزء والكل
كما ذكره بعينه ولو عرف الغير ان بينهما الشيثان اللذان لا يستلزم عدم احدهما
عدم الآخر يخرج الجزء والكل والصفة والموصوف ولكن يلزم ان يكون
الصانع والعالم بل جميع اللوازم والمزومات خارجة عن التعريف ويشبه
ان يكون مراد الشيخ من التعريف ذلك فلا يرد عليه الا القرض المذكور
ولو قيل هما الشيثان اللذان لا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الآخر حقيقة او تقديرية اندفع تلك النقوض ولكن يدخل فيه الجزء والكل
ولا بأس به لان الغرض منه الاحتراز عن تعدد القدماء ولا مدخل في ذلك

الجزء والكل وما نقل من ان القول بمغايرة الكل للجزء مخصوص بمقربين
الحارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالته لا يصح
اتعويل عليه كيف والمعتزلة لا يقولون بعدم المغايرة بين الصفة والموصوف
وذلك يشنعون على الاشعري فكيف يقولون بعدم المغايرة بين الجزء والكل
وما الباعث لهم على ذلك قال الامام الرازي ان هذا الاصطلاح من الشيخ
على تخصيص لفظ الغير بهذا المعنى كما خص العرف لفظ الدابة بذوات
القوائم الاربع قلت وانت خير بان الغرض وهو اني لزوم تعدد القدماء
لا يترتب على ذلك فلا فائدة فيه ولا وجه لادخله في المسائل الاعتقادية وقال
صاحب المواقف بانها لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما
في سائر المحمولات قلت وانت اعلم ان هذا انما يصح في المشتقات مثل العالم
والقادر لا في مبادئها والكلام انما هو فيها فان الاشعري يثبتها والمعتزلة
ينفونها ويزعمون انه يلزم من اثباتها تعدد القدماء والاشعري يحجب عن
ذلك بنفي التعدد بناء على انها لاهو ولا غيره واستدات المعتزلة بانه لو كانت
للاوجب صفات موجودة فاما حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه
عنها في الارل واما قديمة فيلزم تعدد القدماء والنصاري كفرت باثبات
ثلاثة من القدماء فاطك بمن اثبت الاكثر والجواب ان تكفير النصاري
لا يثبتهم قديما مستقلة بذواتها ولهذا جوزوا انتقال بعضها الى بعض
الابدان وبعضها الى بعض آخروا ثبات ذاته وصفاته القديمة ليس في ذلك من
شيء واعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من اصول التي تتعلق
بها تكفير احد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفهانيه انه قال عندي ان زيادة
الصفات وعدم زيادتها وامثالها لا يدرك الا بالكشف ومن اسند الى غير
الكشف فالمراد منه ما كل غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا يرى بأسا
في اعتقاد احد طرفي النفي والاثبات في هذه المسئلة (فهو عالم) اما سمعنا فلقوله
تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة واما عقلا فلان الافعال
المتقنة تدل على علم فاعلمها ومن تفكر في بدايع الآيات السماوية والارضية
وفي نفسه وجد دقائق حكم تدل على كمال حكمة صانعها وعلمه الكامل كما
قال الله تعالى سنزيهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ولا
يرد ان بعض الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجبية متقنة كما نشاهد من
بيوت النحل وغيرها فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعري اذ لا

مؤثر غيره تعالى على ان عدم علم تلك الحيوانات بها ممنوع بل ظاهر الكتاب
والسنة تدل على علمها قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من
الخبال بيوتا ونظائر من الآيات والاحاديث كثيرة (بجميع المعلومات) ذاته
تعالى وغيره كلية وجزئية اما علمه تعالى بغيره فلما سبق من دلالة الافعال
المتقنة عليه واما علمه بذاته فلان كل من يعلم شيئا يعلم ذاته فانه هو الذى
يعلم وهذا مما وافق فيه الفلاسفة وقد صرح به ابو علي وابو نصر منهم
و يشهد به الفطرة هذا هو النهج الملايم لهذا المقام والفلاسفة اثبتوا علمه
تعالى بنهج آخر يطول فيه الكلام واشتهر عنهم انه تعالى لا يعلم الجزئيات
المادية بالوجه الجزئى بل انما يعلمها بوجه كلى منحصر فى الخارج فيها وقد
تكثرت شنيع الطوائف عليهم فى ذلك حتى ان العلامة الطوسى مع توغله فى
الانتصار اليهم قال فى شرح الاشارات واعلم ان هذه السياقة تشبه سياقة
الفقهاء فى تخصيص بعض الاحكام باحكام تعارضها فى الظاهر وذلك لان
الحكيم بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ان لم يكن كليا لم يمكن ان يحكم
باحاطة علم الواجب بالكل وان كان كليا وكان الجزئى المتغير من جملة معلولاته
اوجب ذلك الحكم ان يكون علمه بالحق لا يقول بانه لا يجوز ان يكون علمه
لامتناع كون الواجب موضوعا للتغير فنخصيص ذلك الحكم الكلى بامر
آخر يعارضه فى بعض الصور وهذا دأب الفقهاء ومن يجرى مجراهم ولا يجوز
ان يقع امثال ذلك فى المباحث المعقولة لامتناع تعارض الاحكام فيها فالصواب
ان يؤخذ بيان هذا المطلب من مأخذ آخر وهو ان يقال العلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول ولا يوجب الاحساس به وادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هى
متغيرة لا يمكن الا بالآلات الجسمانية كالحواس وما يجرى مجراها قلت حاصل
مذهب الفلاسفة انه تعالى يعلم الاشياء كلها بنحو التعقل لا بطريق التخيل
فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء لكن علمه تعالى لما كان
بطريق التعقل لم يكن ذلك العلم مانعا من فرض الاشتراك ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون بعض الاشياء معلومة له تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل ما ندر كه على
وجه الاحساس والتخيل بدر كدهو تعالى على وجه التعقل فلا اختلاف فى نحو
الادراك لافى المدرك فان التحقيق ان الكلية والجزئية صفتان للعالم وربما
يوصف بهما المعلوم لكن باعتبار العلم وعلى هذا الاستحسان التكفير نعم لو قالوا
بانه تعالى لا يعلم بعض المعلومات تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكان كفرا ومن

كفرهم حمل كلامهم على ذلك وكذا من منع عليهم فيه من المتفلسفين كابى
البركات البغدادى بناء على ما اشتهر بين المتأخرين من ان الشخص الذى
يمتاز به الشخص من سائر افراد نوعه امر داخل فى قوام الشخص كما ان
الفصل داخل فى قوام النوع وحينئذ فالشخص شخص لانوعه وهو مادى
فلا يمكن ادراكه الا بالآلات الجسمانية وليس هذا مذهبهم فانهم لا يثبتون فى
الشخص امر اذا خلا فى قوامه مسمى بالشخص بل امتياز كل شخص عن سائر
افراد نوعه بالعوراض الخارجية بحسب النظر الجلى واما بحسب النظر
الدقيق فامتياز به وجوده الخاص بمعنى ان هذا النوع من الوجود المقارن
بتلك الاعراض مخصوص به وتلك الاعراض التى تسمى مشخصة هى عنوان
الشخص وعلامته التى بها يمتاز عندنا ولذلك يختلف تلك الاعراض بحسب
اختلاف المدرك فيتشخص عند بعض المدرك بعوارض مخصوصة وعند
بعض آخر بعوارض اخرى والعوارض والمعروضات كلها لها ماهيات كلية
فانها جوهر واعراض داخلية فى احدى المقولات فاذا ادركت بالعقل كانت
كلية باعتبار هذا الادراك وان ادركت بالآلات الجسمانية كانت باعتبار هذا
الادراك جزئية فليس الجزئية والكلية باعتبار ان فى الجزئى شيئا دخلا فى قوامه
ليس فى الكلى بل هما نحو ان من الادراك بتعلقان بشئ واحد واذا كان
مذهبهم ذلك فلا يجوز تكفيرهم فيه سواء كان صوابا او خطأ فان ما ينفونه
عنه تعالى هو الادراك الشبيه بالتخيل وهو فى الحقيقة نقض على ما فساوه فى
موضعه فكما ان كثيرا من الصفات كمال فى حقا وهى فى حقه تعالى نقض
كذلك مثل هذه الادراكات فى حقه تعالى نقض فلا يتعلق بهذا القدر تكفير
كما لا يتعلق التكفير بمن يقول برجوع السمع والبصر الى العلم كالاشعري
وفلاسفة الاسلام والتكفير الذى صرح به الامام حجة الاسلام وغيره انما يتعلق
بمن ينفى علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الذى يفضى الى نفي علمه تعالى ببعض
المعلومات كما اشرنا اليه فان قلت قد تقرر عند الفلاسفة ان الفاعل بالاختيار
يتوقف فعله على التصور الجزئى حيث قال فى الاشارات الراى الكلى
لا يثبت عنه الشوق الجزئى وبينه الشراح بان نسبة الكلى الى جميع
جزئياته سواء ولذلك اثبتوا فى القلق وراء النفس المجردة قوة جسمانية هى
مبدأ تخيلات الحركات الجزئية وربما سماها بعضهم نفسا منطبعة فلا يصح
ما ذكرت فى توجيه كلام الفلاسفة لان مذهبهم على ما قررت هو ان الله

تعالى فاعل بالاختيار لكل شيء فيلزم تعقله الاشياء بالوجه الجزئي قلت
قد صرح بعضهم بان المعلوم الذي لا مثل له من نوعه كالشمس والعقل
الافعال يصح صدوره عن رأى كل واحد وقد صرح به شيخهم وريثهم في
التعليقات ايضا ومن الذين انه اذا تعقل كل معروض وعارض بكنهه حتى
يصير مجموع المعارض والعارض محصورا في فرد يكون هذا الفرد المركب
لا مثل له من نوعه على انه لا فرق بين النوع المحصور في فرد والعرض
المحصر فيه في هذا الحكم ويمكن التوفيق بين كلامهم بان الكل عند علمه
معين الاول المشهور وهو مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
والثاني ما هو مشترك بين كثيرين وصحة الصدور مبنى على المعنى الاول مع
عدم الاشتراك في الواقع وامتناع الصدور مبنى على المعنى الثاني ولكن يبقى
انه يمكن حينئذ في الفلك تصور جزئيات الحركة بحيث يحصر في فرد فلا
ثبت النفس المنطبعة واعلم ان مسألة علم الواجب مما يخبر فيه الافهام ولذلك
اختلف فيها المذاهب فذهب البعض الى ان علمه تعالى بذاته عين ذاته وعلمه
تعالى بغيره من الممكنات عين المعلومات وذهب البعض الى ان علمه تعالى
صور مجردة غير قائمة بشيء وهي التي اشتهرت بالمثل الافلاطونية والبعض
الى قيامها بذاته تعالى وظاهر عبارات الاشارات يشعر بذلك لكن قد
صرح في الشفاء بنفيه حيث قال هو تعالى يعقل الاشياء دفعة من غير ان يتكرر
منها صورها في جوهره تعالى او يتصور حقيقة ذاته تعالى بصورها بل
يفيض عنها صورها معقولة وهو اولى بان يكون عقلا من تلك الصورة
الفائضة من عقليته ولانه يعقل ذاته وانه مبدأ لكل شيء فيعقل من ذاته كل
شيء وكلام شارح الاشارات في شرح الاشارات وغيره يحوم حول ظاهر
كلام الشفاء في هذا الموضع فانه قال كما لا يحتاج العاقل في ادراك ذاته لذاته
الى صورة غير صورة ذاته التي هو بها هو لا يحتاج ايضا في ادراك ما يصدر
من ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذلك الصادر التي هو بها هو واعتبر
من نفسك انك اذا تعقلت شيئا بصورة تتصورها بها وتسخرها فهو
صادر عنك لا بانفرادك مطلقا بل بمشاركة ما من غيرك ومع ذلك فانت
تعقل تلك الصورة بغيرها بل كما تعقل ذلك الشيء بها كذلك تعقلها ايضا
بنفسها من غير ان يتضاعف الصور فيك بل انما يتضاعف اعتباراتك
المتعلقة بذاتك او تلك الصور فقط او على سبيل التركيب واذا كان حالك

مع ما يصدر عنك بمشاركته غيرك هذا الحال فانتك بحال العاقل مع ما يصدر
عنه لذاته من غير مداخلة غيره فيه ولا تظن ان كونك محلا لتلك الصورة
شرط في تعقلك ايها فالتك تعقل ذاتك مع انك لست محلا لها بل انما كان كونك
محلا لتلك الصورة شرطا في حصول تلك الصورة لك الذي هو شرط
في تعقلك ايها فان حصلت تلك الصورة لك بوجه آخر غير الحصول فيك
حصل التعقل من غير حصول فيك ومعلوم ان حصول الشيء لفاعله في كونه
حصولا لغيره ليس دون حصول الشيء لقابله فاذن المعلومات الذاتية للعاقل
الفاعل لذاته حاصلة له من غير ان تحمل فيه فهو عاقل ايها من غير ان تكون
هي حالة فيه واذا قد تقدم هذا فاقول قد علمت ان الاول عاقل لذاته من غير
تغابر بين ذاته وعقله لذاته في الوجود الا في اعتبار الاعتبارين وحكمته بان
لعقله لذاته علة لعقله لمعلومه الاول فاذا حكمت بكون العلتين اعني ذاته وعقله
لذاته شيئا واحدا في الوجود من غير تغابر فاحكم بكون المعلولين ايضا
اعني المعلوم الاول وعقل الاول له شيئا واحدا في الوجود من غير تغابر
بقضي كون احدهما مبيانا للاول والثاني متقرر فيه تعالى وكما حكمت بكون
التغابر في العلتين اعتباريا مخضا فاحكم بكونه بين المعلولين كذلك فاذن وجود
المعلوم الاول هو نفس عقل الاول اياه من غير احتياج الى صورة مستفاد
مستأنفة نخل في ذات الاول تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم لما كانت الجواهر
العقلية تعقل ما ليس بمعلومات لها بحصول الصور فيها وهي تعقل الاول
الواجب ولا موجود الا وهو معلول الاول الواجب كانت جميع صور
الموجودات الكلية والجزئية على ما هي عليه في الوجود حاصلة فيها والاول
الواجب بتعقل تلك الجواهر مع تلك الصور لا بصور غيرها بل باعتبار تلك
الجواهر والصور وكذلك الوجود على ما هو عليه فاذن لا يعزب عنه مثقال
ذرة من غير لزوم محال قلت هذا كلام اقناعي من وجوه (الاول ان ما ذكر من
انه كما لا يحتاج العاقل في ادراك ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذاته لا يحتاج
ايضا في ادراك ما يصدر عنه لذاته الى صورة غير صورة ذلك الصادر غير بين
وما ذكره من الاعتبار من نفسك لا يكفي بيانه بل ولا بالتأنيس به فان
الصور العقلية القائمة بذات العاقل من صفات ذاته والذات مع سائر
صفاته حاضرة عند نفسه غير غائب عنها وليس المعلوم الاول من
صفات الواجب حتى يكون حضوره مستلزما لحضوره وادراكه

مستلزما لا دراكه الثاني ان تعقل الصورة نفسها من غير احتياج الى صورة اخرى ليس لعلاقة الصدور حتى يقال اذا تعقل النفس صورة بنفسها مع انها صادرة عنها بمشاركة غيرها فبالاولى ان لا يحتاج العاقل في تصور ما يصدر عنه لذاته من غير مداخله غيره فيه الى غيره بل تعقل الصورة بعلاقة الحمول او بالصدور مع الحمول ولا حول للمعلول الاول في الواجب تعالى عن ذلك نعم لو كانت النفس عالمة ببعض ما يصدر عنها من الامور الغير الحادثة فيها بدون الاحتياج الى الصورة لكان مقويا لهذا المدعى وليس الامر كذلك فاما نحتاج في تصور الامور الصادرة عنا المبينة لنا الى الصورة كما يشهد بها الوجدان (الثالث ان قوله ولا ننظر ان كونك محلات تلك الصور شرط في تعقلك ايها فانك تعقل ذاتك مع انك است محلاتها ضعيف لانه يجوز ان يكون شرط التعقل احد الامرين من كونه ذات العاقل او وصفه (الرابع ان قوله فان حصلت تلك الصورة لك بوجه آخر غير الحمول فيك حصل التعقل غير ظاهر بل يكاد يكون صادرة (الخامس ان قوله معلوم ان حصول الشيء لفاعله في كونه حصولا لغيره ليس دون حصول الشيء لقابله ان اراد به ان حصوله بالنظر الى القابل ممكن وبالنظر الى الفاعل واجب فيكون حصوله للفاعل او كذا واثق فلا يكون دون حصوله للقابل فسلم لكن لا يظهر ان الحصول على اى وجه كان يكفي في حصول التعقل بل ربما كان هذا النحو من الحصول اعني الحصول للقابل في بعض الموجودات وان كان اضعف من الحصول للفاعل في معنى الوجوب والامكان شرط التعقل كما ان حصول السواد للقابل شرط الاتصاف باسواد وحصوله للفاعل وان كان اقوى من الحصول للقابل لا يستلزم الاتصاف به (السادس ان قوله اذا حكمت بكون العاليتين اعني ذاته وعقله لذاته شيئا واحدا في الوجود من غير تغاير فاحكم بكون المعلولين ايضا اعني المعلول الاول وتعقل الاول له شيئا واحدا محكم بهت اذ المعلول الاول بالاعتبارات الثلاث التي لايزيد عليها في الخارج علة للمعلولات الثلاث المتبينة في الوجود كما تقرر في موضعه فالعمل متحدة في الوجود والمعلولات متبينة فيه (السابع ان القول بتعقل الواجب صور الموجودات الكلية والجزئية بواسطة حصولها في الجواهر العقلية وتعقل الواجب لتلك الجواهر العقلية مع تلك الصور بفضي الى كون علم الواجب بها متأخرا عن تعقل تلك الجواهر العقلية لتلك الصور الحاصلة

فيها على ان ارتسام صور الجزئيات المادية في الجواهر الغير الجسمانية المجردة ليس مستقيما على اصول الفلاسفة لان المجرد عندهم لا يدرك الجزئيات المادية الا بالآلات جسمانية يرتسم صورها في تلك الآلات وليس تلك الآلات بل نفس تلك الجواهر المجردة معلولة لذاته تعالى بذاته فلا يجري فيها المقدمة التي مهدها لتحقيق هذا المطلب (الثامن انه اذا كان وجود المعلول الاول هو نفس تعقل الواجب اياه وتعقل الواجب ليس امرا صادرا عنه بالاختيار فان العلم والقدرة والارادة يتوقف عليها الاختيار فلا يمكن صدورهما بالاختيار والالزم الدور او التسلسل فاذن لا يكون صدور المعلول الاول بالاختيار بالمعنى الذي يثبتونه وهو انه ارشاه فعل وان لم يشأ لم يفعل كما انه لا يصدق ان شاء علم وان لم يشأ لم يعلم وهو خلاف مذهبهم وفضي الى شناعة عظيمة بل بمحض الابحاث فارقت اذا كان صدور الممكنات عن الواجب بالاختيار والافعال الاختيارية مسبوقا بالعلم كما ذكرت فيلزم ان يكون الحوادث وجود اذلى في علم الله تعالى اذ تعلق العلم بالاشياء المحض محال يديهة وما يقول الظاهر بوزن المتكلمين من ان العلم قديم والتعلق حادث لا يمتنع ولا يفتنى من جوع اذ العلم مالم يتعلق بالشيء لا يصير ذلك الشيء معلوما فهو بفضي الى ان كونه تعالى عالما بالحوادث في الازل تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت المخلص ما اشرنا اليه سابقا من انه يعلم بعلمه البسيط الاجالى جميع الاشياء وذلك العلم مبدأ الوجود التفاصيل في الخارج كما ان العلم الاجالى فيبدأ لخصوص التفاصيل فيما قلنا فان قلنا هذا الوجود العلى للممكنات صادر عن الواجب تعالى وهو فاعل مختار فلا بد ان يكون مسبوقا بالعلم فيلزم ان يكون قبل هذا الوجود وجودا في علم الله تعالى ونقل الكلام الى الوجود السابق فاما ان يتسلسل الموجودات او ينتهي الى وجود واجب وكلاهما محال قلت قد سبق ان الواجب تعالى موجب بالنظر الى صفاته الذاتية وكما ان علمه تعالى ليس صادرا عنه بالاختيار كذلك وجود الحوادث في علمه تعالى فان ذلك الوجود عين علمه تعالى بالذات وغيره بالاعتبار فلا يحتاج هذا الوجود الى سبق علمه ولا يخفى عليك انه لا يمكن مثل ذلك في المعلول الاول على التقرر الذي قرره شارح الاشارات لانه ليس له عنده وجود ان يكون احدهما علما وصدوره عنه بالايجاب والاخر خارجا وصدوره عنه بالاختيار بل له وجود واحد هو الخارجى وهو عين علمه والقول بان هذا الوجود

الخارجي باعتبار انه علم صادر عنه بالاجاب و باعتبار انه موجود خارجي
صادر عنه بالاختيار تعسف لا يرضاه الفطرة السليمة لان اعتبار كونه علما ليس
وجودا آخر له حتى يصح كونه صادرا عنه بالاجاب بل اعتبار كونه علما
هو بعينه اعتبار وجوده الخارجي فانه بحسب هذا الوجود علم لكونه
جوهر مجردا غير غائب عن مجرد و ليس له وجود آخر بحسب هذا العلم فان
الصورة العلمية هي بعينها الصورة الخارجية في العلم الحضورى واعلم ان
ما ذكرناه جار على سياق مذهب المتكلمين اذ حينئذ يكون علمه تعالى غير
ذاته و يكون الممكنات كلها موجودة في علم الله تعالى على سبيل الاجال
و معنى الاجال كون العلم واحدا و المعلوم متعدد و هو علم بالفعل بجميع
المعلومات لا بالقوة كما توهمه بعض المتأخرين من التشيل الذي ذكره من
من حال المجيب عن مسألة يعلم جوابها اجالا فانه يتبادر الى الوهم انه ليس
علما بالفعل بل بالقوة القريبة فانه لو فرض ان الامر في المثل كذلك فليس
الحال في المثل له هكذا والغرض من المثل تقويب و توضيح وقد حقق ذلك
في الكتب العقلية و اما على مذهب الحكماء القائلين بان علمه تعالى عين ذاته
فيبقى ان يكون تلك الممكنات الموجودة في علم الله تعالى اهي قائمة بانفسها
او بذاته تعالى كما هو بسوط في الشفاء ولم يتعرض لجوابه بل ردد بين الاحتمالات
وقال انه لا يتجاوز الحق عنها ولم يتعين ان اى الاحتمالات هو الحق و قد
يسر لنا في تحقيق مذهبهم مقالة قد ضاعت عنا ولم يتفق لنا اطاعتها و عسى
ان يسر لنا بتوفيقه تعالى فان قلت على ما ذكرته من سياق مذهب المتكلمين
بأنى التردد المذكور فان الممكنات الموجودة في علمه تعالى اما قائمة بانفسها
او بذاته تعالى قلت على اصولهم لا بأس بقيام الممكنات بحسب الوجود
العلمي بذاته فان الممكنات بحسب هذا الوجود هو العلم و هي في هذا الوجود
مفصلة و يمكن ان يذهب الى الاحتمال الذي ابداه بعض المتأخرين من الفرق
بين القيام بالفعل والحصول فيه ويقال ان الممكنات حاصلة في العقل و ليست
قائمة به وقد حنا في هذا على ما ذكرناه في بعض تعليقاتنا انما هو من حيث
انه قد ذكره بعضهم بطريق الدعوى و لا دليل له عليه و اما بحسب الاحتمال
فلا قدح فيه و انت خبير بانه لو اجرى هذا الاحتمال على مذهب الحكماء
ايضا لم يبعد و حينئذ يكون الممكنات موجودة في علمه الذي هو عين ذاته
ولا تكون قائمة به و لا يمكن حل المثل الافلاطونية على ذلك و الدليل الذي

ذكر في نفيها انما يتوجه اذا قيل بوجودها في الخارج كما لا يخفى على من
له ادنى دراية وهذا اقرب مما قيل ان علمه بالممكنات منطوق في علمه بذاته لان
ذاته على ما هو عليه من الصفات معلومة له تعالى و من جملة تلك الصفات
انه مبدأ الممكنات على الترتيب الواقع فيعلم انه مبدأ لها فيعلمها بعلمه بذاته
من غير ان يؤدي الى كثرة في ذاته و صفاته فانه يعلمها اجالا في ضمن علمه
بذاته كما اننا نعلم ذاتنا بالعلم الحضورى حيا قادرا علما و الا لم يكن علما بذاته
على ما هي عليه و ذلك لان كون العلم بالعلمة هو بعينه العلم بالمعلوم من دون
حصول المعلوم و صورته مع ان المعلوم مبين للعلمة لا يخلو عن كدر اذ
المعقول من العلم الاجالى هو ان يكون العلم بالكل دفعة واحدة و يخل
الى العلوم بالاجزاء و ينفصل اليها و ليس المعلومات يخل اليها العلمة فذلك
يفضى الى ان يكون العلم باحد المتضائفين المشهورين هو بعينه العلم بالمتضائفين
الاخر و لا يخفى بعده فان قلت العلم بالعلمة سبب العلم بالمعلوم كما هو المشهور
بمخلاف سائر المتضائفين قلت لو سلم انه كذلك فلانسلم ان العلم بها عين العلم
بالمعلوم و المطلوب ههنا ذلك لانا نريد ان يتحقق علم الواجب بحيث لا
يفضى الى كثرة في صفاته و ذلك لا يحصل بمجرد الاستلزام و اعلم انهم ذكروا
ان علم الواجب بغيره منطوق في علمه تعالى بذاته و ما بينوا كيفية الانطواء
الا بان قالوا ان ذاته تعالى علمة للممكنات و علمه بذاته على ما هي عليه
منطوق على علمه بالممكنات اذ من جملة احوال ذاته كونه مبدأ لها فيضمن
علمه بذاته علمه بها وهذا مما لا يقنع به ذو فطنة لان تلك الممكنات مبينة
للاوجب تعالى و حضور احد المتباينين لا ينطوي في حضور الآخر
ولو فرض بينهما اى نسبة من العلية و غيرها ولو صح ما ذكره لكفى
ان يقال ان من جملة احواله كونه تعالى مغايرا للممكنات و هو يعلم ذاته
مع جميع احواله فيضمن علمه بذاته علمه بجميع ما سواه ثم انهم ذكروا ان
علمه تعالى حضورى و المعلوم في العلم الحضورى هو بعينه الصورة العينية
من غير ان يكون هناك صورة اخرى فلا بد ان يكون للمعلوم وجود في الخارج
حتى يكون الصورة العينية بعينها هي الصورة العلمية و من بين ان وجود
العلمة ليس بعينه وجود المعلوم حتى يكون صورتها العينية منطوية على
صورتها العينية فالخلاص لهم من ذلك ان يلتجئوا الى ما ذكرناه سابقا
من ان تلك المعلومات معقولة بذواتها و هي باعتبار كونها علما لله تعالى

مقدمة عليها باعتبار كونها موجودات خارجية وهي باعتبار كونها
علما منسوبة اليه تعالى بالاجاب لانها بذلك الاعتبار ليس مسبوقا بالعلم
والارادة وباعتبار وجودها الخارجى منسوبة اليه بالاختيار لانها مسبوقه
بالعلم الذي يغايرها بالاعتبار وبالارادة المنبثقة عنه وفيه ما اشيرنا اليه سابقا
هذا ما رأينا ذكره في هذا المقام ولنا في تحقيق مذهبهم كلام آخر يعاين عن
طور علم الكلام * وسأني عليه رسالة منفردة ان وقفنا الله تعالى المنعم *
فان قلت علم الواجب حضوري وحضور الشئ عند نفسه يستلزم المغايرة
بين الشئ ونفسه والتغاير الاعتباري يستلزم ان لا يكون ذات الواجب من
حيث هي من غير اعتبار قيد زائد علما بنفسه بل يكون مع اعتبار قيد علما
بذاته من حيث هي ويكون من حيث هي علما بذاته مع قيد والتعبير بعدم
الغيبية لا يجدى نفعا لانه ايضا نسبة قلت عدم الغيبية نفى للنسبة ونفى النسبة
قد يكون للوحدة وانتفاء الاثنية فلا يستدعي المغايرة وايضا لا محذور في
ان يكون الذات مع اعتبار قيد علما بذاته من حيث هي لان الذات مع القيد
مصدق الوجود مع الذات من حيث هي (قادر على جميع الممكنات) باتفاق
المتكلمين والحكماء ولكن القدرة عند المتكلمين عبارة عن صحة الفعل والترك
وعند الحكماء عبارة عن كونه بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ومقدم
الشرطية الاولى بالنسبة الى وجود العالم دائم الوقوع ومقدم الشرطية
الثانية بالنسبة الى وجود العالم دائم الالاقوع وصدق الشرطية لا يستلزم
صدق طرفيها ولا ينافي كذا فيهما ودوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغير
لا ينافي الاختيار كما ان العاقل مادام عاقلا يغمض عينه كلما قرب ابرة من عينه
بقصد الغمز فيها من غير تخاف مع انها انما يغمضها بالاختيار وامتناع ترك
الانغاض بسبب كونه عالما بضرر الترك لا ينافي الاختيار فانظرك بمن يكون علمه
عين ذاته فهو تعالى قادر على جميع الممكنات لان مقتضى قدرته هو الذات
والصحيح للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت قدرته في البعض ثبت في الكل
ولان الامكان مشترك بين الممكنات ولا بد للممكن على تقدير وجوده من
الانتهاء الى الواجب وقد ثبت انه فاعل بالاختيار فيكون قادرا عليه ولان العجز
عن البعض نقص وهو على الله تعالى محال مع ان النصوص قاطعة بعموم
القدرة كقوله تعالى وهو على كل شئ قدير قيل الاولى في اثبات هذا المطلب
بل سائر المطالب التي لا يتوقف ارسال الرسول عليها ان يتمسك بالدلائل

السمعية قلت كون شمول القدرة مما لا يتوقف عليه ارسال الرسول بحسب
نفس الامر مسلم اذ لو فرض قدرته على الارسال فقط لكتفى في صدور
الارسال منه لكن اثبات ارسال الرسول يتوقف على اثبات شمول القدرة
اذ طريق اثباته ان المجزة فعل لله خارق للعادة وقد صدر عنه حال دعوى
النبوة واذا خالف الفاعل المختار عادته حين استدعا النبي تصديقه بامر
بخالف عادته دل ذلك الامر على تصديقه قطعاً وهذا متوقف على اثبات
كونه فعلاً وكونه فعلاً يثبت بشمول القدرة اذ لا دليل لنا على ان خصوص
المجزة فعل الله تعالى ومقدوره وان زعمت المعتزلة واحتمال وجوده لا يجدى
نفعا فلا يتم ما قيل ان الاولى في اثبات هذا المطلب بل سائر المطالب التي
لا يتوقف ارسال الرسول عليه ان يتمسك بالدلائل السمعية فيستدل على شمول
القدرة بقوله تعالى ان الله على كل شئ قدير وعلى شمول العلم بقوله تعالى
والله بكل شئ عليم وامثاله (مرید بجميع الكائنات) الارادة صفة مغايرة
للعلم والقدرة بوجوب تخصيص احد المقدورين بالوقوع قالوا نسبة الضدين
الى القدرة سواء اذ كما يمكن ان يقع بقدرة احد الضدين يمكن ان يقع بهما
الضد الآخر ونسبة كل منهما الى الاوقات سواء اذ كما يمكن ان يقع في
وقته الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله او بعده فلا بد من تخصيص يرجع
احدهما على الآخر ويعين له وقتا دون سائر الاوقات وهذا المخصص
هو الارادة وهي قديمة اذ لو كانت حادثة لزم كونه تعالى محللا لمحوادث
وايضا لا تحتاج الى ارادة اخرى ويتسلسل وهي شاملة لجميع الممكنات
لانه تعالى موجد لكل ما يوجد من الممكنات لما سبق من شمول القدرة
وكونه فاعلا بالاختيار فيكون مریدا لها لان اليجاد بالاختيار يستلزم
ارادة الفاعل ومن جملة الكائنات الشر والمعصية والكفر فيكون تعالى
مریدا لها خلافا للمعتزلة واستدلوا على ذلك بوجوه (الاول ان الشرور
والمعاصي غير مأمور بها فلا يكون مرادة اذا الارادة مدلول الامر او لازمة له
(الثاني لو كانت مرادة لوجب الرضاء به لان الرضاء بما يريد الله تعالى
واجب والرضاء بالكفر كفر) الثالث لو كانت مرادة لكان الكافر
والعاصي مطيعا بكفره ومعصيته لان الطاعة بمحصل مراد المطاع) الرابع
قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والرضاء هو الارادة والجواب عن الاول
ان الامر قد ينفك عن الارادة كما مر المختبر فان السلطان لو تواعد بمقاب

السيد على ضرب عبده من غير مخالفة للسيد فادعى السيد مخالفة العبد له
واراد تمهيد حذره بعصيان العبد له بحضور السلطان فانه يأمر العبد
ولا يريد منه الا اتيان بالأمور به لان مقصود السيد ظهور عصيانه عند
السلطان وعن الثاني ان الواجب هو الرضاء بالقضاء لا بالقضى والكفر
مقضى لا قضاء ومحصله ان الانكار المتعلق بالعاصي انما هو باعتبار المحل
لا باعتبار الفاعل فان الانصاف بها منكر دون خلقها وابتعادها اذ قد
يتضمن المصالح ومع قطع النظر عن ذلك لاحسن ولا قبح عقليين عندنا
يفعل الله ما يشاء وبحكم ما يريد والرضاء انما يتعلق بابتعادها الذي هو فعل
الله تعالى وعن الثالث بان الطاعة تحصيل ما امر به المطاع لا تحصيل ما
اراده قلت ويلزم ان يكون العبد في المثال المذكور مع انه انى بما يرضاه السيد
وهو مخالفة امره عاصيا ولو خالفه ولم يأت بالأمور به يكون مطيعا له لانه
انى بما يرضاه السيد ولا شك انه لو علم السلطان حقيقة الحال لم يقيم للسيد
حذره في صورة المخالفة ويمكن ان يقال الامر امر ان امر تكويني يلزم منه
وقوع الأمور به وهو يعم سائر الكائنات وامر تشريعي وتدويني وعليه
مدار الثواب والعقاب فالطاعة هو الاتيان بما يوافق الامر الثاني والرضاء
يترتب عليه دون الامر الاول اذا خالف الثاني (متكلم) لاجماع الانبياء
على ذلك وليس معناه ايجاد الكلام في الغير كما يقوله المعتزلة لانه خلاف
النصوص ولا ضرورة في صرفها عن الظواهر وسيأتي الكلام في
تحقيق صفة الكلام ان شاء الله تعالى (حج) لان الحيوة عندنا صفة توجب
صحة العلم والارادة وعند الفلاسفة الحى هو الدراك الفعال فهى عندنا
صفة زائدة على العلم والارادة كما في سائر الصفات الكمالية (سميع بصير)
للدلائل السمعية وهما صفتان زائدتان عندنا كسائر الصفات لظواهر
الآيات والاحاديث وليس راجعين الى العلم بالسموعات والبصرات كما
يقوله الفلاسفة قيل الاولى ان يقال لما ورد الشرع بها آما بذلك وعرفنا
انها لا يكونان بالآيتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتيهما
لقصورنا ونقصانا (وهو منزعه عن جميع صفات النقص) كما سبق من
اجماع العقلاء على ذلك (فلا شبه له) اى لا يشبهه شئ في الصفات لان
صفاته من العلم والقدرة وغير ذلك اعلى واجل مما في المخلوقات فان علمنا
عرض ومحدث وقاصر ومستفاد من الغير وعلمه تعالى قديم وكامل وذاتى

(وكذا)

وكذا الحال في سائر الصفات (ولا ندله ولا مثل له) قيل التده هو المنادى
اى المخالف في القوة والمثل هو المساوى في القوة وقيل المثل هو المشارك
في الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين والحكماء ولما كان وجود الواجب
وتعيينه عين ذاته لم يكن له ماهية كلية فلا يشار كه غيره فيها وقد يستدل
عليه بانه لو كان له مثل لكان كل واحد منهما ممتازا عن الآخر بخصوصيته
فالوجوب والامكان ان كانا من لوازم الماهية المشتركة يلزم اشتراك الكل
فيه وان كانا من لوازم الماهية مع الخصوصية فيلزم التركيب المتنافي للوجوب
(ولا شريك له) لقوله تعالى لا اله الا هو وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا واعلم ان التوحيد اما بمحصر وجوب الوجود او بمحصر
الخالفية او بمحصر المعبودية والاول قد مر الاشارة الى دليله في نفى المثل
وقد يستدل عليه بانه لو تعدد الواجب لذاته لكان مجموعهما ممكنا لاحتياجه
الى كل واحد منهما فلا بد له من علة فاعلية مستقلة وتلك العلة لا تكون
نفس المجموع ولا احدهما ولا غيرهما اما الاول فلاستحالة كون الشئ
فاعلا لنفسه واما الثاني والثالث فلا متناع كون الواجب معلولا لغيره
فتأمل والثاني قد اشير اليه في الآية وقد قيل انه دليل افتناع لجواز
ان يتفقا فلا يلزم الفساد ويمكن ان يقال ان امكان التعدد يستلزم امكان
التخالف وعلى تقدير التخالف اما ان يحصل مراد احدهما او كليهما او لا يحصل
شئ منهما والكل محال اما الاول فلاستلزامه كون الآخر عاجزا فلا يكون
خالقا وقد فرض انه خالق هذا خلف واما الثاني فلاستلزامه اجتماع النقيضين
واما الثالث فلاستلزامه ارتفاع النقيضين فان منع استلزامه امكان التخالف
لجواز ان يكونا متوافقين في الارادة بحيث يستحيل اختلافهما اما لان
مقتضاهما ايجاد الخير او ما هو الغالب فيه الخير واما لان ذاتهما يقتضى
الاتفاق فالجواب انه لا يخلو اما ان يكون قدرة كل واحد منهما وارادته
كافية في وجود العالم او لا شئ منهما كاف او احدهما كاف فقط وعلى الاول
يلزم اجتماع المؤثرين التامين على معلول واحد وعلى الثاني يلزم عجزهما
لانهما لا يمكن لهما التأثير الا باشتراك الآخر وعلى الثالث لا يكون الآخر
خالقا فلا يكون الها افن بخلاف كمن لا يخلق لا يقال انما يلزم العجز اذا انتفى
القدرة على الابدان بالاستقلال اما اذا كان كل منهما قادرا على الابدان
بالاستقلال ويمكن ان يتفقا على الابدان بالاشتراك فلا يلزم العجز كما ان

القادر بن علي حل الخشبة بالانفراد فديشتركان في حلها وذلك لا يستلزم
عجزهما لان ارادتهما تعلقت بالاشتراك وانما يلزم العجز لو اراد الاستقلال
ولم يحصل لانا نقول تعلق ارادة كل واحد منهما ان كان كافيا لزم المحذور
الاول وان لم يكن كافيا لزم المحذور الثاني والملازمتان بديهيتان لا تقبلان
المنع وما اوردتم من المثال في سند المنع لا يصلح للسندية اذ في هذه الصورة
ينقص كل واحد منهما من الميل الذي يستقل في الحمل به قدر ما يتم بالميل
الصادر من الآخر حتى ينتقل الخشبة بمجموع الميلين وليس كل واحد
منهما بهذا القدر من الميل فاعلام مستقلة لا في محضها هذا ليس المؤثر الاتعلق
الارادة والقدرة ولا بتصور الزيادة والنقصان في شيء منهما وهذا وجه
متين من سوانح الوقت لا يبقى فيه للمصنف ريبة والله ولي التوفيق والثالث
وهو حصر العبودية فيه وهو ان لا يشرك بعبادة ربه احدا فقد دل عليه
الدلائل السمعية وانعقد عليه اجماع الانبياء عليهم السلام وكلهم دعوا
المكلفين اولا الى هذا التوحيد ونهوه عن الاشراك في العبادة قال الله
تعالى اتعبدون ما تختون والله خلقكم وما تعملون (ولا تظهر له) اي لا تعبدوا
(ولا يحل في غيره) لا بطريق حلول الشيء في المكان ولا بطريق حلول
الصفة في الموصوف اما الاول فلتنزهه عن المكان والخير لكونهما من
خواص الاجسام والجسمانيات واما الثاني فلا يستلزمه الاحتياج المنافي
للاجوب والنصاري ذهبوا الى حلوله في عيسى عليه الصلاة والسلام
قال في المواقف ان النصاري اما ان يقولوا بحلول ذاته في المسيح او حلول
صفته تعالى فيه كل منهما اما في بدن المسيح او نفسه واما ان لا يقولوا بشيء
من ذلك وحينئذ فاما ان يقولوا اعطاء الله القدرة على الخلق والابحاد اولا
ولكن خصه الله تعالى بالمعجزات وسماء ابنا تشرىفاوا كراما كما سمى ابراهيم
خليل وهذه الاحتمالات كلها باطلة الا الاخيرة ولا نقل عن الانجيل ان يوحنا
وهو واحد من الحوارين سئل عن عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام
انك تقول قال ابي كذا وامرني بكذا اربنا اباك فقال عيسى عليه السلام
من رآني فقد رأى الاب وابي في وان الكلام الذي اتكلم به ليس من قبل
نفس بل من قبل نفس ابي الحال في وهو الذي يعمل هذه الاعمال التي اعمل
امن وصدق بابي وابي في فعلي فرض صحته وعدم التحريف يكون الحلول
اشارة الى كمال اختصاصه به واطلاق الاب عليه بمعنى المبدأ فان القدماء

(كانوا)

كانوا يسمون المبادئ بالآباء وانت تعلم ان التشابهات في القرآن وغيره من
الكتب الالهية كثيرة وردتها العلماء بالتأويل الى ما علم بالدليل فلو ثبت
ذلك لكان من هذا القبيل وذهب غلاة الشيعة الى حلوله تعالى في علي
واولاده وقالوا لا يمتنع ظهور الروحاني في الصورة الجسمانية كجبرائيل في
صورة دحية الكلبي فلا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكمالين
كملي رضى الله تعالى عنه واولاده والائمة المعصومين وانت تعلم ان الظهور
غير الحلول وان جبرائيل لم يحل في دحية بل ظهر بصورة وهذا قرينة
على انهم لم يريدوا بالحلول معناه (ولا يقوم بذاته حادث) قيل لان
ما يقوم به لابد ان يكون من صفات الكمال فلو كان حادثا لكان خاليا عنه في
الازل والخلو عن صفات الكمال نقص وهو منزوع عن ذلك وهذا انما يتم
اذا لم يكن له صفة لا كمال ولا نقص في وجودها وعدمها واورد على هذا
انه انما يكون الخلو عن صفة الكمال نقضا لو لم يكن حال الخلو متصفا بكمال
يكون زواله شرطا لحديث هذا الكمال بان يتصف دائما بنوع كمال يتماق
افراده من الازل الى الابد واجيب عنه بانه اذا كان كل فرد حادثا لكان
النوع حادثا اذ لا وجود له الا في ضمن الفرد قلت وانت خير بفساد ذلك
كما سلف فالوجه في ابطال هذا الاحتمال ما اسلفناه من ابطال الحوادث
المتعاقبة الغير المتناهية لجرى برهان التضاييف وغيرها فيها هذا والمراد
من الحادث ههنا الصفة الحقيقية واما الصفات الاضافية والسلبية
فيجوز التغير والتبدل فيها في الجملة كخالفية زيد وعدم خالفية وذلك
لان التبدل فيها انما هو بتغير ما اضيف اليه لا بتغير في ذاته تعالى كما اذا
انقلب الشيء عن يمينك الى يسارك وانت ساكن غير متغير والصفات
الحقيقية التي يلزمها الاضافة انما بتغير تعلقاتها دون انفسها لا يقال
هذا الدليل جار في الاضافات والسلبات مع تخلف المدعى عنه وهو
امتناع تجديداتها في ذاته تعالى عنه لانا نقول لان جريان الدليل فيها كلها
فان مثل ايجاد العالم وخالفية زيد ليس من صفات الكمال حتى يكون الخلو
عنها في الازل نقضا بل قد ندعي ان الخلو عنها في الازل كمال يظهر به
استيثاره تعالى بالقدم الزماني كما استأثر بالقدم الذاتي على انه يمكن ان يقال
ان وجود العالم في الازل ممنوع فلا يكون عدم ايجاده في الازل نقضا كما انه
ليس عدم شمول القدرة للمتمتعات نقضا وما يقال من ان ازالة الامكان

يستلزم امكان الازلية ليس بشئ كما بسطناه في بعض تعليقاتنا واما السلوب
فما كان مثل ساب الجسمية ولو ازمها عنه تعالى فجزى الدليل فيها الا يضر
لان المدعى غير متخلف لامتناع الخلو عنها (ولا يتحد بغيره) يطلق الاتحاد
على ثلاثة انحاء الاول ان يصير الشئ بعينه شيئا آخر من غير ان يزول عنه
شئ او ينضم اليه شئ وهذا محال مطلقا سواء كان في الواجب تعالى او في
غيره لان المحدثين ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان فلا
اتحاد وان فني احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد ايضا بل بقاء واحد وفناء
آخر والثاني ان ينضم اليه شئ فيحصل منهما حقيقة واحدة بحيث يكون
المجموع شخصا واحدا آخر كما يقال صار القراب طينا والثالث ان يصير
الشئ شيئا آخر بطريق الاستحالة في جوهره او عرضه كما يقال صار الماء
هواء وصار الابيض اسود والكل في حقه تعالى محال اما الاول فلما امر واما
الثاني فلان احدهما ان لم يكن حالا في الآخر امتنع ان يتحقق منهما حقيقة
واحدة وهذا ضروري وان كان احدهما حالا في الآخر فلا يخلو من ان
يكون الواجب حالا في الآخر او بالعكس والاول محال لاستغناء الواجب
وامتناع حلول المستغنى والثاني ايضا محال لانه لو كان المحل هو الواجب
وهو مستغن عن المحال لان الاحتياج بنا في الوجوب فيكون المحال عرضا
فلا يحصل منهما حقيقة واحدة فتحصل غايته ان تحصل حقيقة واحدة
اعتبارية واورد عليه بانه ربما كان الواجب مع الغير محال للجزء الصوري كما
في العناصر المترتبة التي يحلها صور المواليد ودعوى الاحتياج او الانفصال
بين الاجزاء المادية غير مسموعة سلمنا ان الواجب هو المحل لكن لانم انه لا
يحصل من الموضوع والعرض ماهية حقيقية بل الاشرافيون نفوا الصورة
النوعية الجوهرية وادعوا ان انواع الاجسام مؤلفة من الصورة الامتدادية
والاعراض القائمة بها كالسرير المركب من قطع الخشب والهيئة الاجتماعية
التي هي عرض واما الثالث فلان التغير الجوهرى والعرضى في حقه تعالى
محال لما مر من عدم التبدل في صفاته الحقيقية (ليس بجوهر) اذ الجوهر
هو الممكن المستغنى عن المحل او هو المميز بالذات وهو تعالى منزّه عن المكان
والتحيز (ولا عرض) لان العرض محتاج الى المحل المقوم له والواجب مستغن
عن غيره (ولا جسم) لان الجسم مركب فيحتاج الى الجزء فلا يكون واجبا
(ولا في حيز وجهة) لانهما من خواص الاجسام والجسمانيات (ولا يشار

اليه بههنا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال) كما سبق والمشبّهة منهم
من قال انه جسم حقيقة ثم افترقوا فقال بعضهم انه مركب من لحم ودم
وقال بعض هو نور يتلأأ كالسبيكة البيضاء طوله سبعة اشبار بشبر نفسه
ومنهم من يقول انه على صورة انسان فهم من قال انه شاب امرء وجعد
قطط ومنهم من قال انه شيخ اشعث لرأس ومنهم من قال هو في جهة الفوق
ومماس للصفحة العليا من العرش ويجوز عليه الحركة والانتقال وتبدل الجهات
ويأط العرش تحته اطيط الرجل الجديد تحت الراكب الثقيل وهو يفضل
على العرش بقدر اربع اصابع ومنهم من قال هو محاذ للعرش غير ممس له
وبعد عنه بمسافة متناهية وقيل بمسافة غير متناهية ولم يستكشف هذا
القاتل عن جعل غير المتناهي محصورا بين حاصر بن ومنهم من تستر
باللحفة فقال هو جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأحياء ونسبته الى حيزه
ليس كنسبة الاجسام الى احيائها وهكذا ينفي جميع خواص الجسم عنه
حتى لا يبقى من الجسم الا اسم الجسم وهم لا يكفرون بخلاف المصريحين
بالجسمية واكثر المجسمة هم الظاهريون المتبعون اظواهر الكتاب والسنة
واكثرهم المحدثون ولابن تيمية ابى العباس احمد واصحابه ميل عظيم الى اثبات
الجهة ومبالغة في القدح في نقبها ورأيت في بعض تصانيفه انه لا فرق عند
بداية العقل بين ان يقال هو معدوم وبين ان يقال طلبته في جميع الامكنة
فلم أجده ونسب النافين الى التعطيل هذا مع علو كعبه في العلوم العقلية
والتقليدية كما يشهد به من تتبع تصانيفه وحصل كلام بعضهم في بعض
المواضع الى ان الشرع ورد بتخصيصه تعالى بجهة الفوق كما حصص
الكعبة بكونها بيت الله تعالى ولذلك يتوجه اليها في الدعاء ولا يخفى انه
ليس في هذا القدر غائلة اصلا لكن بعض اصحاب الحديث من المتأخرين
لم يرض بهذا القول وانكر كون الفوق قبلة الدعاء بل قال قبلة الدعاء هو
نفسه كما ان نفس الكعبة قبلة الصلوة وقد صرح بكونه جهة الله تعالى
حقيقة من غير تجوز (ولا الجهل ولا الكذب) لانهما نقص والنقص عليه
تعالى محال وانت تعلم انه بعد قيام البرهان على انه تعالى عالم بجميع المعلومات
وانه لا يجوز عليه التبدل لا يحتاج الى سلب الجهل واما الكذب فقد قيل
ان من جوز الخلق في الوعيد بناء على انه مكرمة من الله تعالى يلزمه تجوز
الكذب عليه تعالى وبعضهم منع ذلك زعمانه بان الكذب لا يكون الا في

الماضي والخالف في المستقبل وفساده ظاهر لان الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع سواء كان في الماضي او في المستقبل ومن ثم كذب الله تعالى المنافقين فقال تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون للاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب ان اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتكم انصركم والله يشهد انهم لكاذبون (والوجه في دفعه ان آيات الوعيد مشروطة بشروط معلومة من الآيات الاخر والاخبار منها الاصرار وعدم التوبة ومنها عدم عفو الله تعالى فيكون في قوة الشرطية فلا يلزم الكذب اصلا ويمكن ان يقال المراد منها انشاء الوعيد والتهديد لاحقيقة الاخبار فلا يتصف بالكذب كما ذكره علماء العربية في مثل قوالهم الصبي يقاوم الاسد انه لانشاء التعجب وفي قوله تعالى رب اني وضعتها انثى انه انشاء الحزن (وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم القيمة) بعين رؤسهم كما هو مذهب الاشاعرة والسلف الصالح وخالفهم في ذلك غيرهم وتحقيقه ان الابصار عبارة عن ادراك تام وانكشف بلغ يحصل عقيب فتح البصر وهو في الشاهد انما يحصل بالمحاذات والقرب وخروج الشعاع او الانطباع وفي حق الله تعالى في الآخرة يحصل هذا الادراك بدون تلك الشرائط ولا يلزم من كون تلك الشرائط شرطاً في ادراكنا في هذه النشأة كونها شرطاً في النشأة الآخرة اذ في قدرة الله تعالى ان يخلق في البصر قوة يتمكن بها من ادراك ذاته من دون تلك الشرائط كما قال (من غير موازاة ومقابلة وجهة) بل عند الاشعري واتباعه تلك الشرائط اسباب عادية فيجوز الابصار بدونها في هذه النشأة كما عي الصين يرى بقعة اندلس وكل موجود ممكن الرؤية عنده كالاصوات والطعوم والالوان واستدلوا على جواز الرؤية بالنقل والعقل اما النقل فكقوله تعالى حكاية عن موسى رب اني انظر اليك قال ان تراني ولكن انظر الى الجبل فان اسقر مكانه فسوف تراني وجه الاستدلال به امر ان الاول ان سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدل على امكانها لان العاقل فضلا عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يطلب المحال ولا مجال للقول بجهل موسى عليه السلام بالاستحالة فان الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح للنبوة اذ الغرض من النبوة هداية الخلق الى العقائد الحقة والاعمال الصالحة ولا ريب في نبوة موسى عليه السلام وانه من اولي العزم والثاني انه علق الرؤية على استقرار الجبل وهو امر ممكن

(في نفسه)

في نفسه والمعلق على الممكن ممكن لان معنى التعليق الاخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة واما العقل فهو انما يرى الاعراض كالالوان والاضواء وغيرها والجواهر كالاطول والعرض في الجسم فلا بد من علة مشتركة بينهما بل من شيء مشترك بينهما يكون هو المعلق الاول للرؤية وذلك الامر اما الوجود او الحدوث او الامكان والاخير ان عدمه لا يصلح ان يتعلق الرؤية بهما فلم يبق الا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكن فيجوز رؤيته عقلا وانت تعلم ان القول باشتراك الوجود ينا في مذهب الشيخ فانه ذهب الى ان وجود كل شيء عينه وانه لا اشتراك بين الوجودات الا في اللفظ كما هو المشهور واوله صاحب الموافق بان مراد الشيخ انه ليس في الخارج هو بتان احدهما الوجود والاخرى الماهية والاتحاد بينهما بحسب التحقيق لا بحسب المفهوم فلا ينافي اشتراكهما في مفهوم مطلق الوجود وهذا التأويل في غاية البعد وقيل ان الشيخ وان انكر اشتراك الوجود اقام هذا الدليل على سبيل الزام المخالفين القائمين بالاشتراك وقد ثبت وقوع رؤيته في الآخرة بالكتاب والسنة اما الكتاب فكقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والنظر في اللغة قد يكون بمعنى الانتظار ويستعمل حينئذ متعديا بنفسه كقوله تعالى انظرونا نقبس من نوركم اي انتظرونا هكذا قيل وفيه نظر فتأمل وقد يكون بمعنى التفكير والاعتبار ويستعمل حينئذ بفي يقال نظرت في الكتاب وفي ذلك الامر اي تفكرت وجاء بمعنى الرأفة والعطف وحينئذ يستعمل باللام يقال نظر السلطان لفلان اي رأف به وتعطف وجاء بمعنى الرؤية ويستعمل حينئذ بالي والنظر في الآية مستعمل بالي فوجب حمله على الرؤية وليس بمعنى الانتظار لان الآية وردت مبشرة والانتظار يوجب الغم فلا يناسب سياق الآية واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والمعتمد فيه انه اجاع الامة قبل حدوث المستدعين على وقوع الرؤية وهو مستلزم لجوازه وعلى كون الآية محمولة على الظاهر المتبادر منها اخرج المنكرون بقوله تعالى لا تدركه الابصار لان الادراك المنسوب الى الابصار هو الرؤية والله تعالى تمدح بكونه لا يرى وما يكون سلبه مدحا يكون وجوده نقصا وما كان وجوده نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب عنه بوجوه الاول ان الادراك

بالبصر هو لرؤية مع الاحاطة بجواب المرتضى اذ حقيقة الادراك النبيل
والوصول كقوله تعالى انا لمدركون اى المحققون و لرؤية المقارنة للاحاطة
اخص مطلقا من الرؤية المطلقة فلا يلزم من نفيها بالمعنى الاول نفيها بالمعنى
الثانى اثنان ان هذه القضية رفع الابطال الكلى ولا اقل من احتمال الآية
لهذا المعنى بان يعتبر اولا العموم ثم ورد السلب عليه فيكون سالبة جزئية
ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال الثالث انا لو سلمنا ان الآية عامة في الاشخاص
فلا تم عمومها في الاوقات فانها سالبة مطلقة ونحن نقول بوجوبها حيث
لا يرى في الدنيا وما قبل من التمدح ليس فيه دليل على مطلوبهم بل هو حجة
لنا لانه لو امتنعت الرؤية لم يكن فيه تمدح وانما التمدح للممتنع المتعذر
بمحجوب الكبرياء مع امكان رؤيته ولان عدم رؤيته في الدنيا مع كونه اقرب
اليهم من حبل الوريد كاف في التمدح فلا ينافى رؤيته في دار الآخرة وقوله
تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام ان ترانى ليس للتأييد بل للتأكيد ولهذا
يقيد بايادى او سلم انه للتأييد فانما يكون في الدنيا كقوله تعالى ولئن يتنزه ايدا
انما اتى بايادى مع انهم يتنزهون الموت في الآخرة للخلاص عن العقوبة
(ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) هذه العبارة مأثورة عن النبي عليه الصلوة
والسلام وفيه دليل على انه مراد بالكائنات لان الجملة الثانية تنعكس
بمعكس النقيض الى قولك كل ما يكون فهو ما شاء الله تعالى فكل كائن مراد
وما ليس بكائن ليس مراد (فالكفر والمعاصي بمقتضى ارادته) لما مر مرارا
وهذا كما استغنى عنه اذ علم سابقا انه قد مر انه تعالى خالق الاشياء كلها
بالقدرة والخلق بالقدرة يتوقف على الارادة فيكون جميع الاشياء بخلقه
وارادته خلافا للمعتزلة فانهم ذهبوا الى ان افعال المكلفين ان كانت واجبة
فالله تعالى يريد وقوعها ويكره تركها وان كانت حراما يريد تركها
ويكره وقوعها وان كانت مندوبة يريد وقوعها ولا يكره تركها وان كانت
مكروهة فيمكنه واما المباح وفعل غير المكلف فلا يتناقض بهما ارادة
ولا كراهة وقد سبق ذلك مع رده (ولا يرضاه) لقوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر هذا ايضا قد مر (غنى لا يحتاج الى شئ في ذاته وصفاته) هذا
ايضا معلوم مما سبق (ولا حاكم عليه) بل هو الحاكم على الاطلاق كقوله
تعالى له الحكم (ولا يجب عليه شئ) لان الواجب اما عبارة عما يستحق
تاركه الذم كما قال بعض المعتزلة او عما تركه محمل بالحكمة كما قاله بعض آخر

او عما قدر الله تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جائزا كما
اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث مثل
قوله تعالى * ثم ان علينا حسابهم * وقوله عليه السلام حاكيا عن الله
تعالى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسه والاول باطل لانه تعالى المالك على
الاطلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتوجه اليه الذم اصلا على
فعل من الافعال بل هو المحمود في كل افعاله وكذا الثانى لانا نعلم اجمالا ان
جميع افعاله يتضمن الحكمة والمصالح ولا يحيط علينا بحكمته ومصالحه على ان
التزام رعاية الحكمة والمصلحة لا يجب عليه تعالى لا يسأل عما يفعل وهم
يسئلون وكذا الثالث لانه ان قيل بامتناع صدور خلافه عنه تعالى فهو
ينا في ما صرح به في تعريفه من جواز الترتك وان لم يقل به فأت معنى الوجوب
وحينئذ يكون محصله ان الله تعالى لا يترك على طريق جرى العادة
وذلك ليس من الوجوب في شئ بل يكون اطلاق الوجوب عليه
مجرد اصطلاح (كاللطف) وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبيده
عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الاجزاء كبعثة الانبياء والمعتزلة واجبوه
عليه تعالى مستدلين بان ترك اللطف بوجوب نقض غرض التكليف
فيكون اللطف واجبا والالزام نقض الغرض لان المكلف اذا علم ان
المكلف لا يطيع الا باللطف فلو كلفه بدونه يكون ناقضا لغرضه كن
دعى غيره الى طمسه وهو يعلم انه لا يجب الا بان يستعمل معه نوعا من
التأديب فاذا لم يفعله الداعي ذلك التأديب كان ناقضا لغرضه وانت خير
بانه فرع على كونه افعاله تعالى معللة بالاغراض كما هو مذهبهم
وهو باطل وبعد التنزل عن هذا المقام انما يتشبه فيما يتوقف عليه الطاعة
وترك المعصية وما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية اعم من ذلك
(والاصح) ذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصح في الدين والدين والدين عليه
تعالى ومعتزلة بصرة الى وجوب الاصح في الدين فقط ومراد الفرق الاولى
بالاصح الاصح في الحكمة والتدبير ومراد الفرق الثانية الانفع ويرد عليهما
ان الاصح بحال الكافر الفقير المبلى بالآلام والاسقام ان لا يخلق او يموت
طفلا او يسلب عنه عقله بعد البلوغ ولم يفعل شيئا من ذلك بل خلقه وابقاه
حتى فعل ما يوجب خلوده في النار وان يكون ابقاء ابليس طول الزمان
واقداره على اضلال العباد اصح له مع انه يوجب مزيد عذابه ولا ينفى

ان مرادهم بالاصح الاصح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث
الكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم ولذلك سأل الاشعري استاده
ابا علي الجبائي عن ثلثة اخوة عاش احدهم في الطاعة واحدهم في الكفر
والمعصية والاخر مات صغيرا فقال يثاب الاول ويعاقب الثاني ولا يثاب
الثالث ولا يعاقب فقال الاشعري ان قال الثالث يارب هلا عمرتي فاصح
فادخل الجنة كما دخل اخي المؤمن فاجابه الجبائي بان لرب بقول كنت اعلم انك
لو عشت لفسقت فدخلت النار ثم قال الاشعري فان قال الثاني يارب لم لم تمنني
صغيرا حتى لا اعصى فلا ادخل النار كما امت الثالث فبهت الجبائي وترك
الاشعري مذهبه واشتغل بتتبع آثار السلف الصالح ونشر مذهبهم وهدم
قواعد المعتزلة واهل البدع والاهواء (و) من تلك القواعد انه يجب
عليه تعالى (العوض على الالام) واستدلوا عليه بان تركه فيجرح لانه ظلم
فيكون فعله واجبا وقد ابطله الاشعري بان القبح العقلي منتف والقبح
الشرعي لا معنى له في حقه تعالى بل لو عذب المطيع وغفر العاصي لم يفتح منه
(ولا يجب الثواب عليه في الطاعة والعقاب على المعصية) خلافا للمعتزلة
والخوارج فانهم اوجبوا عقاب صاحب الكبيرة اذامات بلانوبة وحرما
عليه العفو واستدلوا عليه بان الله تعالى اوعده لمرتكب الكبيرة بالعقاب فلو لم
يعاقبه لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره وهما محالان على الله تعالى
واجب عنه بان عدم غايته وقوعه ولا يلزم منه الوجوب على الله تعالى
واعترض عليه الشريف العلامة بانه حينئذ يلزم جوازهما وهو محال لان
امكان المحال محال واجاب عنه بان استحالة التمام نوع وكيف وهما من الممكنات
التي يشملها قدرة الله تعالى قلت الكذب نقص والنقص عليه محال فلا يكون
من الممكنات ولا يشملها القدرة وهذا كما لا يشمل القدرة سائر وجوه النقص
عليه تعالى كالجهل والحزن ونفي صفة الكلام وغيرها من الصفات الكمالية
بل الوجه في الجواب ما اشرنا اليه سابقا من ان الوعد والوعيد مشروطان
بقيود وشروط معلومة من النصوص فجوز الخلف بسبب انتفاء بعض تلك
الشروط وان الغرض منهما انشاء الترغيب والترهيب على انه بعد التسليم انما
يدل على استحالة وقوع الخلف لا على الوجوب عليه تعالى اذ فرق بين
استحالة الوقوع وبين الوجوب عليه كما ان ايجاد المحال محال في حق الله تعالى
ولا يقال انه حرام عليه تعالى بل الوجوب والحرمه ونحوهما فرع القدرة

على الواجب والحرام واعلم ان بعض العلماء ذهب الى ان الخلف في الوعد
جائز على الله تعالى ومن صرح به الواحدى في تفسير الوسيط في قوله تعالى
في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية حيث قال والاصل
في هذا ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعد وان كان لا يجوز ان يخلف
الوعد وبهذا وردت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما احبرنا
ابوبكر احمد بن محمد الاصفهاني حدثنا عبد الله بن محمد الاصفهاني حدثنا
زكريا بن يحيى الساجي وابو جعفر السلمي وابو علي الموصلي قالوا حدثنا
هدي بن خالد حدثنا سهل بن ابي حزم حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وعد الله
تعالى على عمله ثوابا فهو فجزله ومن اوعده على عمله عقابا فهو بالخيار
واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن حزة حدثنا احمد بن الخليل حدثنا
الاصمعي قال جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلاء فقال يا ابا عمرو يخلف
الله ما وعده قال لا قال افرأيت من اوعده الله تعالى على عمله عقابا بانه يخلف
الله وعيده فيه فقال ابو عمرو من الهجة انت يا با عثمان ان الوعد غير الوعد
ان العرب لا تعد عيبا ولا خلقا ان تعد شرا ثم لا يفعله بل ترى ذلك كرما
وفضلا وانما الخلف ان تعد خيرا ثم لا تفعله قال فاجدلى هذا في العرب
قال نعم اما سمعت قول الشاعر * واني اذا اوعدته او وعده * لمخلف ايعادى
ومخبر موعدى * والذي ذكره ابو عمرو ومذهب الكرام ومستحسن عند كل
احد خلف الوعد كما قال السري الموصلي * اذا وعد السراء انجز وعده
* وان اوعد الضراء فالعفو مانعه * ولقد احسن يحيى ابن معاذ في هذا
المعنى حيث قال الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله تعالى
اذ ضمن لهم انهم اذا فعلوا كذا ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من الله
تعالى والوعيد حقه تعالى على العباد واذا قال لا تفعلوا كذا فاني اعذبكم
كذا ففعلوا فان شاء عفا وان شاء اخذ لانه حقه تعالى واولاهما العفو والكرم
لانه عفو غفور رحيم انتهى بلفظه وقيل ان المحققين على خلافه كيف
وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى قلت ان حات
آيات الوعد على انشاء التهديد فلاخلف لانه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى
وان حل على الاخبار كما هو الظاهر فيمكن ان يقال بتخصيص المذهب
المعفور عن عومات الوعد بالدلائل المفصلة ولاخلف على هذا التقدير

ايضا فلا يلزم تبديل القول واما اذا لم يقل باحد هذين الوجهين فيشكك
التفصي عن لزوم التبديل والكذب اللهم الا ان يحمل آيات الوعيد على
استحقاق ما اوعد به لاعلى وقوعه بالفعل وفي الآية المذكورة اشارة الى ذلك
حيث قال فيمن اؤده جهنم خالدا فيها (بل ان اثاب) بالطاعة (فبفضله) من
غير وجوب عليه تعالى ولا استحقاق من العبد وكيف لا يكون كذلك وما يصدر
عنه من الطاعات انما هو مخلقه على انه لا يفي بشكر اقل قليل من نعمه فكيف
يستحق عوضا عليه (وارعاقب) بالعصية (فبمدله) لانه لاحق لاحد عليه
والكل ملكه فله التصرف فيه كيف يشاء (ولا فبح منه) اجع الامة على انه
تعالى لا يفعل القبيح لكن الاشاعة ذهبت الى انه لا يتصور منه القبح لان
الحسن والقبح العقليين منفقان والشرعين لا تعلق لهما بافعاله تعالى (ولا ينسب
فيما يفعل او يحكم لي جور او ظلم) لما تكرر وتقرر والظلم قد يقال على التصرف
في ملك الغير وهذا المعنى محال في حقه تعالى لان الكل ملكه فله التصرف فيه
كيف يشاء وعلى وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى احكم الحاكمين واعلم
العالين واقدر القادرين فكل ما وضعه في موضع يكون ذلك احسن الموضع
بالنسبة اليه وان خفي وجه حسنه عاينا وايضا لما علم انه لا فبح منه تعالى والجور
والظلم قبيح فلا ينسب افعاله واحواله اليهما (بفعل الله ما يشاء وبحكم ما يريد
لا غرض لفعاله) الغرض هو الامر بالبائع للفاعل على الفعل وهو المحرك
الاول للفاعل وبه يصير الفاعل فاعلا ولذلك قيل ان العلة الغائية علة فاعلية
لفاعل لفاعل والله تعالى اجل من ان يفعل عن شيء ويستكمل بشيء فلا يكون
فعاله معالا لغرض وايضا كل من يفعل لغرض فوجود ذلك الغرض بالنسبة اليه
اولى من عدمه فلو كان لفعاله تعالى غرض لزم كونه مستكملا بغيره وهو ذلك
الغرض واورد عليه انه يجوز ان يكون الاولوية راجعة الى غيره لا اليه تعالى
فلا يلزم الاستكمال بالغير ورد بانه ان كان حصول الاولى لغيره وعدم حصوله
لغيره متساويين بالنسبة اليه تعالى لا يكون بامثاله بديهة وان كان حصوله
اولى له تعالى لزم المحذور وما شاهد من ان الشخص قد يفعل فعلا لنفع غيره
فانه في الحقيقة يفعل لنفع نفسه فانه انما يفعل اذا كان نفع نفع ذلك الغير اولى
واحسن بالنسبة اليه من عدم نفعه مثلا اذا احسن الى غيره لثواب الآخرة
او لكونه محبوبا له او متوقعا منه منفعة فظاهر وان احسن اليه للرحم
والعطوفة عليه فلا زلزال الفرق القلب اللازم للجسمية كن يتخذ حيوانا من المهلكة

فهو بالحقيقة لازالة الم الرقة عن نفسه والمعتزلة اثبتوا لفعاله تعالى غرضا
وتسكروا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث وهو نقص فلا يجوز على الله تعالى
ورد بان العبث هو الخالي عن المنفعة والمصلحة لا الخالي عن الغرض وافعاله
تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تخصي لكن لاشئ منها بما عثاله على الفعل
كما يشعر به قوله (راعى الحكمة فيما خلق وامر) واودع فيها المنافع ولكن
لاشئ منها بما عثاله تعالى على الفعل وان كانت معاومته تعالى كما ان من يغرس
غرسا لاجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الاخر على ذلك الغرس كالاستغلال به
والانتفاع باغصانه وغيرهما مع ان الباعث له على الغرس هو الثمرة لا غير فجميع
تلك القوائد والمصالح بالنسبة اليه تعالى بمنزلة ما سوى الثمرة الى الغرس
والآيات والاحاديث الموهمة بالعلل والافراض مأولة بتلك الحكم والمصالح
واذا اتقنت ذلك علمت ان مقالته شارح المقاصد من ان الحق ان تعليل بعض
الافعال لاسيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كما يجاب الحدود
والكفارات ونحوه المسكرات وما اشبه ذلك واما تعميمه بانه لا يخفى فعل من
افعاله عن غرض فمحل بحث كلام غير معقول فانه ان اراد بالتعليل جعل تلك الحكم
علة غائية باعثة فلاشئ من افعاله واحكامه معللة بهذا المعنى وان اراد
ترتيبها على الافعال والاحكام فكل افعاله واحكامه تعالى كذلك غاية الامر
ان بعضها مما يظهر علينا وبمضها مما يخفى الا على الراغبين في العلم
المؤيد بنور من الله تعالى وروح منه (نفضلا ورحمة لاجوباء ولا حاكم
سواه) هذا مما علم فيما سبق (فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها
وكون الفعل سبيلا للثواب والعقاب) قالوا الحسن والقبح يطلق على معان
ثلاثة الاول صفة الكمال والنقص والثاني ملائمة الغرض ومنافرته وقد يعبر
عنهما بالمصلحة والمفسدة ولا نزاع في ان هذين المعنيين ثابتان للصفات في
حد نفسيهما وان مأخذهما العقل ويختلف بالاعتبار الثالث تعلق المدح
والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو محل الخلاف اذ هو عندنا مأخوذ
من الشرع لاسيما الافعال في انها في انفسها لا يقتضي المدح والذم
والثواب والعقاب وانما صارت كذلك بسبب امر الشارع حتى لو عكس
الامر لانعكس الحال وهو عند المعتزلة عقلي قالوا للفعل في نفسه مع قطع
النظر عن الشرع جهة حسن او قبح يقتضي مدح فاعله وثوابه وذمه
وعقابه لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح

الكذب الضار مثلا وقد لا يدرك العقل بنفسه لا بالضرورة ولا بالنظر لكن اذا ورد به الشرع علم ان فيه جهة محسنة كما في حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالامر والنهي واما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد بحكم العقل ولا يتوقف عليه حكم العقل ثم ان جمهور الاولين منهم ذهبوا الى ان حسن الافعال وقبحها الذواتها لا صفة زائدة عليها وذهب بعض المتقدمين منهم الى استناد الحسن والقبح الى الصفات وذهب بعض متأخريهم الى اثبات صفة في القبح مقتضية لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء الصفة الموجبة للقبح قال الجبائي ليس حسنهما وقبحهما بصفات زائدة حقيقية بل بوجوه واعتبارات واوصاف اضافية يختلف بحسب الاعتبار كما في اطم اليتم للتأديب او الظلم والدليل على ان الحسن والقبح ليسا عقليين ان العبد غير مستقل بما يجاد فعله بل يذنا ان فعله مخلوق لله تعالى فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب والعقاب على افعاله (فالحسن ما حسنه الشرع والقبح ما فحسه الشرع) لان افعال العباد كلها اما مخلوقة لله تعالى ابتداء كما قال به الشيخ واما ان الله تعالى يوجد فيهم داعيا وانضمامه يحصل الافعال وعلى الوجهين لا يحكم العقل باستقلاله بحسن شيء منها وقبحه بالمعنى المذكور فمضى قوله ما حسنه الشرع انه لم يرد به نهى شرعي تحريرا او تنزيها كقول الله تعالى وهو الواجب والمندوب والمباح وهذا التعريف يصدق على فعل البهائم وغير المكلف وكذلك ما قاله المصنف في المواقف القبيح ما نهى عنه شرعا والحسن بخلافه وقال في شرحه للمختصر المباح عند اكثر اصحابنا من قبل الحسن وفعل الله تعالى حسن ابدا بالاتفاق واما فعل البهائم فقد قيل انه لا يوصف بحسن ولا قبح باتفاق الحصوص وفعل الصبي مختلف فيه (وليس للفعل صفة حقيقية او اعتبارية) باعتبارها حسن او قبح كما قال به بعض المعتزلة كما مر (ولو عكس كان الامر بالا عكس) اي كان ما هو حسن قبيحا وما هو قبيح حسنا (وهو) اي الله تعالى (غير متبعض ولا مجزئ) لعله اراد باحدهما الاشتغال على الاجزاء بالفعل وبالاخر الانقسام الفرضي والوهمي وهما من خواص الاجسام والجسمانيات وهو تعالى منزّه عن ذلك (ولا حمله) يمكن ان يراد به نفي الاجزاء العقلية

فان الحد مركب من الذاتيات ويمكن حمله على ما يرادف النهاية وحينئذ يحمل التبعض والتجزئ على الاجزاء الخارجية والعقلية (ولانهاية له) لان النهاية من خواص المقادير والمص لا يبالغ في تهذيب العبارة وتحريرها كما لا يخفى فان كثيرا ما يذكر مما لا حاجة اليه للعالم به مما سبق (صفاته واحدة بالذات) اي كل واحدة من صفاته الحقيقية كالعلم والقدرة والارادة واحدة بالذات استدلال عليه بان القدرة مثلا لو تكثرت لكانت مستندة اما الى القادر او الى الموجب والاول محال لاستلزامه التسلسل ولان صفاته تعالى قديمة والقديم لا يستند الى القادر المختار وكذا الثاني لان نسبة القديم الى جميع الاعداد على السواء وليس صدور البعض اولى من بعض وقد عرفت ان التحقيق ان استناد القديم الى القادر جائز ولكن لا يحصى عن التسلسل على هذا التقدير في الصفات التي هي مبادئ الاختيار ولا يخفى ان تساوي جميع الاعداد ممنوع لجواز ان يكون بعضها اولى من البعض في نفس الامر وان لم يظهر لنا وجه الاولوية (غير متناهية بحسب التعاق) لان مقدوراته ومعلوماته ومراداته غير متناهية اما المعلومات فظاهرة لانه تعالى يعلم الواجب والممكنات والمتنوعات بأسرها وهي غير متناهية واما المقدورات والمراد فلان قدرته وارادته لا تقفان عند حد لا يمكن الزيادة عليه فهي غير متناهية بمعنى انها لا ينتهي الى حد لا يمكن تجاوزه قلت لا حاجة في تعلق القدرة الى ذلك فان جميع الممكنات مقدورة له بمعنى انه يصح منه فعل كل منها وتركه فجميعها متعلق بالقدرة بهذا المعنى وان لم يكن اجتماعها في الوجود مقدورا بناء على استحالة الامور الغير المتناهية مطلقا واما في تعلق الارادة فيمكن ان يقال الارادة الازلية قد تعلق في الازل بوجود الممكنات كل منها في الوقت الذي يوجد فيه فجميعها متعلق بالارادة دفعة واحدة وان كانت متعاقبة في الوجود بحسب ما اقتضاه تعلق الارادة فلا حاجة فيه ايضا الى ذلك ثم من البين ان الله تعالى صفات ذاتية لا تتعلق بالغير كالحيوة والبقاء عند الشيخ الاشعري فلا يتصور فيها الحكم بلاتناهي المتعلقةات (فما وجد من مقدوراته قليل من كثير) لان ما وجد منه متناه ومقدوراته غير متناهية بل لانسبة بينهما من النسب المقدارية (وله الزيادة والنقصان في مخلوقاته) ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (ولله تعالى ملائكة) وهي اجسام لطيفة قادرة على التشكلات المختلفة (لا يذكر ولا يؤنث)

كاورد في الكتاب والسنة والملائكة جمع ملائكة على الاصل لان الهزة كانت متروكة لكثرة الاستعمال فلما جمعوها رددوها والتاء لتأنيث الجمع وهو مقارب مألوك من الالوكة وهي الرسالة سموها لانهم رسائل بين الله وبين الناس (ذوا جهة مثنى وثلاث ورباع) وكان المراد تعدد الاجنحة لا الحصر في هذه الاعداد لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبرائيل ليلة المعراج وله ستة ائمة جناح (منهم جبرائيل) وهو ملك مقرب يتعلق به القاء العاوم وتبليغ الوحي (وميكائيل) يتعلق به تعيين الارزاق (واسرافيل) يتعلق به نفخ الصور للموت والبعث (وعزرائيل) يتعلق به قبض الارواح خصهم بالذكر لزيادة فضاهم وشهرتهم (لكل واحد منهم) اي من الملائكة (مقام معلوم) في المعرفة والقرب والاقتراب امر من او امر الله تعالى قيل انهم لا يترقون ولا ينزلون عن مقاماتهم وهذا قول الحكماء وبعض المتكلمين وقيل ان الآية وهي قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم لا يدل على نفي الترقى ونحوه من الترقى وانت تعلم انه يتناقض ظاهر ما قاله جبرائيل عليه السلام ليلة المعراج لو دنوت اعملة لاحترقت (لا يعصون الله ما امرهم) في الماضي (و يفعلون ما يؤمرون) في المستقبل وما صدر عنهم في قصة خلق آدم عليه الصلاة والسلام من قولهم انجعل فيها من يفسد فيها الآية لم يكن على سبيل الاعتراض بل على سبيل عرض الشبهة لدفعها ونسبة الافساد والسفك اليهم ليس غيبة كما توهم بل لمثل ذلك على ان الغيبة لا يتصور في حق من لم يوجد بعد وقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ايس من قبيل تزكية النفس والعجب بل لتقريب الشبهة واما ابليس فلا يكثر على انه لم يكن والملائكة كما هو ظاهر قوله تعالى كان من الجن وما شتهر من قصة هاروت وماروت ليس مقبولا عند كثير من المحققين بل ذكر ابو العباس احمد بن تيمية ان السبب في انزالهما ان السحر قد فشا في ذلك زمان واشتغل الناس به واستنبطوا امورا غريبة منها واكثر دعوى النبوة فبمث الله تعالى هذين الملكين ليعلم الناس ابواب السحر حتى يتمكنوا من معارضة السحرة الكفرة وقيل انهما رجلان سميا بملكين اصلاحهما ويؤيده قراءة الملكين بالكسر وما يقال من انهما كانا ملكين من اعظم الملائكة علما وزهدا وديانة فانزل الله تعالى لا تبلا لهما بما ابتلي به بنو آدم فركب فيهما الشهوة ونهاهما عن الشرك والقتل والزنا وشرب الخمر وزهرة كانت فاجرة في الارض فواقعاها بعد ان شربا الخمر

(وقتا)

وقتا النفس وسجدا للصنم وعلمها الاسم الاعظم الذي كانا يعرجان به الى السماء فتكلمت زهرة بذلك الاسم فصعدت الى السماء فسخنها وصيرها هذا الكوكب ولم يقدر الملكان على الصعود غير مقبول ولا معقول لان الفاجرة كيف قدرت على الصعود الى السماء وسخنها الله تعالى وجعلها كوكبا مضيقا ولم يقدر الملكان على الصعود مع انهما كانا يعلمان الاسم الذي به صعدت الفاجرة بل هما علمها فسياقة هذه القضية تشهد بكذبها وايس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدل على صدقها (والقرآن) وكذا سائر الكتب الالهية (كلام الله غير مخلوق) لما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام القرآن كلام الله غير مخلوق والانبيا اجمعوا على انه تعالى متكلم وتواتر نقل ذلك عنهم ولا يتوقف ثبوت النبوة على الكلام حتى لا يمكن اثبات الكلام بالنقل عن الانبياء لجواز ارسال الرسل بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا لرسالتهم من الله تعالى في تبلغ احكامه ويصدقهم بان يخلق المعجزة حال تحديقهم فيثبت رسالتهم من غير توقف على ثبوت الكلام ثم يثبت صفة الكلام بقولهم ولا خلاف بين اهل الملة في كونه تعالى متكلم لكن اختلفوا في تحقيق كلامه وحدوثه وقدمه وذلك لانهم لما رأوا قياسين متعارضين في النتيجة وهما كلام الله تعالى صفة له وكل ماهو صفة له فقديم فكلام الله قديم وكلام الله مركب من حروف واصوات مترتبة متعاقبة في الوجود وكل ماهو كذلك فهو حادث فكلام الله تعالى حادث اضطرروا الى القدح في احد القياسين ضرورة امتناع حقيقة التقيضين فزع كل طائفة بعض المقدمات فالحال ان ذهبوا الى ان كلامه تعالى حروف واصوات وهي قديمة ومنعوا ان كل ماهو مؤلف من حروف واصوات مترتبة فهو حادث بل قال بعضهم يقدم الجلد والغلاف قلت فبالله لم يقولوا يقدم الكتاب والمجلد وصانع الغلاف وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسي كما قال بعض الاشاعرة ان كلامه تعالى ايس قلنا بلسان او قلب ولا حالا في مصحف او لوح ومنع عن اطلاق القول بحدوث كلامه وان كان المراد هو اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام الازلي والمعتزلة قالوا بحدوث كلامه وانه مؤلف من اصوات وحروف وهو قائم بغيره ومعنى

كونه متكلما عندهم انه موجد لتلك الحروف والاصوات في الجسم كاللوح المحفوظ او كجبرائيل او النبي عليه الصلاة والسلام او غيرها كشجرة موسى فهم منعوا ان المؤلف من الحروف والاصوات صفة الله تعالى والكرامية لما رأوا ان مخالفة الضرورة التي التزمها الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل وان ما التزمه المعتزلة من كون كلامه تعالى صفة لغيره وان معنى كونه تعالى متكلما كونه خائفا للكلام في الغير مخالف للعرف واللغة ذهبوا الى ان كلامه صفة له مؤلفة من الحروف والاصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى فهم منعوا ان كل ماهو صفة له فهو قديم والاشاعرة قالوا كلامه تعالى معنى واحد بسيط قائم بذاته تعالى قديم فهم منعوا ان كلامه تعالى مؤلف من الحروف والاصوات ولا نزاع بين الشيخ والمعتزلة في حدوث الكلام اللفظي انما نزاعهم في اثبات الكلام النفسي وعدمه وذهب المصنف الى ان مذهب الشيخ ان الالفاظ ايضا قديمة وافرد في ذلك مقالة ذكر فيها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على القائم بالغير والشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وهو القديم عنده وام العبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالته على ما هو الكلام الحقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ حادثة على مذهبهم وليكنها ليست كلاما له تعالى حقيقة وهذا الذي فهموه له لو ازم كثيرة فاسدة فعدم تكفير من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وعدم المعارضة والتحدى بما هو كلام الله حقيقة وعدم كون المقر والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى فسادهم على المتفطنين في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى (وهو المكتوب في المصاحف المقروء) بالاسن المحفوظ في الصدور (والمكتوب غير لكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ) وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتيب انما هو في التلفظ لعدم مساعدة الآية والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث تلك الصفات المتعلقة بالكلام دون نفس الكلام جمعا بين الادلة وتلقى هذا الكلام بعض المتأخرين بالقبول وقد قيل ان محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

ذهب اليه في نهاية الاقدام وبعضهم انكره اما اولافلان مذهب الشيخ ان كلامه تعالى واحد وايس باهر ولا نهى ولا خبر وانما يصير احد هذه الاوصاف بحسب التعلق وهذه الاوصاف لا تنطبق على الكلام اللفظي وانما يصح تطبيقها على المعنى المقابل للفظ بضرب من التكلف واما ثانيا فلان كون الحروف والالفاظ قائمة بذات الله تعالى من غير ترتيب بفضي الى كون الاصوات مع كونها اغراضا سيالة موجودة بوجود لا يكون فيه سيالة وهو سفسطة من قبيل ان يقال الحركة توجد في بعض الموضوعات من غير ترتيب وتعاقب بين اجزائها واما ثالثا فلانه يؤدي الى ان يكون الفرق بين ما يقوم بالقارى من الالفاظ وبين ما يقوم بذاته تعالى باجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها بسبب قصور الآية فنقول هذا الفرق ان اوجب اختلاف الحقيقة فلا يكون القائم بذاته تعالى من جنس الالفاظ وان لم يوجب وكان ما يقوم بالقارى وما يؤم بذاته تعالى حقيقة واحدة والتفاوت بينهما انما يكون بالاجتماع وعدمه اللذين هما عارضان من عوارض الحقيقة الواحدة كان بعض الصفات الحقيقية له تعالى محاسنا لصفات المخلوقات واما رابعا فلان لزوم ما ذكره من المفاصد محال فان تكفير من انكر كون ما بين الدفتين كلام الله تعالى انما هو اذا اعتقد انه من مخترعات البشر اما اذا اعتقد انه ليس كلام الله بمعنى انه ليس بالحقيقة صفة قائمة بذاته تعالى بل هو دال على الصفة القائمة بذاته فلا يجوز تكفيره اصلا كيف وهو مذهب اكثر الاشاعرة ما خلا المصنف وموافقيه وما علم من الدين كون ما بين الدفتين كلام الله تعالى حقيقة انما هو بمعنى كونه دالا على ما هو كلام الله حقيقة لا على انه صفة قائمة بذاته تعالى وكيف يدعى انه من ضرورات الدين مع انه خلاف مانقله الاصحاب وكيف يزعم ان هذا الجم الغفير من الاشاعرة انكروا ما هو من ضرورات الدين حتى يلزم تكفيرهم حاشاهم عن ذلك واما خامسا فلان الادلة الدالة على النسخ لا يمكن حملها على التلفظ بل يرجع الى الملفوظ كيف وبعضها لا يتعلق بالنسخ بالتلفظ كما نسخ حكمه وبقي تلاوته ولنا في تحقيق الكلام كلام يتوقف على تمهيد مقدمة هي ان مبدأ الكلام النفسي فينا صفة يمكن بها من نظم الكلمات وترتيبها على الوجه الذي ينطبق على المقصود وهذه الصفة ضد الخرس وهي معنى مبدأ الكلام النفسي وهي غير العلم فانها قد يختلف عن العلم فان

كلام الغير معلوم لنا فقد تعلق به علمنا ولم يتعلق به تلك الصفة منا فليس كلامنا بل كلامنا هو الكلمات التي رتبناها في خيالنا لا غير ومارتبنا غيرنا فهو كلام الغير واذا تمهد ذلك فنقول كلام الله تعالى هو الكلمات التي رتبها الله تعالى في علمه الازلي بصفته الازلي الذي هو مبدأ تأليفها وترتيبها وهذه الصفة قديمة وتلك الكلمات المرتبة ايضا بحسب وجودها العلي الازلي ايضا بل الكلمات والكلام مطلقا كسائر الممكنات ازلية بحسب وجودها العلي وليس كلام الله تعالى الامارتبه الله تعالى بنفسه من غير واسطة والكلمات لا تعاقب بينهما في الوجود العلي حتى يلزم حدوثها وانما لتعاقب بينهما في الوجود الخارجي وهو بحسب هذا الوجود كلام لفظي وهذا الوجه سالم عما يلزم المذهب المتفولة مثل ما يلزم على مذهب المعتزلة من كون كلام الله تعالى قائما بغيره وعلى مذهب الكرامية من كونه محل الحوادث وعلى مذهب الخبائلة من قدم الحروف والاصوات مع بداهة تعاقبها وتجددها وعلى ما هو ظاهر كلام متقدمي الاشاعرة من ان الالفاظ والحروف ليست كلام الله تعالى بل معانيها وعلى ما اول به المصنف كلام الشيخ من ان الاصوات مع كونها من الاعراض السيالة قائمة بذاته تعالى من غير ترتيب والترتيب فيها لقصور الآلة فانه يؤدي الى سفسطة ظاهرة ولا يلزم على ذلك مارتبه المصنف على متقدمي الاشاعرة من المحذورات فان المتحدى به حينئذ يكون كلام الله تعالى وانكار كون ما بين الدفتين كلام الله تعالى يكون كانكار كون ما بين اوراق ديوان الحافظ كلام الحافظ فيكون كفر في حق القرآن اذ ليس معنى كون هذا المكتوب كلام الله الا انه جعل ذلك الكلام موجودا بالوجود اللفظي ولعل المتأمل الصادق بمن رفض التعصب والجدال يشهد بحقيقة هذا المقال (واسمؤه تعالى توقيفية) اي لا يجوز اطلاق اسم عليه ما لم يرد به اذن الشارع قال في المواقف وشرحه ليس الكلام في الاسماء الاعلام الموضوع في اللغات وانما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال فذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بهذا جاز اطلاق عليه تعالى سواء ورد بذلك الاطلاق اذن الشارع او لم يرد وكذا الحال في الافعال فقال القاضي ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذ لم يكن اطلاقه وهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثم لم يجوز ان يطلق عليه تعالى لفظ العارف لان المعرفة

قد يراد بها علم يسبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه فهم غرض التكلم من كلامه وذلك مشعر بسابقة الجهل ولا لفظ العاقل لان العقل علم مانع عن الاقدام على ما ينبغي مأخوذ من العقل وانما يتصور هذا المعنى فيمن يدعو الداعي الى ما لا ينبغي ولا لفظ الفطن لان الفطنة سرعة الادراك لما يراد تعريضه على السامع فيكون مسبوقا بالجهل ولا لفظ الطبيب لان الطب يراد به علم مأخوذ من التجارب الى غير ذلك من الاسماء التي فيها نوع من ايها لما لا يسوغ في حقه تعالى وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقيف وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الا انه لا بد من التوقيف وهو المختار الاحتياط في الاحتراز عما يوهى باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايها الباطل بل بلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد الى اذن الشارع انتهى قلت وذهب الامام الغزالي الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق التوصيف دون التسمية لان اجراء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الالمانع بخلاف التسمية فانه تصرف في المسمى ولا ولاية عليه الا للاب والام ومن يجري مجرى لهما وهو تعالى منزّه عن تصرف فيه هذا كلامه ويشكل بلفظ خدائي وتكرري وامثالهما في سائر اللغات مع شيوخها من غير تكبر اللهم الا ان يقال ان لفظ خدائي معناه خود آينده اي الموجود بذاته وحينئذ يكون مراد فالواجب الوجود كما ذكره الامام الرازي في بعض تصانيفه ويقال بمثل ذلك في سائر اسمائه بحسب سائر اللغات ان امكن واما اطلاق واجب الوجود وصانع العالم وامثالهما فاعلم انه بطريق الوصف لا بطريق التسمية (والمعاد) اي الجسماني فانه المتبادر عند اطلاق اهل الشرع اذ هو الذي يجب الاعتقاد به ويكفر من انكره (حق) باجماع اهل الملل الثلاث وشهادة نصوص القرآن في المواضع المتعددة بحيث لا يقبل التأويل كقوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم قال المفسرون نزلت هذه الآية في ابن خنبل خالف خاصم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه بهظم قد رم ويلي ففته بيده وقال يا محمد ارى الله يحيى هذه بعد ما رم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم وبيعتك ويدخلك النار وهذا مما قلع عرق التأويل بالكلية ولذلك

قال الامام الانصاف انه لا يمكن الجمع بين الايمان بما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين انكار الحشر الجسماني قلت ولا الجمع بين القول بقدم العالم على ما يقوله الفلاسفة وبين الحشر الجسماني لان النفوس الناطقة على هذا التقدير غير متناهية فيستدعي حشرها جميعا ابدا ناهيا غير متناهية في امكنة غير متناهية وقد ثبت تناهي الابعاد بالبرهان وباعترافهم (بحشر الاجساد وبعاد فيها الارواح) باعادة البدن الممدوم بعينه عند بعض المتكلمين بل اكثرهم وبان يجمع الاجزاء المتفرقة كما كانت اولاً عند بعضهم وهم الذين ينكرون جواز اعادة الممدوم موافقة للفلاسفة وهم يدعون بداهة استحالة وزعمون اقامة الدلائل التنبيهية عليها منها ما ذكره ابن سينا في التعليقات انه اذا وجد الشيء وقتاً ما لم يعدم واستمر وجوده في وقت آخر وعلم ذلك او شوهده علم ان الوجود واحد واما اذا عدم فليكن الوجود السابق (ا) وليكن المعاد الذي حدث (ب) وليكن المحدث الجديد (ج) وليكن (ب) (كج) في الحدث والموضوع والزمان وغير ذلك لا يخالفه الا بالعدد فلا يتميز (ب) عن (ج) في استحقاق ان يكون (ا) منسوباً اليه دون (ج) فان نسبة (ا) الى امرين متشابهين من كل وجه الا في النسبة التي ينظر هل يمكن ان يختلف فيهما اولا يمكن لكنهما اذا لم يختلفا فليس ان يجعل لاحدهما اولى من ان يجعل للآخر فان قيل انما هو اولى (ب) دون (ج) لانه كان (ب) دون (ج) فهو نفس هذه النسبة واخذ المطلوب في بيان نفسه بل يقول الخصم انما كان (ب) بلى اذا صح مذهب من يقول ان الشيء يوجد فيفقد من حيث هو موجود ويبقى من حيث ذاته بعينه ذاتاً لم يفقد من حيث هو ذات ثم اعيد اليه الوجود امكن ان يقال بالاعادة الى ان يبطل من وجوه آخر واذا لم يسلم ذلك ولم يجعل للممدوم في حال العدم ذاتاً ثابتة لم يكن احد الحادثين مستحقاً لان يكون له الوجود السابق دون الحادث الاخر بل ان ما يكون كل منهما معاداً اولا يكون كل واحد منهما معاداً واذا كان المحمولان الاثنان بوجبان كون الموضوع لهما مع كل واحد منهما غير نفسه مع الآخر فان استمر موجوداً واحداً او ذاتاً ثابتة واحدة كان باعتبار الموضوع الواحد القائم موجوداً او ذاتاً شيئاً واحداً وبحسب اعتبار المحمولين شئين اثنين واذا فقد استمراره في نفسه ذاتاً واحدة بقي الاثنية الصرفة لا غير هذا كلامه

(وربما)

وربما يخالف الاوهام انه اذا عدم في الخارج يبقى في نفس الامر بحسب وجوده الذهني فيتحفظ وحدته بحسب ذلك الوجود كما لو كان ثابتاً في العدم ووجه دفعه ان الموجود في الذهن بالحقيقة هو الهوية المكتشفة بالشخصات الذهنية واتحادها مع الوجود الخارجي بمعنى انها بعد التجريد عنه فليست اياه مطلقاً بالفعل و ايضاً كما ان الممدوم موجود في الذهن كذلك المبدأ المفروض موجود فيه ايضاً فليس نسبة الوجود الثاني الى الممدوم السابق الوجود اولى من نسبته الى المبدأ المفروض فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق ومنها انه لو اعيد الممدوم لزم تحال العدم بين الشيء ونفسه فان الوجود سابقاً ولاحقاً شيء واحد و او رد ان اللازم تحال العدم بين وجودي الشيء الواحد واستحالته اول المسئلة ولا يخفى عليك ان معنى تقدم الشيء على الشيء مطلقاً عبارة عن كون وجود الشيء الاول متقدماً على وجود الشيء الثاني واعتبر ذلك بالدور فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمعنى ان يكون وجوده مثلاً متقدماً على وجود نفسه فلو اعيد الممدوم لزم تقدمه بالوجود على نفسه وكما يحكم العقل بطلان تقدم الشيء على نفسه تقدماً ذاتياً كما يلزم في الدور بحكمه بطلان تقدمه على نفسه تقدماً زمانياً واذا استحال اعادة الممدوم تعين الوجه الثاني وهو ان يكون الاعادة بجمع الاجزاء المتفرقة وتأليفها كما كانت اولاً لا يقال لو ثبت استحالة اعادة الممدوم لزم بطلان الوجه الثاني ايضاً لان اجزاء البدن الشخصي كبदन زيد مثلاً وان لم يكن له جزء صوري لا يكون بدن زيد الا بشرط اجتماع خاص وشكل معين فاذا تفرق اجزأؤه وانقضى الاجتماع والشكل المعين لم يبق بدن زيد ثم اذا اعيد فاما ان يعاد ذلك الاجتماع والشكل اولا وعلى الاول يلزم اعادة الممدوم وعلى الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الاول بل مثله وحينئذ تكون تناسخاً ومن ثم قيل ما من مذهب الاوالتناسخ فيه قدم راسخ لانا نقول انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفاً من الاجزاء الاصلية للبدن الاول اما اذا كان كذلك فلا يستحيل اعادة الروح اليه وليس ذلك من التناسخ وان سمي مثل ذلك تناسخاً كان مجرد اصطلاح فان الذي دل على استحالة الدليل تعلق نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقاً من اجزاء بدنه واما تعلقه بالبدن المؤلف من اجزائه الاصلية بعينه مع تشكلها بشكل مثل الشكل السابق فهو الذي نعنيه بالحشر الجسماني وكون الشكل والاجتماع

بالشخص غير الشكل الاول والاجتماع السابق لا يقدح في المقصود وهو
حشر الاشخاص الانسانية باعيانها فان زيدا مثلاً شخص واحد محفوظ
وحدة الشخصية من اول عمره الى آخره بحسب العلم والشرع ولذلك
يؤخذ شرعاً وعرفاً بعد التبديل بما لزمه قبله فكما لا يتوهم ان في ذلك
تناسخاً لا ينبغي ان يتوهم في هذه الصورة ايضاً وان كان الشكل الثاني مخالفاً
للكمال الاول كما ورد في الحديث انه يحشر المتكبرون كمثل الذرة وان ضرس
الكافر مثل احد وان اهل الجنة جرد مرد مكملون والحاصل ان المعاد
الجسماني عبارة عن عود النفس الى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع
والعرف ومثل تلك التبدلات والتغيرات التي لا تقدح في الوحدة بحسب
العرف والشرع ولا تقدح في كون المحشور هو المبدأ فافهم واعلم ان المعاد
الجسماني مما يجب الاعتقاده ويكفر منكره واما المعاد لروحاني اعني التذاذ
النفس بعد المفارقة وتأنسها بالذات والالام العقلية فلا يتعلق التكليف
باعتياده ولا يكفر منكره ولا منع شرعياً ولا عقلياً من اثباته قال الامام
في بعض تصانيفه اما القائلون بالمعاد لروحاني والجسماني معا فقد ارادوا
ان يجمعوا بين الحكمة والشرعية فقالوا دل العقل على ان سعادة الارواح
اعرفه الله تعالى ومحبه وان سعادة الاجسام في ادراك المحسوسات والجمع
بين هاتين السعادتين في هذه الحيوة غير ممكن لان الانسان مع استغراقه في
تجلى انوار عالم القدس لا يمكنه ان يلتفت الى شئ من اللذات الجسمانية ومع
استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه ان يلتفت الى اللذات الروحانية وانما
تمذر هذا الجمع لكون الارواح البشرية ضعيفة في هذا العالم فاذا فارقت
بالموت واستمدت من عالم القدس والطهارة قويت وكملت فاذا اعيدت الى
الابدان مرة ثانية كانت قوية قادرة على الجمع بين الامر بن ولاشبهة في ان
هذه الحالة هي الغاية القصوى من مراتب السعادات قلت سياق هذا الكلام
مشعر بان اثبات الروحاني انما هو من حيث الجمع بين الشرعية والفلسفة
فاثباتها ليس من المسائل الكلامية وهذا كما ان الرئيس ابا علي مع انكاره المعاد
الجسماني على ما بسطه في كتاب المبدأ والمعاد وبالعقيدة واقام الدلائل بزعامة
علي نفيه قال في اول كتاب النجاة والشفاء انه يجب ان يعلم ان المعاد منه ما هو
مقبول من الشرع ولا سبيل الى اثباته الا من طريق الشرعية وتصديق
خير النبوة وهو الذي للبدن عند البعث وخيراته وشروره معلوم لا يحتاج

الى ان يعلم وقد بسطت الشرعية الحقبة التي اثباتها سيدنا ومولانا محمد
عليه الصلاة والسلام حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن ومنه
ما هو يدرك بالعقل والقياس البرهاني وقد صدقه النبوة وهو السعادة
والشقاوة الثابتان بالقياس الى النفس وان كان الاوهام منا تقصر عن
تصورهما الآن وسياق هذا الكلام مشعر بان اثباته للمعاد الجسماني
ليس من حيث الحكمة بل من حيث الشرعية فان التمسك بالدليل العقلي
ليس من وظائف الفلسفة فلا يتوهم ان اثباته من المسائل الحكمية بل هو
اراد ان يجمع بين الفلسفة والشرعية (وكذا المجازات والمحاسبة)
اظواهر النصوص المتكررة المشيرة بالجزاء والحساب والحكمة في الحساب
مع انه تعالى يعلم تفاصيل اعمال العباد ان يظهر فضائل المتقين ومناقبهم
وفضائح العصاة ومثالبهم على اهل العرصات تحمي المسرة الاوابين
وخسرة الآخرين (والصراط) للنصوص الشائعة في الكتاب والسنة
وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السبف يجوز
عليه جميع الخلائق من المؤمنين والكفار وعلى ذلك حل قوله تعالى وان
منكم الاواردها وانكره كثير من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار متمسكين
بانه لا يمكن العبور على ذلك فابجاده عبث وان امكن ففيه تعذيب الانبياء
والصالحين ولا عذاب عليهم يوم القيمة ورد بان العبور عليه امر ممكن
بحسب الذات غاية انه محال عاين والانباء يجوزون عليه من غير تعب ونصب
فمنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة الى آخر ما ورد في الحديث
(والميزان حق) وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال وليس علينا البحث
عن كيفية بل تؤمن به ونفرض كيفية الى الله تعالى وقيل يوزن به
صحائف الاعمال وقيل يجعل الحسنات اجساماً نورانية والسيئات اجساماً
ظلمانية وعلى هذا يتدفع به شبهة المعتزلة وهي ان الاعمال اعراض وقد
صدمت فلا يمكن اعادتها وعلى تقدير اعادتها لا يمكن وزنها وعلى تقدير
امكانه مقاديرها معلومة لله تعالى فوزنها عبث ووجه الاندفاع ظاهر
والحكمة في الوزن مثل الحكمة في الحساب على انه ليس يجب عليه اوجه
الحكمة فان افعال الله تعالى غير معلولة بالاغراض ولا يجب عليه شئ والميزان
عند بعض السلف واحده كفتان لسان وساقان وروى في الحديث وذكره
بلفظ الجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للاستعظام وقيل لكل

مكلف ميزان (وخلق الجنة والنار) اي هما مخلوقان الآن لقوله تعالى
اعدت للمتقين و اتقوا النار التي اعدت للكافرين ولقصة آدم و حواء
ولم يرد نص صريح في تعيين مكانهما والاكثر ان يكون علي ان الجنة فوق السموات
السبع وتحت العرش لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى
وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت
الارضين وقالت المعتزلة انهما ايها المخلوقين الآن بل يخلقان يوم الجزاء لانهما
لو كانا موجودين فلما في عالم الافلاك او في عالم العناصر او في عالم آخر
والكل باطل اما الاول لان فلانه ورد في التنزيل ان عرض الجنة كعرض
السموات والارضين فكيف توجد الجنة والنار معاً فيهما واما الثالث فلانه
يستلزم الحلاء بينهما والجواب بمنع امتناع الحلاء وعلى تقدير التسليم يمكن
ان يكون الفرجة مملوءة بجسم آخر قلت اذا كانت الجنة فوق السموات
السبع وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات
والارض من غير اشكال وقد يستدل المعتزلة على مذهبهم بان افعال الله
تعالى لا يخالو عن حكمه ومصالح فالحكمة في خلق الجنة والنار المجازاة
بالثواب والعقاب وذلك غير واقع قبل القيمة اجماعاً من المسلمين فلا فائدة
في خلقهما الآن فيكون ممنعاً والجواب انه لا يجب عليه تعالى رعاية المصلحة
والحكمة عندنا واثبتنا فلانهم انحصار الفائدة في المجازاة ولئن سلم فلان سلم انه
غيره اقع قبل يوم القيمة اذ قد ورد في الحديث انه قد يفتح للمؤمن في قبره باب
الى الجنة وللکافر باب الى النار وان المؤمن يصل اليه من روح الجنة والکافر
يصل اليه المکره من النار (ويخلد اهل الجنة في الجنة واما الکافر فيخلد
في النار مطلقاً) وقال الجاحظ وعبد الله المقرئ ان دوام العذاب انما هو في
حق الکافر المعاند دون المبالغ في الاجتهاد الساعي بقدر وسعه وان لم يهتد
اليه اذ لا تقصير عنه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وفي المنقذ للامام حجة
الاسلام كلام يقرب منه بعض القرب والجمهور يستدلون بظواهر الکتاب
والسنة والاجماع المنقذ قبل ظهور المخالفين على ان الکفار کلهم يخلدون
في النار وعلى ان المؤمنين کلهم يخلدون في الجنة بعد ان يعذب عصاتهم بقدر
المعصية او يعفى عنهم واما الاطفال فالجمهور على ان اطفال المشركين في النار
لما روي ان حديجة رضي الله تعالى عنها سئلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية فقال عليه السلام هم في النار وقيل من

علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير بلوغه في الجنة ومن علم منه الکفر
والعصيان في النار وقال النووي في شرح صحيح المسلم الصحيح ان اطفال
المشركين من اهل الجنة وقالت المعتزلة انهم لا يعذبون بل هم خدام اهل
الجنة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقوله تعالى ولا تجزون الا
ما كنتم تعملون قلت هذا الدليل لا يدل على كونهم خدام اهل الجنة فلا بد لهم
من دليل آخر (ولا يخلد المسلم صاحب الکبيرة في النار) وان مات بلا توبة
خلافاً للمعتزلة والخواارج (بل يخرج آخر الى الجنة) تفضلاً لا وجوباً والدليل
على عدم خلودهم في النار قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره والايمان
خير ورؤيته لا تكون قبل دخول النار اجماعاً فتكون بعد خروجه فلا يكون
مخلداً فيها ولقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة والآيات
الشعرية بخلود صاحب الکبيرة محمولة على المكث الطويل لجمعها بين الآيات
فان الخلود حقيقة مستعملة في المكث الطويل اعم من ان يكون معه الدوام
ام لا وقالت المعتزلة ان صاحب الکبيرة لو لم يتب ايس مؤمناً ولا کافراً وقالت
الخواارج انه ليس بمؤمن بل مرتكب الذنب مطلقاً صغيرة كانت او كبيرة
کافر واختلف العلماء في تعريف الکبيرة فقل ما قرن به حدوه وقاصرو قبل
ما قرن به حد او لعن او وعيد بنص الکتاب او السنة واعلم ان مفسدته كفسدة
ما قرن به احد لثلاثة او اكثر منه او اشهر بتهاون المرتكب بالدين اشعار امثل
اشعار اصغر الکبار كما لو قتل رجلاً مؤمناً يعتقد انه معصوم الدم فظهر
انه يستحق دمه او وطئ زوجته وهو يظن انها اجنبية وقال الروياني من
اصحاب الشافعي الکبار هذه الامور قتل النفس بغير الحق وزنا واللاواطه
وشرب الخمر والسرقة واخذ المال غصباً والتدفع وشرب كل مسكر يلحق
بشرب الخمر وشرط في الغصب ان يبالغ ديناراً وضم اليها شهادة زور
واكل الربا والافطار في نهار رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم
وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الکيل
والوزن وتقديم الصلوة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب
المسلم بغير الحق والکذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمداً وسب الصحابة
وكتن الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين رجال والنساء والسعاية
عند السلطان ومنع الزکوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنکر مع
القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع المرأة

من زوجها بلاسبب واليأس من رجعة الله والامن من مكره واهانة اهل العلم
وحلة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير وفي وجه تأخير صلوة واحدة
الى ان يخرج من وقتها ليس بكبيرة وانما رد الشهادة له او اعتاده به (والعفو عن
الصغار والكبار بالتوبة) والمراد بالعفو ترك عقوبة المجرم والستر عليه
بعدم المؤاخذه (جائز) لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وليس المراد بعد التوبة لان الكفر بعد التوبة ايضا كذلك
فيلزم تساوى ما نفي عنه الغفران وما اثبت له (والشفاعة) لدفع العذاب
ورفع الدرجات (حق لمن اذن له الرحمن) من الانبياء عليهم السلام والمؤمنين
بعضهم ببعض لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضى له
قولا وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وعند المعتزلة لما لم يحج
العفو عن الكبار بدون التوبة لم يحج الشفاعة له واما الصغار فعفوا عنها
عندهم قبل التوبة وبعدها فالشفاعة عندهم لرفع الدرجات (وشفاعة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبار من امته) لقوله عليه الصلاة
والسلام ادخرت شفاعة لاهل الكبار من امتي وهو حديث صحيح وبذلك
يبطل مذهب المعتزلة في انكارهم الشفاعة لاهل الكبار مستدلين بقوله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة واجيب عنه
بمنع دلالة على العموم في الاشخاص والاحوال ولئن سلم يجب تخصيصها
بالكفار جمع بين الادلة (وهو مشفع فيهم) اى مقبول الشفاعة قيل هو
صلى الله تعالى عليه وسلم مشفع في جميع الانس والجن الا ان شفاعته في الكفار
لتجويل فصل القضاء فيخفف عنهم احوال يوم القيمة وللمؤمنين بالعفو ورفع
الدرجات فشفاعته عليه الصلوة والسلام عامة قال الله تعالى وما ارسلناك
الارحة للعالمين (ولا يرد مطالوبه) لقوله تعالى واسوف يعطيك ربك
فترضى ولما روى في الحديث ان الله تعالى يقول له اشفع تشفع وسل تعط وهو
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة
من الايمان من النار هذا هو الشفاعة الكبرى التي خص بعض العلماء المقام
المحمود به (وعذاب القبر) للمؤمنين الفاسقين والكافرين (حق)
لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله تعالى على سبيل الحكاية ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين والمراد بالاماتين وبالاحياتين الامانة الاولى

ثم الاحياء في القبر ثم الامانة فيه ايضا بعد سؤال منكرو ونكير ثم الاحياء
للعشر وقوله عليه الصلوة والسلام ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعدة بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن الجنة وان كان من اهل
النار فمن النار فيقال هذا مقعدك حين يبعثك الله يوم القيمة وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله عليه
الصلوة والسلام القبر اماروضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران ونقل العلامة التفازاني عن السيد ابى الشجاع ان الصبيان
يسئلون وكذا الانبياء عليهم السلام وقيل ان الانبياء لا يسئلون لان
السؤال على ما ورد في الحديث عن ربه وعن دينه وعن نبه ولا يعقل
السؤال عن النبي عليه الصلاة والسلام عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام
وانت خير بانه لا يدل على عدم السؤال مطلقا بل على عدم السؤال عن
نبه فقط وذلك ايضا في النبي الذي لا يكون على ملة نبي آخر واختلف
الناس في عذاب القبر فانكره قوم بالكلية واثبت آخرون ثم اختلف هؤلاء
فذهب من ثبت التعذيب وانكر الاحياء وهو خلاف العقل وبعضهم لم يثبت
التعذيب بالفعل بل قال تجمع الآلام في جسده فاذا حشر احس بها دفعة
وهذا انكار لعذاب القبر بالحقيقة ومنهم من قال باحيائه لكن من غير
اعادة الروح ومنهم من قال بالاحياء واعادة الروح معا ولا يلزم ان يرى اثر
الحياة فيه حتى ان المأكل في بطن الحيوانات يحيى ويسئل وينعم ويعذب
ولا ينبغي ان ينكر لان من اخفى النار في الشجر الاخضر قادر على اخفاء
العذاب والنعم قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان لك ثلث مقامات في
التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصدق
بان الحياة مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا تشاهد ذلك فان هذا العين
لا تصلح لشاهدة تلك الامور المملوكية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم
المملوكات اما ترى ان الصحابة كيف كانوا يؤمنون بنزول جبرائيل وما
كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله تعالى عليه وسلم يشاهده فان كنت
لا تؤمن بهذا فتصحح الايمان بالملائكة والوحى اهم عليك وان آمنت به
وجوزت ان يشاهد النبي عليه الصلاة والسلام ما لا يشاهده الامة فكيف
لا يجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تذكر امر النائم فانه يرى في منامه
حياة تلدغه وهو يتألم بذلك حتى يراه في نومه يصبح ويعرق جبهته وقد

ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليفظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى في حوائيه حية والحية موجودة في حقه والمذاب حاصل له ولكنه في حقه غير مشاهد وإذا كان العذاب الم لا يدغ فلا فرق بين حية تخيل او تشاهد المقام الثالث ان تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو السم ثم السم ليس هو الم بل عذابك في الار الذي يحصل فيك من السم فلو حصل مثل ذلك الار من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفى وقد كان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة والصفات الملهكات تنقب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فيكون آلامها كالآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات فان قلت ما الصحيح من هذه المقامات الثالث فاعلم ان من الناس من لم يثبت الا الاول وانكر ما بعده ومنهم من انكر الاول واثبت الثاني ومنهم من لم يثبت الا الثالث وانما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار ان كل ذلك في حيز الامكان وان من ينكر بعض ذلك فهو اضيق حوصلة وجهله باتساع قدرة الله تعالى وبحجائب تدبيره فيذكر من افعال الله تعالى ما لم يأنس به ولم يأنس به ذلك جهل وقصور بل هذه الطرق الثالث في التعذيب ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد من هذه الانواع ورب عبد يجمع عليه النوعان ورب عبد يجمع عليه النوعان الثلاثة هذا هو الحق فصدق به (وسؤال منكرو نكير حق) اقله عليه الصلاة والسلام اذا قبر الميت اياه ما كان اسودان ازرقان يقال لاحدهما منكر والاخر نكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له ثم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنوم العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال الارض التامى عليه فتتألم عليه فيختلف اضلاعه فلا يزال فيه معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وانكر الجبان وابنه والخنخي تسمية المالكين منكرا ونكيرا وقالوا انما المنكر

(ما يصدر)

ما يصدر من الكافر عند تلججه اذا سئل والنكير انما هو تفرغ المالكين له وهو خلاف ظاهر الحديث والاحاديث الصحاح الدالة على عذاب القبر ونعيمه وسؤال المنكرين اكثر من ان يحصى بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر وان كان كل واحد منها خبر الاحاد واتفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين وانكره مطلقا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر متأخري المعتزلة وبعض الروافض متمسكين بان الميت جاد فلا يعذب وما سبق حجة عليهم ومن تأمل عجائب الملك والمملوكات وغرائب صنعه تعالى لم يستنكف عن قبول امثال هذا فان للنفس نشأة وهي في كل نشأة تشاهد صوراً تقتضيها تلك النشأة فكما اننا نشاهد في المنام صور الانشاهدات في اليقظة كذلك نشاهد في حال الانخلاع من البدن امور الم يكن نشاهدتها في الحياة والى ذلك يشير قول من قال الناس نيام فاذا ماتوا اتبها (وبعثة الرسل) جمع رسول وهو من ارسله الله تعالى الى الخلق ليدعوهم اليه بالامر والنواهي الشرعية (بالمحجرات) جمع محجرة وهو امر يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته ولها سبعة شروط الاول ان يكون فعل الله تعالى او ما يقوم مقامه من التروك الثاني ان يكون خارقا للعادة الثالثة ان يتعذر معارضته الرابع ان يكون مقرونا بالتحدى ولا يشترط التصريح بالتحدى بل يكفي قرآن الاحوال الخامس ان يكون موافقا للدعوى فلو قال معجرتي كذا ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه السادس ان يكون ما اظهره مكذبا له فلو انطق الضب فقال انه كاذب لم يعلم صدقه بل ازداد اعتقاد كذبه بخلاف ما لو قال معجرتي ان يحيى الميت فاحياه فكذبه فان الصحيح انه لا يخرج عن المعجزة لان الاحياء معجزة وهو غير مكذب وانما المكذب هو ذلك الشخص بكلامه وهو بعد الاحياء مختار في تصديقه وتكذيبه فلا يقدح تكذيبه السابع ان لا يكون المعجزة متقدمة على الدعوى بل مقارنة لها او متأخرة بزمان يسير يعتاد مثله والحوارق المتقدمة على دعوى النبوة كرامات (من لدن آدم الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق) امانبوة آدم قبل الآيات الدالة على انه امر ونهى مع القطع بانه لم يكن في زمانه نبي آخر فهو بالوحى لا غير وكذا السنة والاجماع فانكار نبوة علي ما نقل من بعض البرهمة كفر واعلم ان

السمية واكثر البراهمة ينكرون النبوة مطلقا وبعض البراهمة قالوا بنبوة
آدم عليه الصلاة والسلام فقط او الصابئية بنبوة شيت وادريس عليهما
السلام فقط وبعض اليهود بانكار نبوة غير موسى على ما يعلم من تضاعيف
كلمات بعض من شاهدنا منهم وجهود اليهود والمجوس والنصارى ينكرون
بنبوة نبينا سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض النصارى وبعض
اليهود ينكرون رسالته الى غير العرب وهو خلاف النص حيث قال الله
تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وما ارسلناك الا كافة للناس
وما قيل ان الاحتياج الى النبي كان مختصا بالعرب لفساد الشرك فيهم دون
اهل الكتاب فاسد فانهم لا يخلل دينهم بالنسخ والتحرير كانوا في ضلال
مبين (ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء) اما نبوته فلانه ادعى
النبوة وظهر المعجزة الخوارق على يده وكلاهما بلغ حد التواتر على ان
القرآن الكريم الذي اوحى اليه موجود محفوظ وقد دعا المخالفين مرارا
عديدة الى معارضته باتيان اقصر سورة من مثله فلم يقدروا عليه وعدلوا
عن المعارضة بالحروف الى المضاربة والمقارعة بالسيوف ولم يأت من زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذا الزمان احد مثله ولا يماذيه فسواء كان
اعجازه للاسلوب البديع والتأليف العجيب المخالف لما يعهده فصحاء العرب
في كلامهم في المطالع والمقاطع كما ذهب اليه بعض المتكلمين اولئك في
الدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يقدر البشر على مثله كما ذهب
اليه الجمهور والجمهور الامر بن كما قاله القاضي اولصرف الله تعالى اياهم
عن المعارضة مع القدرة كما ذهب اليه النظام وان كان من تخفيف الكلام
او صرفهم بان يسلبهم العلوم التي يحتاج اليها في المعارضة ثبت نبوته صلى الله
تعالى عليه وسلم على ان المعجزات المفارقة للقرآن وان لم يتواتر كل منها فاقدر
المشترك بينها متواتر كشجاعة صلى الله تعالى عنه وسخاوة وسخارة
حاتم وهو كاف في اثبات المطلوب وسيرة المطهرة واحواله عليه الصلاة
والسلام قبل النبوة وبعدها وخاتمة العظيم وبيانه للمعارف الالهية والدقائق
الحكيمة التي يعجز عنها افاض الحكماء مع انه تشايب قوم غلب فيهم الجهالة
ولم يارس الخط والتعلو والتأديب الى غير ذلك من شبه الكرامة التي بهر
الالباب هي اقوى دليل على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم واما كونه خاتم
الانبياء (ولاني بعده) فلقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله
(صلى)

صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدى وقال اهل البصائر لما كان فائدة الشرع دعوة الخلق
الى الحق وارشادهم الى مصالح المعاش والمعاد واعلامهم الامور التي يعجز عنها
عقولهم وتقرير الحجج القاطعة وازالة الشبهة الباطلة وقد تكفلت هذه
الشريعة الغراء بجميع هذه الامور على الوجه الاتم الاكل بحيث لا يتصور
عليه من يد كما يفصح عنه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق بعد، حاجة للخلق الى نبي
بعدى فلذلك ختم به النبوة واما زول عيسى عليه الصلاة والسلام
ومتابعه لشريعته فهو مما يؤكد كونه خاتم النبيين (والانبياء معصومون
من الكفر قبل الوحي وبعده ومن الكبار) عمدا والعصمة عندنا ان لا يخلق
الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور فاجع اهل الملل
والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعدد الكذب فيما دل المعجزة
على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله تعالى وفي جواز
صدوره فيما ذكر على سبيل السهو والسيان خلاف فقه الاكثرين
وجوزه القاضي ابو بكر واما سائر الذنوب فان كانت كبيرة فهم معصومون
عن تعدده واما من صدوره سهوا او على سبيل الخطأ في التأويل فقال
المصنف رحمه الله في المواقف انه جوزه الاكثرين وقال العلامة الشارح
المختار خلافة وان كانت صغيرة فمن الصغائر المشعة بالخسة كالسرقة
بلقمة والتطفيف بحبة عمدا او سهوا خلافا للمباحظ وبعض المعتزلة فانهم
يجوزونها سهوا بشرط ان ينهوا عليه فيتنبهوا عنه وعن الصغائر
الغير المشعة بها كما ذكره العلامة التفتازاني في شرحه للمقاصد لكن قال
في شرح العقائد واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبرائي
واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف
بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينهوا عليه فيتنبهوا عنه هذا كله بعد
الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى
امتناعها لانها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة
والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على
الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم
جوزوا اظهار الكفر نقية واذا تقرر هذا فنقل عن الانبياء عليهم السلام

مما يشعر بمصيبة او كذب فان كان منقولا بطريق الاحاد فردود وما كان منقولا بطريق التواتر فصرف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة قلت هذا كلامه ولا يخفى ما بين اوله وآخره من التناظر واختير في المواقف وشرحه انهم معصومون في نبوتهم عن الكبار مطلقا اي سهوا او عمدا ومن الصغار عمدا هذا والمحققون من المحدثين والسلف الصالح على عصمتهم من الصغار عمدا ومن الكبار مطلقا بعد البعثة وما يشعر بصدور المعصية عنهم فمحمول على ترك الاولى فان حسنات الابرار سيئات المقربين (وهم افضل من الملائكة العلوية) عند اكثر الاشاعرة ومن الملائكة السفلية بالاتفاق وعامة البشر من المؤمنين ايضا افضل من عامة الملائكة وعند المعتزلة وابو عبد الله الحلي والقاضي ابو بكر منا الملائكة افضل والمراد بالافضل اكثر ثوابا وذلك لان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف عبادة البشر فان لهم مزاحات كثيرة فيكون عبادتهم اشق وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادات اجزها اي اشقها قلت وعلى هذا يدفع ما يترجم من ان اساءة الادب مع الملاك كفر ومع آحاد المؤمنين ليس بكفر فيكون الملاك افضل لان ذلك انما يدل على كونهم اشرف بسبب كثرة مناسبة مع المبدأ في النزاهة وقلة الوسائط لاعلى انه افضل بمعنى كونه اكثر ثوابا عند الله (واهل بيعة الرضوان) وهم الذين قال الله تعالى فيهم لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة (واهل غزاه) بدر (وهم الذين حاربوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقرى قريب بدير وكانوا ثلثمائة وثلاثة عشر شخصا والكفار تسعمائة وخمسين وقد تعاضدت الاحاديث الصحيحة في شأنهم انهم (من اهل الجنة) وقد عددهم الامام البخاري رحمه الله تعالى في جامع الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث ان الدعاء عند ذكرهم على مافي البخاري مستجاب قد جرب ذلك وكذا فاطمة وخديجة والحسن والحسين وعائشة رضى الله تعالى عنهم بل سائر زوجات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله عنهم (وكرامات الاولياء حق) وهي امور خارقة للعادة ويظهر على يد المؤمن المتقي العارف بالله وصفاته المتوجه بكلمة قلبه الى جانب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وبذلك يمتاز عن المجنة وبالصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج

(كايق)

كما يقع لبعض الفساق والظلمة بل الكفرة احيانا استند راجاهم وزيادة في غيهم حتى يأتيهم امر الله تعالى وهم غافلون كما قال الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فحبا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رايت الله يعطى العبد ما يحب وهو مقبم على معصيته فانما هو ذلك استدراج ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به الآية وعن المعونة وهي ما يظهر من عوام المسلمين عند اضطرارهم تخليصا لهم من المحن والبلايا والاستاد ابو اسحق مناو المعتزلة ينكرون كرامات الاولياء اذ حينئذ يشبه بالمجزة ورد بانها تمتاز عنها بعدم مقارنة التحدي ولانها تكون مجزة للنبي وكرامة للولي الذي ظهرت على يده والدليل على حقيقتها قصة مريم واصف ابن برخيا ومانواتر عن غيرهما من اولياء ائمة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث لا يستطيع العاقل انكاره فلما يكون احد لما يشاهد بعضها او يتواتر لديه بحيث يمنع عنده تواطى الخبير بن علي الكذب (يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد) فيه اشعار بوجه تسميتها بالكرامات ولو قال يكرم الله بها من يريد ويختص برحمته من يشاء لكان اوفق لنظم القرآن واعلم ان مسألة الامامة ليست من الاصول التي يجب على كل مكلف معرفتها عند اهل السنة والجماعة لكن لما جعلها الشبهة من الاصول وزعموا فيها امورا مخالفة لمذهب الجمهور جرت عادة المتكلمين بابرارها في ذيل النبوات حفظا لعقائد عامة المسلمين من الخطأ والخلل وصوناً لهم عن الوقوع في مهاوى الزال كما قال المصنف (والامام الحق) بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (لقبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك واسمه عبد الله بن ابي قحافة) ثبت امامته بالاجماع وان توقف فيه بعضهم قال الصحابة رضى الله تعالى عنهم قد اجتمعوا يوم وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة فقال الانصار للمهاجر بن منابر ومنكم امير فقال لهم ابو بكر رضى الله تعالى عنه منا الامراء ومنكم الوزراء واحتج عليه بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قر يش فاستقر رأي الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد المشاورة والمراجعة على خلافة ابي بكر واجمعوا رضى الله تعالى عنهم على ذلك وبايعوه وبايعه بعد ذلك

على رأس الاشهاد واقبه بخليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد
توقف منه فصار امامته مجمعا عليه غير مدافع ولم ينص رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على احد خلافا للبكرية فانهم زعموا النص على ابي بكر رضي
الله تعالى عنه والشيعة فانهم يزعمون النص على علي كرم الله وجهه ما نصا
جليا واما نصا خفيا والحق عند الجمهور نفههما (ثم عمر الفاروق رضي الله
تعالى عنه) الفارق بين الحق والباطل برأيه الثابت ثبت امامته بنص الامام
والاجماع فان ابا بكر رضي الله تعالى عنه بعدما انقضت على خلافته سنتان
واربعة اشهر اوسمة اشهر مرض فلما آيس من حيوة دعا عثمان رضي الله تعالى
عنه واملى عليه كتاب العهد لعمر فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما عهد ابو بكر ابن ابي قحافة في آخر عهده بالدين ابا خراجه منها واول عهده
بالآخرة داخل فيها حين يؤمن الكافر ويتوب الفاجر اني استخلفت عمر بن
الخطاب فان عدل فذلك ظني به ورأى فيه وان جار فاكل امرى ما اكتب
واردت الخير ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي مقلب ينقلبون فلما كتب
ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا بمن في الصحيفة فبايعوا
حتى مرت بعلي كرم الله وجهه فقال بايعنا بمن كان فيها وان كان عمر فوقع
الاتفاق على خلافته فقام عمر عشر سنين بامر الخلافة والامامة واقامها على
نهج العدل والاستقامة واستشهد في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين من الهجرة
على يد ابي لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبه وحين استشعر موته فقال ما اجد احدا
احق بهذا الامر من الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندهم
راض فسمي عثمان وعليان وزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم اجمعين وجعل الامر شورى بينهم فاجتمعوا
بعد دفن عمر رضي الله تعالى عنه وفوض الامر جميعهم الى عبد الرحمن بن عوف
ورضوا بحكمه فاختر عثمان رضي الله تعالى عنه وبايعه بحضور من الصحابة
فبايعوه وصاومعه الجمعة والاعياد فصار ذلك اجماعا (ثم عثمان ذو النورين
رضي الله تعالى عنه) سمى به لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه رقية بنته
فلما ماتت زوجه ام كلثوم بنتا اخرى له فلما ماتت فقال او كان عندي ثالثه لزوجتها
(ثم علي المرتضى كرم الله وجهه) الذي ارتضاه الله تعالى ورسوله في امر الدين
والدنيا ومنافقه اكثر من ان يحصى واوفر من ان يستقصى لما استشهد عثمان
رضي الله تعالى عنه اجتمع كبار المهاجرين والانصار رضي الله عنهم بعد ثلثة

ايام او خمسة من موت عثمان رضي الله عنهم على علي كرم الله وجهه والتمسوا
منه قبول الخلافة فقبل بعدم دافعة طويلة وامتاع كثير فبايعوه فصار خلافته
اجماعا من اهل الحل والعقد فقام بامر الخلافة ست سنين واستشهد على رأس
الثلثين من وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قال عليه السلام
الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا وقيل ان لثلاثين انما هم بخلافة
امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما على حدة اشهر بعد وفات امير
المؤمنين علي كرم الله وجهه والمراد بالخلافة الخلافة الكاملة وهي الخلافة
الحقة فلا ينافي ذلك تسمية الائمة من اهل الحل والعقد بعض من بعدهم خليفة
ولما ذكره الفقهاء من انه يجوز اطلاق خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على السلطان (والافضالية بهذا الترتيب) اي بترتيب الخلافة عند الجمهور
ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وقال امام الحرمين
الغالب على الظن ان ابا بكر افضل من عمر ثم عمر من عثمان ثم معاوية بن ابي سفيان
في عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما وعن ابي بكر بن ابي حذيفة تفضيل علي
على عثمان رضي الله تعالى عنهما (ومعنى الافضالية) اي المعنى المراد بها ههنا انه
(اكثر ثوابا عند الله تبارك وتعالى) بما كسب من الخير لانه اعلم واشرف نسبيا
وما اشبه ذلك) فان صيغة افضل التفضيل موضوعة لان بادة في معنى المصدر
بوجه ما اعم من ان يكون من جميع الوجوه او بجميع صفات الفضائل من حيث
المجموع والذي وقع الخلاف فيه ههنا هو الرجحان بهذا الوجه اعني من
حيث الثواب لا الرجحان بين الوجوه الاخر فلا ينافي ذلك رجحان الغير في احد
الفضائل الاخر ولا في مجموع الفضائل من حيث المجموع وتام تفصيله في
المواشي الجديدة لنا على الشرح الجديد للجر يد (والكفر عدم الايمان)
والايمان في اللغة التصديق لقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وفي
الشرع هو التصديق بما علم محمدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجالا فيما علم اجالا هذا مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري واتباعه والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط في اختله به
فهو كافر مخاد في النار ولا ينفعه المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول فان من
الكفار من كان يعرف الحق يقينا وكان انكاره عنادا واستكبارا قال الله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والدليل على خروج التناقض
بكلمتي الشهادتين عن الايمان قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله

تعالى ولا يدخل الايمان في قلوبكم وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك حيث نسب فيها وفي نظارها الغير
المحصورة بالايمان الى القاب فدل ذلك على انه فعل القاب وهو التصديق والعمل
خارج عنه لمجيبه مقربا بالايمان مطوفا عليه في عدة مواضع من الكتاب كقوله
تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات فان الجزاء لا يطف على كلفه فلا يقال
جاءني القوم وافرادهم ولا عندي العشرة واحادها وتفصيل المقام ان ههنا
اربع حالات الاول ان يجعل الاعمال جزأ من حقيقة الايمان داخله في قوام
حقيقته حتى يلزم من عدمها عدمه وهو مذهب المعتزلة والثاني ان يكون اجزاء
عرقية للايمان فلا يلزم من عدمها عدمه كما بعد في العرف الشعر والظفر واليد
والرجل اجزاء لا يزيد مثلاً ومع ذلك لا يقال بعدم زبد بانعدام احدها هذه الامور
وكالاغصان والاوراق للشجر تعد اجزاء منها ولا يقال بعدم بانعدامها وهذا
مذهب السلف كما ورد في الحديث الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذي عن الطريق فيمكن لفظ الايمان عندهم
موضوعاً للقدر المشترك بين التصديق ومجموع التصديق والاعمال فيكون
اطلاقه على التصديق فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال حقيقة كما ان
المعتزلة في الشجرة المية بحسب العرف القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها
مع الشعب والاراق فلا يطلق الانعدام عليها بحسب العرف ما بقى الساق
وقس عليه الانسان المعين كزبد فالتصديق بمنزلة اصل الشجرة والاعمال
بمنزلة فروعها واغصانها فإتمام الاصل باقيا يكون الايمان باقيا وان انعدم
شعبها كما تقدم تشبهاً بالشجرة الثالث ان يجعل الاعمال آثاراً خارجة عن الايمان
مسببة له ويطابق عليها لفظ الايمان مجازاً ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني
الان يكون اطلاق اللفظ عليها حقيقة او مجازاً وهو بحث لفظي الرابع ان
يكون الاعمال خارجة عنه بالكلية ومن القائمين بهذا الاحتمال من يقول
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج
واعلم ان الاسلام هو الانقياد الظاهر وهو التلطف بالشهادتين والاقرار
بما ترتب عليه والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاتباع
بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد بنفك الاسلام الظاهر
عن الايمان كما قال الله تعالى قاتلوا الاغراب آمنوا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلموا ويصح ان يكون الشخص مسلماً في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمناً

(في الحقيقة)

في الحقيقة واما الاسلام الحقيقي بخلاف العكس كافي المؤمن المصدق بقلبه التارك
للأعمال واعلم انه لو فسر التصديق المعتبر في الايمان بما هو واحد قسمي العلم
فلا بد من اعتبار قد آخر يخرج الكفر العنادي كما حثت اليه الاشارة وقد
عبر عنه بعض المتأخرين بالتسليم والانقياد وجعله من الايمان والا قرب
ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي ويقرب منه ما قيل
ان التصديق ان تقبيل باختبارك الصديق الى احد وهو محموم حول ذلك
وان لم يصب الحجة المحسنة تعلمهم (ولا يكفر احد من اهل القبلة) وهم الذين
اعتقدوا بقلوبهم دين الاسلام اعتقاداً جازماً خالياً عن الشكوك ونطقوا
بالشهادتين فان من اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز
عن النطق لعمل في لسانه او لعدم تمكنه منه بوجه من الوجوه (الا بما فيه)
اي ما يعلم منه (نفى الصانع القادر المختار) ذكره بعد القادر لان الاختيار
الذي اثبتته افلاسة ليس اختياري عندنا فالمراد به الاختيار بالمعنى الذي
اثبتته المتكلمون اعني صحة الفعل والترك فلا يغني القادر عنه فان القادر قد
يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختاراً بهذا المعنى (العليم) فعلاً
كان او قولاً (او بما فيه شرك) اما في وجوب الوجود وفي الخالق كالقائلين
بالنور والظلمة الذين يحملون النور فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما
المعتزلة فالمختار انهم لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري
وهو من افاضل تلامذة امام الحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم نزهة
عما يشبه الظلم والقبح وما لا يليق بالحكمة وسئل عن اهل الجبر فقال لا يجوز
تكفيرهم لانهم عظموه حتى لا يكون لغبره قدرة وتأثير وإيجاد فاكل متفقون
على انه تعالى منزّه عن سمات النقص والزوال واما في المعبودية كعبدة
الاصنام والكواكب والنار (او انكار النبوة او انكار ما علم بحجى محمد صلى
الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعاً) كالاركان الخمسة
للإسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت مثال الاول الذين ينكرون النبوة
مطلقاً كابرهمه وبعض الملاحدة ومثال الثاني المنكرون للمعاد الجسماني كما
سبق ومثال الثالث المنكرون لحرمه الحرم ولحم الخنزير وحل الختم للرجال
بالفضة (واستحلال المحرمات) ولا بد من التقييد بكون نحره بمجموعه عليه وان
يكون حرمة من ضروريات الدين وحينئذ يدخل فيما تقدم وبدون القيد

الاول لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد الثاني ان كان الاجماع مستندا الى
الظن لا يثبت ايضا وكذا ان كان مستندا الى دليل قطعي ولم يكن مشتهرا
بحيث يكون من ضروريات الدين قلت ومع هذا القيد يدخل فيما تقدم وقد
ذكر الامام حجة الاسلام في كتابه المنحل من تعليق الجدل انه قد ثبت الخلاف
في كون الاجماع حجة ولا يكفر منكر بمفكر المجمع عليه اذا لم يكن من ضروريات
الدين لا يكفر قلت ولا يبعد ان يقال اذا علم انه مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر
لانه يدل على العناد ونصب الخلافة وابقاع الفتنة بين اهل الاسلام واما اذا
لم يعلم ذلك فيعذر والله اعلم (وام غير ذلك) كما قلنا من يخلق القرآن والقادحين
في اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يوجب تكفيرهم فهم فيه يكفرون
وكذا قذف عائشة رضي الله عنها رتب الصحابة غير ما ذكر ايسر بكفر على
الاصح في مذهب الشافعي رحمه الله (فأما ثل به مبتدع وايسر بكفر ومنه
المجسم) اي القول بان الله تعالى جسم بلا كيف واما المصريحون بالجسمية
المثبتون للوازمها من غير تستر بالملكفة فهم يكفرون كما صرح به الرافعي
في العزيز وذكره الشريف العلامة في اول شرح المواقف فان قلت نحن
نرى الفقهاء يكفرون بكلمات ايسر فيها شيء من الامور التي عدها المصنف
رحمه الله تعالى من موجبات الكفر كما ذكرنا في باب الرؤية انه لو قال اني ارى
الله تعالى في الدنيا يكلمني شفاهها كفر مع ان الامدي ذكر ان بعض اصحابنا
على ان رؤية الله في الدنيا جائزة عقلا واما سمعا فثبت بعضهم ونفاه آخرون
وهل يجوز ان يرى في المنام قيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤية
وان لم يكن رؤية حقيقة قلت حكمهم بالردة في الكلمات المذكورة مبنى على انه
يفهم منه احد الامور المذكورة والظاهر ان التكفير في المسئلة المذكورة بناء
على دعوى المكلمة شفاهها فانه منصب النبوة بل اعلى مراتبها وفيه مخالفة لما
هو من ضروريات الدين وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم النبيين عليه افضل
صلوة المصائب وقس عليه باقي الكلمات وتأمل فيها يظهر لك اشعارها باحد
الامور التي فصلها المصنف (والتوبة) وهي في اللغة الرجوع واذا استند
الى الله تعالى فالمراد بها الرجوع بالنعمة والاطف على العبد واذا وصف العبد
به كان المراد بها الرجوع عن المعصية قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا
اي رجع عليهم بالتفضل والانعام ايرجعوا الى الطاعة والالتقياد وهي
في الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية والاقلاع عنها في الحال

مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها وفيد المعصية لخروج الندم
على المباحات والواجبات والمندوبات وفيد الحثية لخروج الندامة على شرب
الخمر مثلا لا يكونه معصية بل لاحتراز عن المضار الدنيوية كالصداع وخفة
العقل والاخلال بالمال والعرض وقيد الاقلاع لخروج الندم والعزم مع
الاشتغال في الحال وقيد العزم لخروج الاقلاع مع الندم على ما مضى من غير
عزم على عدم العود اذا قدر وشرط بعضهم في حقوق الناس رد المظالم وقد
يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدونه لان دوام الغضب غصب وقيل هو واجب
برأسه ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط المعتزلة ان لا يعاود ذلك الذنب
وان يستديم الندم وعندنا يساوي بشرطين في حصول التوبة (واجبة) لقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا (وهي مقبولة) عند الله (لطفا ورحمة واحسانا من
الله) لا وجوب بالامر وتصرف المذنب بعد التوبة لا يبطل التوبة السابقة لانها
عبادة مستقلة مقتضية وفي صحة التوبة عن بعض المعاصي دون بعض خلاف
مبنى على ان الندم لكونه عن مطلق الذنب فيجب ان يعم الذنوب اول لكونه ذنبا
خاصا فلا يجب تعميمها والصحيح هو انني ولا يصح التوبة الموقفة مثل ان
ترتكب الذنب سنة لما مر في تعريف التوبة من وجوب العزم على ان لا يعود
اليها (والامر بالمعروف بليغ لما يؤمر به فان كان) ما يؤمر به (واجبا فواجب)
الامر به (وان كان) ما يؤمر به (مندوبا فندوب) الامر به والمنكر ان كان
حراما وجب النهي عنه وان كان مكرها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه مأذونا من جهة الامام والوالي
لان آحاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من
غير اذن وكان ذلك شايعا منهم ولم ينقل التكبير على ذلك من احد فكان ذلك
اجماعا وشرطه (اي شرط وجوبه ونديه) ان لا يؤدي الى الفتنة فان
علم انه يؤدي اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر
المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا بضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك
البلدة الا اذا كان عرضة للفساد (وان يظن قبوله) فان لم يظن قبوله لم يجب
سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه هذا ظاهر العبارة كما لا يخفى
وفي الاخير تأمل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة فيسحب اظهارا
لشعار الاسلام (ولا يجوز الجسس) لقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله

بالفارق
صح

تعالى عليه وسلم من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه
 على رؤس الأشهاد الأولين والآخرين وايضا علم من سيرته المطهرة صلى
 الله تعالى عليه وسلم انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة من المسلمين
 ويرشدهم الى الانكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وقد صرح الفقهاء بانه يستحسن الكتمان في المعاصي دون الكفر
 وقد روى ان امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه دخل من السطح دار رجل
 فوجده على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت
 الله من وجه فقد عصيت الله من ثثة اوجه فقال ما هي فقال الرجل قد قال
 الله تعالى ولا تجسسوا وقد نجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد
 دخلت من السطح وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
 وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله تعالى عنه وشرط عليه التوبة
 وتفصيل مسألة الخمس يطلب من كتب الفقه (ثبتك الله على هذه العقائد
 الصحيحة) التي مرتفصيلها (ورزقك العمل بما يحب ويرضى) وفي بعض
 النسخ وفقك الله لما يرضى من الاعمال قيل التوفيق عند الاشعري واكثر
 اصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة قلت
 الظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف اللهم
 الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة في الطاعة التي هي مع الفعل كما هو
 مذهبه من ان القدرة مع الفعل وهو خلاف ما عرف بعض المتأخرين من

جعل الاسباب متوافقة للسبب اللهم ثبت قلوبنا على

دينك ووفقنا الاعمال الصالحات ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب

الحمد لمن مكننا بختم طبع هذا الشرح الانيق * الموجز المفيد في التدقيق
 والتحقيق * للمولى الفاضل النحرير والكامل الخطير محمد بن اسعد الصديقي
 * المشتهر بين الافاضل بالجلال الدواني * جازاه ربه في دار الكرامة بالزاني
 والتداني * في مطبعة (الحاج محرم افندي البسنوي) يسر المولى مآربه
 الدينوي والاخروي * وقد تصاف ختام طبعه في
 اوسط جاذي الاولى لسنة ست وثلاثة و الف

تغ الله
القول كما هو
المتأخرين من